

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد خيضر - بسكرة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية

**دور عامل التهديدات الأمنية في تطور العملية التكاملية
دراسة حالة
مجلس التعاون لدول الخليج العربية**

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية
تخصص علاقات دولية وإستراتيجية

تحت إشراف:
الدكتور / بخوش مصطفى

إعداد الطالب:
بوحامد علي

أعضاء اللجنة المناقشة

رئيسا	جامعة بسكرة	أستاذ التعليم العالي	أ.د. دبله عبد العالي
مشرفا و مقررا	جامعة بسكرة	أستاذ محاضر	د. بخوش مصطفى
ممتحنا	جامعة بسكرة	أستاذ محاضر	د. عمر فرحاتي
ممتحنا	جامعة بسكرة	أستاذ محاضر	د. لعجال محمد لمين

السنة الجامعية: 2008/2007

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي والنظري للدراسة

المبحث الأول: تحديد مفهوم الأمن و التمهيدات الأمنية.

المبحث الثاني: مفهوم التكامل والمفاهيم المشاركة.

المبحث الثالث: الحقل النظري التفسيري للدراسة.

نتيجة لمزاوجة موضوع دراستنا بين جانبيين من جوانب مواضيع العلاقات الدولية وهما الجانب الأمني وجانب التعاون والتكامل الدوليين فإن هذا الفصل سيظهر في جزئه المفاهيمي مقسما إلى جزئين:

الجزء الأول: سنتكلم فيه عن الجانب الأمني، حيث سنتطرق إلى تحديد مفهوم الأمن وذلك من خلال التطرق إلى المفاهيم الكلاسيكية للأمن والتي سادت خلال فترة الحرب العالمية الثانية والحرب الباردة وتميزت باقتصار مفهوم الأمن في الجانب العسكري والإستراتيجي نتيجة لظروف المرحلة- التي سيأتي تفصيلها- ومزامنة مع التطور الحاصل على الساحة الدولية؛ نتيجة للتحوّل الذي شهده النظام الدولي على مختلف الأصعدة وخاصة على مستوى طبيعة هذا النظام، حيث أثر سقوط المعسكر الاشتراكي والتحوّلات التي صاحبته على عدة مفاهيم في العلاقات الدولية، ومفهوم الأمن لم يكن الاستثناء، سنتطرق بالتفصيل إلى محرّضات هذا التغير ثم سنعطي مجموعة من التعاريف للأمن بعد ما شهد عملية التوسيع في مفهومه؛ ليخرج من قوقعة البعد العسكري الذي سيطر عليه مدة طويلة.

وفي نفس السياق الأمني سنتطرق إلى مفهومين لهما تأثير كبير في تحليل موضوع الدراسة وهما مفهوم التهديد ومفهوم الخطر، حيث ونتيجة للخلط الحاصل بينهما من عديد الدارسين للمجال الأمني سنتعرض لمفهوميهما ومن ثم إيجاد العلاقة بينهما.

الجزء الثاني: سنتكلم فيه عن الجانب المفاهيمي للتكامل من خلال التطرق لمجموعة من التعاريف المقدمة لهذا المفهوم، ومن ثم التطرق إلى أنواع التكامل وذلك من خلال مجالاته ثم مراحلها، وإزالة أي لبس في ما يخص هذا المفهوم سنتكلم عن علاقته بمجموعة من المفاهيم المشابهة.

هذا عن الجانب المفاهيمي، أما عن الجانب النظري التفسيري فقد ارتأينا أن نبتدئ بالحديث بشكل عام عن الاتجاه نحو التكتل الذي فرضه التطور الحاصل في العلاقات الدولية والأزمات التي شهدها العالم خاصة الحربين العالميتين الأولى والثانية، ثم؛ وفي اتجاه نقدي؛ سنثير نقطة غياب النموذج النظري " القياسي" الذي يمكنه تفسير التجارب التكاملية التي تزداد أعدادها بشكل مطرد، لنصل في الأخير إلى

محاولة تفسير تجربة مجلس التعاون الخليجي - موضوع الدراسة- من خلال جمع الشتات النظري من

عدة نظريات في المجال التكاملي.

المبحث الأول: تحديد مفهوم الأمن و التهديدات الأمنية:

- نتيجة للطبيعة الديناميكية لمفهوم الأمن فقد تعرض لعدة تعديلات في بنائه المفاهيمي، و سنتطرق -
نتيجة لذلك - في هذا المبحث للمفاهيم الكلاسيكية و كذا المفاهيم الحديثة و الموسّعة للأمن، و لتعزيز
هذه الاتجاهين سنتطرق إلى مقومات الأمن الوطني (القومي)، ثم نختم المبحث بالتطرق إلى مفهومين
هامين في دراستنا و هما مفهوم التهديد و مفهوم الخطر و محاولة إيجاد العلاقة بينهما.

المطلب الأول: تعاريف كلاسيكية للأمن :

يعتبر مفهوم الأمن كغيره من مفاهيم العلاقات الدولية، من بين "المفاهيم المتنازع عليها" (1)، كون هذا
المفهوم يبقى خاضعا للتصورات الذهنية لما يمكن أن يحتويه. و يعتبر "أرنولد وولفرز" (Arnold
wolfers) من أوائل من قدّموا تعريفا للأمن، و ذلك عام 1952 (2)، حيث يقول : " إن الأمن - في
السياق الموضوعي- يقيس غياب التهديدات حول القيم المركزية، أو - في السياق الذاتي - غياب الخوف
من أن تكون هذه القيم المركزية هدفا لهجوم ما " (3). و لكن يبقى بعض الغموض يكتنف هذا التعريف،
حيث يمكن طرح أسئلة كثيرة ونحن نقرأ هذا التعريف، من بينها : ماهي هاته القيم المركزية المقصودة ؟
هل هي بقاء الدولة، النظام، الهوية أو الدين ..؟. و من هو الفاعل المنيط بحماية هذه القيم المركزية ؟
هل هي الدولة، النظام الدولي ..؟

و في نفس سياق تعريف " وولفرز" يمكن إدراج التعريف الذي يتبناه " والتر ليبمان" (Walter
Lippmann)، حيث يقول: " إن الأمة تبقى في وضع آمن إلى الحد الذي لا تكون فيه عرضة لخطر
التضحية بالقيم الأساسية إذا كانت ترغب في تفادي وقوع الحرب، و تبقى قادرة لو تعرضت للتحدي، على

(1) -Dario Batistella, *Théories des relations internationale*, 2^{eme} édition, Corelet imprimeur, S.A, France, 2006. p461.

(2) -Ibid. p 490.

(3) - Ibid. pp 461- 462.

صون هذه القيم عن طريق انتصارها في حرب كهذه" (1)، و من خلال هذا التعريف يمكن ملاحظة أن الغموض الذي اكتنف تعريف " وولفرز" ينطبق تماما على هذا الأخير، حيث تبقى القيم الأساسية مبهمة و لكن إضافة " ليمان" تكمن في تركيزه على قدرة الدولة على الرد والانتصار في المعركة إذا تعرضت للتحدي، بينما يكتفي " وولفرز" بتأمين الدولة لقيمتها المركزية فقط دونما الخوض في الكيفية التي تمكنها من القيام بذلك.

و في إطار تقديم تعريف أبسط وأكثر وضوحا لمفهوم الأمن تقدم " الموسوعة السياسية " إسهاما، حيث تذكر أن " أبسط تعريف للأمن الوطني أو القومي هو ما تقوم به الدول للحفاظ على سلامتها ضد الأخطار الخارجية والداخلية التي قد تؤدي بها إلى الوقوع تحت سيطرة أجنبية نتيجة ضغوط خارجية أو انهيار داخلي" (2). في هذا التعريف يمكننا أن نلاحظ التحديد في الفواعل و التدقيق في الموضوع الذي يكون الأمن هدفا له، حيث تم تحديد الدولة كفاعل أساسي و وحيد في تحقيق الأمن، و اعتُبر الخطر الخارجي، و المتمثل في التعدي على سيادة الدولة بالاحتلال، أو الداخلي، المتمثل في خطر التفكك، مواضيع رئيسية للأمن، أي أن بقاء الدولة ذات السيادة- حسب الموسوعة السياسية - هو الموضوع الأساسي للأمن.

و في الأخير يمكن تقديم مفهوم " هانس مورغانثو" (Hans Morgenthau) للأمن ليكون حوصلة لما يمكن تسميته بالمفهوم الكلاسيكي للأمن، حيث يقول " مورغانثو" أن الأمن يعني " تمام و تماسك الإقليم الوطني و كامل مؤسساته" (l'intégrité du territoire nationale et ses institutions) (3)، حيث ركّز على ركني السيادة داخليا وخارجيا، و لم يخرج عن المفهوم القديم للأمن.

(1) - جون بيليس، الأمن الدولي في حقبة ما بعد الحرب الباردة، في : جون بيليس، ستيف سميث، عولمة السياسة العالمية، ترجمة: مركز الخليج للأبحاث. مركز الخليج للأبحاث، الإمارات العربية المتحدة، 2004. ص 414

(2) - الموسوعة السياسية، أسسها عبد الوهاب الكيالي، الجزء الأول. المؤسسة العربية للدراسات والنشر، [د. ب. ن.]، 1981. ص 331.

(3) - Charles.P.David, John.J.Roche, Théories de la sécurité : Définitions, Approches et Concepts de la sécurité internationale. Edition Montchrestien, E.J.A. Paris, 2002. p10.

و من خلال ما تعرضنا إليه من تعريفات للأمن، يتبين لنا طغيان البعد العسكري للمفهوم، و يمكن اعتبار هذا التوجه طبيعياً إذا وضعنا في الاعتبار تطور الدراسات الأمنية بشكل عام، حيث تطور مفهوم الأمن في ظل الحرب الباردة أين سادت التوازنات العسكرية و طغت الأبعاد الإستراتيجية على المسرح الدولي، كنتيجة للصراع الأيديولوجي بين المعسكرين، الشرقي بزعامة الإتحاد السوفييتي (سابقاً)، و الغربي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية.

كما يمكن إرجاع هذا التوقع -في البعد العسكري- لمفهوم الأمن، إلى تطور و انتشار الاتجاه الواقعي كنظرية في العلاقات الدولية و التي تركز على تعظيم القوة و جعلها هدفاً في ذاتها، إضافة إلى افتراضاتها بفوضوية النظام، و بديهية الصراع الدولي، كما أن لسيطرة مفهوم الدولة القومية (l'état nation) المنبثق عن معاهدة وستفاليا (1648) دوراً في تمركز المفهوم حول احتكار الدولة للإكراه، و كونها الفاعل الأساسي في العلاقات الدولية، مما جعل اهتمام الدولة ينصب حول امتلاك القوة و تحقيق التوازن على المستوى الإقليمي والدولي.

المطلب الثاني: التغيير في مفهوم الأمن و مبرراته:

سنتطرق في البداية إلى المبررات و الأسباب الداعية لهذا التغيير، عن طريق الحديث عن التغيير في طبيعة الفواعل، الوسائل و التهديدات، و من ثم الحديث عن المفهوم الموسع للأمن.

1- مبررات التغيير في مفهوم الأمن :

منذ نهاية الحرب الباردة تغيرت مجالات الأمن وأصبح المفهوم أكثر تعقيداً، فكان لا بد من توسيع هذا المفهوم ليصبح أكثر قدرة على احتواء مكوناته.

و للحديث عن مبررات أو دوافع هذا التغيير في مفهوم الأمن؛ يجدر بنا الحديث عن ثلاثة نقاط

أساسية:

- التغيير في طبيعة الفواعل.

• التغيير في طبيعة الوسائل.

• التغيير في طبيعة التهديدات.

أ- التغيير في طبيعة الفواعل: لقد أقرت معاهدة وستفاليا (1648م) أن الدولة هي الفاعل الأساسي و الوحيد في العلاقات الدولية، و قد استمرت سيطرة الدولة القومية خلال القرون الثلاثة التالية لعقد المعاهدة. و لكن و مع ظهور الاعتماد المتبادل، العولمة ثم نهاية الحرب الباردة؛ ظهرت فواعل جديدة أصبحت تنافس الدول في قضايا كانت تعتبر من صميم وظائف الدولة السيادية، كالمنظمات غير الحكومية، الشركات متعددة الجنسيات ...، و قد أصبح الأمن- الذي كان منيطا بالدولة و الدولة وحدها - الشغل الشاغل لعدد هذه الفواعل غير الدولانية (non étatique)⁽¹⁾، و بهذا أصبح الأمن قضية لعدد مجالات التنافس بين الفواعل بعد أن كان حكرا على الدول وحدها.

هذا من جهة، و من جهة أخرى فإن التغيير في فواعل التهديد حرض على هذا التغيير في مفهوم الأمن، فبعد أن كانت الدولة هي الفاعل التهديدي الرئيسي سواء في جانبها الاقتصادي أو العسكري، أصبحت هناك فواعل تهديدية جديدة "تحت دولية"، تشكل تهديدات حقيقية للدول كالتشبيكات الإرهابية و شبكات الجريمة المنظمة و غيرها، وليس أقرب إلى الواقع من شبكة القاعدة العالمية و عملياتها الإرهابية في كثير من دول العالم.

ب- التغيير في طبيعة الوسائل: بالنظر إلى التطور الحاصل في مجال التكنولوجيا و الإعلام لم يعد للجغرافيا أهمية كبيرة، كما يسميها الكاتب "فوربز" (Forbes) بنهاية الجغرافيا أو نهاية القيمة المادية للمكان، حيث أنه بالنظر إلى التطور الهائل لتكنولوجيا الاتصالات و للتكنولوجيا التدميرية للصواريخ و السائل فإنه استحال الحديث عن قيمة المكان و امتداده أو انكماشه في ظل بروز قواعد جديدة للقوة تتعدى حجم الدولة، و يعزو الكاتب ذلك إلى ثلاثة أسباب:

(1) - Ibid. p 85.

1- إن سرعة الاتصالات و الانتقال الصوري (virtuel) للمعلومات و المال و من ثم الخدمات و من ثم

المعرفة قد أدى إلى اكتساب قدرة جديدة في الإنتاج السريع للقيمة المضافة بالمعنى الماركسي.

2 - إن تطور الشبكة المعلوماتية أضعف فكرة المناعة السياسية للدولة باسم قيم أو مصالح أو سيادة، و

التي جعلت من المجال الداخلي للدولة مجالاً مفتوحاً بالضرورة على كل النقاشات الفكرية، القيمة

و السياسية مما يفرز سلوكيات و تنظيمات قد لا تتوافق بالضرورة مع السلطة المجالية و

قيمتها (...).

3 - طبيعة الثورة في الشؤون العسكرية قد أنتجت فلسفة عسكرية جديدة تؤمن بقدرة تحقيق الأهداف عن

بعد؛ عندما لا تكون الحاجة للتواجد العسكري ضرورية؛ أي أن تطور تكنولوجيا الصواريخ و

الإشعار عن بعد قد مكّنت الدولة المتحكمة في هذه الثورة من تحقيق أهدافها دونما الحاجة إلى

احترام الحدود الجغرافية أو الإقرار بقدسيتها.

فمن هذا المنطلق لم تعد وسائل و ميكانيزمات تحقيق الأمن أو فرضه كذلك التي سادت في العصر

الذهبي للدولة القومية؛ فكان لا بد من حدوث ذلك التغيير على مفهوم شكّل الهاجس الأساسي للدولة منذ

نشأتها.

ج- التغيير في طبيعة التهديدات: لقد أنهى سقوط الإتحاد السوفييتي مرحلة من الصراع كان الردع

النووي هو الموازن الأول و الأساسي خلالها، و نستطيع القول بأن توازن الرعب النووي هو السبب الأول

و الأكثر تأثيراً في بقاء الصراع في مراحل ما دون المواجهة المسلّحة المباشرة، و الذي غطّى على أغلب

الصراعات و التهديدات الأخرى، لهذا يقول اللواء الدكتور " محمد الأمين البشري" أنه "مع انهيار الإتحاد

السوفييتي تراجعت مهدّات الحرب النووية بفضل التعاون و التنسيق بين القوى العظمى في السيطرة على

مصادر المخاطر النووية و مصانع أسلحة الدمار الشامل، و بذلك انكشف القناع عن المشكلات الأمنية

التي كانت تُعد الأقل خطورة" (1)، و في هذا الإطار يذكر "كين بوث" (Ken Booth) في مقاله {Security and emancipation} أي: (الأمن والتحرر) " أن التهديدات اليومية التي تضغط و تنقل كاهل حياة و ممتلكات معظم شعوب العالم (...). لم تعد القوة العسكرية للدول المجاورة، و لكن الركود الاقتصادي، القهر السياسي، ندرة الموارد، الاضطهاد العرقي، تدمير البيئة، الإرهاب، الجريمة و الأمراض الفتاكة"(2).

و مع التطور العلمي و التقني المتواصل تبرز على الساحة جرائم مستجدة و تهديدات أمنية تشغل المجتمعات، و من ذلك الجريمة المنظمة العابرة للقارات، و الدول التي تتضاعف خطورتها لارتباطها بالاقتصاد و التنمية من جهة و بالجرائم التقنية من جهة أخرى، مثل جرائم الحاسب الآلي و غسل الأموال و الاتجار في المواد المشعة و تهريب الأسلحة و تقنيات أسلحة الدمار الشامل...الخ(3).

2 - المفهوم الموسع للأمن :

و في هذا الإطار يُبسّط "باري بوزان" (B.Buzan) مفهوم الأمن- و لكن في نفس الوقت يوسعه ليشمل مجالات عديدة- حيث يعرفه بأنه : "السعي للتحرر من كل تهديد" (the pursuit of freedom from threat)(4)، كما يقول "بوزان" أنه في حالة الأمن يكون النقاش دائراً على السعي من التهديد، أما إذا كان هذا النقاش في إطار النظام الدولي فإن الأمن يتعلق بقدرة الدول و المجتمعات على صون هويتها المستقلة و تماسكها العملي (5). و في نفس التوجه يقول "بوث" و"ويلر" (Booth وWheeler) "بأنه لا يمكن للأفراد و المجموعات تحقيق الأمن المستقر إلا إذا امتنعوا عن حرمان الآخرين منه، و يتحقق ذلك إذا نُظِر إلى الأمن أنه عملية تحرر"(6).

(1) - محمد الأمين البشري، الأمن العربي: المقومات والمعوقات. مكتبة الملك فهد، الرياض، 2000. ص 26.

(2) - Dario Batistella, OP.Cit. p 485

(3) - محمد الأمين البشري، مرجع سابق. ص ص 26-27.

(4) - Dario Batistella, OP.Cit. p 462

(5) - جون بيليس، مرجع سابق. ص 414.

(6) - نفس المرجع. نفس الصفحة.

و يمكننا تمييز مفهوم الأمن الموسع عن مفهوم الأمن الكلاسيكي من خلال تحليل مقولة " روبرت ماكنمارا" (Robert Mc Namara) بأن "الأمن ليس المعدات العسكرية و إن كان يتضمنها، و ليس هو القوة العسكرية و إن كان يحتويها، و ليس هو النشاط العسكري و إن كان يشملها، فالمشكلة العسكرية ما هي إلا وجه ضيق لمشكلة الأمن الكبرى" (1). تفسير هذه المقولة مرتبط تماما بتعريف رئيس هيئة الأمم المتحدة الأسبق " بطرس بطرس غالي"، حيث يقول : " لا يقتصر الأمن على التحرر من التهديد العسكري الخارجي، و لا يمس فقط سلامة الدولة و وحدتها الإقليمية؛ و إنما يمتد ليشمل الاستقرار السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي، لأن الأمن متعلق بالاستقرار الداخلي بقدر ما هو مرتبط بالعدوان الخارجي" (2).

من خلال التعريفات الآتية الذكر يمكننا أن نلاحظ و بوضوح الشمولية التي أصبح يتسم بها مفهوم الأمن، حيث أنه بعد أن كان يدل على محتوى عسكري بحت؛ أصبحت أبعاده تحوي مجالات سياسية و اقتصادية و اجتماعية و حتى بيئية، و ذلك مثلما يذكره " بوزان" عندما يصنف أنواع الأمن، حيث يضيف أربعة أنواع أخرى إلى الأمن العسكري؛ لتشكل في مجملها مفهوم الأمن الشامل(3):

أ -الأمن السياسي: و الذي يعنى بالاستقرار المؤسساتي للدول، و أنظمتها الحكومية و مشروعية أيديولوجيتها.

ب -الأمن الاقتصادي: و يرتبط بالقرب من الموارد، الأسواق، الأموال الضرورية للحفاظ - بصفة دائمة - على مستويات مقبولة من الرفاه للأفراد، و القوة للسلطة.

ت -الأمن البيئي: و يهتم بالحفاظ على المناخ و المحيط الحيوي بشكل عام كدعامة أخيرة لكل نشاط إنساني.

(1) -محمد الأمين البشري، مرجع سابق. ص 20.

(2) -بطرس بطرس غالي، "الأمن وحفظ السلام في إفريقيا". السياسة الدولية، العدد79، جانفي 1985. ص 81.

(3) -Dario Batistella, OP.Cit. p 479.

ث -الأمن المجتمعي: و المعروف بـ " دوام - داخل شروط قابلة للتطور - الشكل العام للتقاليد، اللغة، الثقافة، إضافة إلى الهوية و كافة الممارسات ذات الطابع الوطني و الديني "، و بمعنى آخر استقرار المجتمع داخليا بحيث لا تتعرض أيّاً من مكوناته للتهديد أو خطر الهجوم.

هذا و قد سيطر في نهاية القرن العشرين و بداية الألفية الثالثة الحديث عن "الأمن الإنساني"، فكما يرى " كين بوث" (Ken Booth) " بأن الأفراد و ليست الدول؛ هم الذين يجب أن يكونوا المرجع الأساسي للأمن (...)⁽¹⁾، و ينتقد " بوث " { التجزئة العقيمة } (unhelpful dichotomies)، و التي ميزت طريقة دراسة السياسة الدولية، فحسبه كانت النظرة السابقة للأمن تتميز بالتجزئة و الإقصاء⁽²⁾، لهذا غلبت على الخطاب الأمني المعاصر مصطلحات مثل: الأمن الشامل، الأمن المجتمعي الأمن الإنساني، الأمن الغذائي.... .

المطلب الثالث: مقومات الأمن الوطني:

يرتبط الأمن الوطني أو القومي (National Security) بمقومات أو دعائم يجب توفرها مجملة للوصول إلى تحقيق الأمن؛ و يتوفر الأمن على المقومات التي ذكرناها آنفا في المفهوم، و لكن كل من العناصر السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية هي شروط و مقومات لا يمكن لكل عنصر وحده أن يغطي المجال الأمني، و يعتبر كل منها عنصراً لازماً غير كافٍ. و في هذا الإطار يقول الدكتور علي الدين هلال " أن مقومات الأمن يمكن دراستها وفق العناصر الآتية⁽³⁾:

(*)- المستوى المحلي للدول: و ندرس في هذا الصدد الاعتبارات الجغرافية و الإستراتيجية، شكل

النظم السياسية و مدى التماسك الاجتماعي و القدرة العسكرية.

(1) -Ken Booth, Steve Smith, *International relations theory today*, 2^{ème} edition, the Pennsylvania State University Press, Pennsylvania, 1997. p 188.

(2) - Ibidem.

(3) - علي الدين هلال، جميل مطر، النظام الإقليمي العربي، الطبعة الثالثة. مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2003. ص ص 208-209.

(*)- مستوى العلاقة بين الدول و مدى وجود خلافات أو نزاعات بينها و طبيعة هذه النزاعات و

القضايا التي تدور بشأنها، و مدى حدتها و الأساليب التي استخدمت لحلها.

(*)- مستوى خارجي: و يقصد به التغلغل الدولي في شؤون المنطقة و مدى وجود تهديدات خارجية

أو ارتباطات بين إحدى الدول و قوة خارجية يكون من شأنها تهديد أمن المنطقة.

و يضيف "هانس مورغانثو" (Hans Morgenthau) إلى كل هذه العناصر؛ درجة الاستعداد

العسكري للدول و نوعية دبلوماسيتها⁽¹⁾.

و بدمج هذه العناصر يمكن تحديد مقومات الأمن في:

1 - المقومات الجغرافية.2- المقومات السياسية.3- المقومات الاقتصادية.4- المقومات الاجتماعية.

5- المقومات العسكرية.

1- المقومات الجغرافية: و تضم مساحة الدولة و شكل تضاريسها و مدى قربها أو بعدها من المضائق

البحرية، و التنوع المناخي بها، لأن هذه العناصر توفر للدولة العمق الإستراتيجي و التوسع المجالي.

2- المقومات السياسية: و هي ترتبط بشكل النظام السياسي و مدى انسجام مؤسساته و شرعيتها و

كذا مشروعيتها، و مدى تنوع النخب السياسية و الاستقرار السياسي للنظام.

3- المقومات الاقتصادية: يلعب العامل الاقتصادي دورا أساسيا و بارزا في تحقيق الأمن القومي، و

هو يعني تحقيق حد أدنى من المتطلبات الاقتصادية، و تساهم الموارد الطبيعية مساهمة كبيرة في توفير

ذلك، كما أن هذا العامل يرتبط بشكل كبير بعملية التنمية⁽²⁾؛ و التي بدورها تكفل تحقيق متطلبات

المجتمع دون اللجوء إلى الخارج.

4- المقومات الاجتماعية: يلعب العامل البشري دورا مميذا في تعزيز الأمن القومي، فحجم السكان و

تماسكهم ينعكس إيجابا على استقرار الدولة؛ و بالتالي يشكل عامل ردة ضد الأطماع الخارجية،

(1)- مراد فول، البعد الأمني لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية،

تخصص علاقات دولية. جامعة الجزائر، الجزائر، 1995. ص14.

(2)- نفس المرجع السابق. ص 14.

فالتجانس السكاني يجعل عملية الاختراق أمراً صعباً، كما أن قدرة النظام على كسب ولائهم يعزز أكثر من هذه الجبهة، و بالتالي فحجم السكان هو "عصب" القوة؛ للإنتاج المدني من جهة أو للحرب من جهة أخرى⁽¹⁾. و لكن قد يشكل العامل السكاني سيفاً ذو حدين، فقد ذكرنا الناحية الإيجابية لهذا العامل؛ و لكن إذا لم يتوفر عنصر التماسك و ذلك سواء بتعدد الأعراق، اشتداد الخصومات أو تطاحن المذاهب، فإن هذا العامل يصبح عامل تمزق و مصدر تهديد لا مقوم أمن.

5- المقومات العسكرية: كثير من المفكرين يعتبرون أن الأمن العسكري هو الأمن القومي، إذ يرون أن أمن الدول مرتبط مباشرة بقدرات الدولة العسكرية و معداتها التكنولوجية الحربية في صد أي عدوان أو هجوم أجنبي⁽²⁾، إلا أن الأمن العسكري يبقى جزءاً من مجموع أجزاء الأمن القومي ذي البعد الشمولي. و خلاصة القول أن كل هذه المقومات تعتبر أساسية للأمن القومي و إن اختلفت تقديراتها حسب كل دولة، و لا يمكن لأي من هذه المقومات أن توفر بشكل فردي الأمن المطلوب؛ فالتجانس و التكامل بينها هو الذي يؤدي إلى القيام بالوظيفة الأمنية المطلوبة.

المطلب الرابع: مفهوم التهديدات و الأخطار الأمنية:

نظراً للتشابه الكبير بين مفهومي "التهديد" و "الخطر"، و الحديث المتزايد في هذه الفترة عن العلاقة الرابطة بين المفهومين؛ نظراً لارتباطهما بمفهوم جوهرى في الساحة الدولية ألا و هو الأمن؛ ارتأينا في هذا المطلب التطرق - و لو باختصار - لمفهوم التهديد و مستوياته في المطلب الأول، ثم نتكلم عن علاقة التهديدات بالأخطار الأمنية في المطلب الثاني؛ و ذلك لنستشف الفوارق الاصطلاحية بين

(1) - إسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية: دراسة في الأصول والنظريات. ذات السلاسل للنشر، الكويت، 1985. ص 185.

(2) - مراد فول، مرجع سابق. ص 15.

المفهومين، و حقيقة التفريق بينهما، خصوصا في ظل التغيير الحاصل في مفهوم الأمن و التحول من فلسفة التهديدات إلى فلسفة المخاطر.

1- مفهوم التهديد و مستوياته: إذا أخذنا المعنى اللغوي للتهديد فهو حسب معجم "Le Petit Robert"⁽¹⁾

"يعني " طريقة يُرسم بها ال رعب على وجه شخص ما، مع وجود النية لجعله يخشى الأذية التي أُريد إلحاقها به ".

و قد ظل هذا المفهوم لمدة طويلة مقرونا بالميدان العسكري؛ و كان يعني: غزوا مسلحا و صراعا بين الدول، ارتساما لقوة قد تستخدم إكراها أو قسرا، تناميا لقدرات عسكرية زاجرة أو انتشارا لأسلحة دمار شامل، لذا فإن التهديد ليس بالضرورة ماديا و لا مباشراً، إذ نتكلم عن التهديد كحركية مخاطر (Dynamique des risques).

هذا و قد شهد مفهوم التهديد تحولات منذ نهاية الحرب الباردة؛ ليتسع مفهومه إلى الأبعاد غير العسكرية⁽²⁾. و حاصل القول أن " التهديد ناجم عن نية إلحاق الأذى والضرر"⁽³⁾.

أما بالنسبة لمستويات التهديد فهي ستظهر لنا أن مفهوم التهديد يبقى غامضا حتى إذا أردنا تجريده لمعرفة مكوناته، فهناك من الباحثين من يقسمه إلى ثلاثة مستويات : تهديد فعلي- تهديد ممكن- تهديد محتمل⁽⁴⁾.

أ - تهديد فعلي: و يُقصد به وقوع التهديد فعلا؛ باختراق العدو للحدود أو بداية شن الحرب.

⁽¹⁾ -Le Petit Robert, dictionnaire alphabétique et analogique de la langue française, édition Firmin-Didol. S. A. Paris, 1979. p 1179.

⁽²⁾ - عمر بغزوز، "فكرة الأمن الوطني الشامل في مواجهة قلة المناعة والمخاطر والتهديدات في إطار العولمة". الفكر البرلماني، العدد 06، جويلية 2004. ص 177.

⁽³⁾ - نفس المرجع. نفس الصفحة.

⁽⁴⁾ -محمد السعيد إدريس، النظام الإقليمي للخليج العربي، سلسلة أطروحات الدكتوراه (24). مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2000. ص 222.

ب - تهديد ممكن: و يعني إمكانية تحول التهديدات إلى حرب فعلية بوجود تحضير للحرب؛ بإعداد الجيوش أو حشد للعتاد الحربي... و بعبارة أبسط: هي كل العمليات التي تكون دون البدء الفعلي للاعتداء.

ت - تهديد محتمل: و يخضع أكثر لإدراك صانع القرار عن طريق التجربة التاريخية مع الطرف المهتد أو الأحداث الجارية لحظة الشعور بالتهديد.

لكن هناك من يقسم - و هو الأكثر موضوعية في رأينا - التهديدات، إلى⁽¹⁾:

• تهديدات موضوعية: و هي التي تنتج وقوع اعتداء مسلح مثلاً، و هي تقابل التهديد الفعلي في التصنيف السابق.

• تهديدات ذاتية: و تكون في حالة توقع أو خشية وقوع هجوم إرهابي مثلاً، و هذا البعد هو الوارد أكثر؛ لأن التهديد غالباً ما ينظر إليه على ذلك النحو، أي تهديداً "مرسوم البناء" كما تؤكد الرؤى البنائية؛ بأنه " فيما عدا الدبابات التي تجتاز الحدود لا نجد إلا قليلاً جداً من التهديدات الموضوعية"⁽²⁾.

2- علاقة الخطر بالتهديد : لقد عرّف "Le Petit Robert" الخطر {risque} على أنه " مهدّد محتمل الوقوع، و إمكانية التنبؤ به تتأرجح بين الزيادة و النقصان"⁽³⁾؛ و إذا كان التهديد يمكن أن يكون حقيقياً أو افتراضياً - كما قلنا آنفاً- فإن الخطر تحديداً أشد غموضاً و التباساً و أكثر احتمالية، و بالتالي فهو مدرك على الدوام أنه مفهوم تعسر الإحاطة به و إدراكه بشكل واضح، " لأنه لا يأخذ مدلوله إلا عندما تتصل الصدفة أو الاتفاق بعلاقة ما مع قلة مناعة مجتمع من المجتمعات"⁽⁴⁾.

و لإيجاد العلاقة بين فلسفة المخاطر و فلسفة التهديدات يمكن القول في هذا الإطار - و بأخذنا لمثال خطر الإرهاب- " بأننا نتكلم حول إدراك غير حسي لظاهرة قد تتفاقم و تنتج مجموعة من

(1) - عمر بغزوز ، مرجع سابق. ص 177.

(2) - نفس المرجع. ص 178.

(3) - Le Petit Robert, OP.Cit.p 1720.

(4) - عمر بغزوز، مرجع سابق. ص 178.

التهديدات"، و نضرب مثالا بخطر الإرهاب في تونس؛ حيث أن هذه الأخيرة لا تعاني فعلا من الإرهاب و لكن هناك مجموعة من الإدراكات غير الحسية لهذه الظاهرة، من بينها: قريبا الجغرافي من الجزائر التي عانت - و لا تزال- من تهديد هذه الظاهرة، إضافة إلى تحركات بعض العناصر الإرهابية في الجبال التونسية.

لهذا إذا أردنا ربط علاقة الخطر بالتهديد نستطيع أن نقول أن الخطر هو المرحلة الأولى لإدراك

التهديد، و عند الوصول إلى إدراك موضوعي للخطر نكون بصدد الحديث عن التهديد، و من هذا المنطلق يمكن أن نقول أن تقييم أو تحديد الخطر خاضع للجدل، لأن هذا الخطر بالضرورة غير محدد المعالم، " فالأمر يتعلق دائما بأمر محتمل لا بأمر مستيقن منه، و إن تحديد منطقة أو فترة زمنية تحوى أو تتطوي على خطر لا يعني إطلاقا أن تهديدا ما سيحدث"⁽¹⁾.

المبحث الثاني: مفهوم التكامل والمفاهيم المشابهة:

كثيرا ما يخضع تصور المفهوم و محاولة فك مكوناته؛ للوصول إلى تحديد له و من ثم تحديد للظاهرة التي يمثلها؛ إلى جدل بين الباحثين، كون ماهية أي مفهوم تبقى رهينة طريقة التفكير و الزاوية التي من خلالها يحلل هذا الباحث أو ذاك. و مفهوم "التكامل" لا يشكل الاستثناء في هذا الإطار، فقد شهد عدة اجتهادات و سجل عدة محاولات لتأطيره في تصور أو مفهوم موحد، غير أن ذلك يبدو صعب المنال؛ خصوصا في ظل وجود عدة مفاهيم تكاد تكون مطابقة له إن لم تكن كذلك، و هذا ما سنتطرق إليه في المطالب التالية.

المطلب الأول: تعريف التكامل:

(1) - نفس المرجع. ص 179.

إن كلمة التكامل (intégration) تعني لغويا "تكوين كل من خلال ضم أو جمع الأجزاء بعضها مع بعض (combine parts into a whole)، أو العمل لاكتمال الشيء غير التام أو غير الكامل من خلال جمع الأجزاء"⁽¹⁾.

و إذا أردنا تعريف التكامل اصطلاحا فقد تبرز لدينا صعوبة على المستوى المفاهيمي فقد يفهم التكامل على أنه حالة و قد يفهم على أنه عملية (processus)، فمن بين الذين يعرفون التكامل على أنه حالة نجد " كارل دويتش " (Karl Deutsch)، فحسبه "التكامل السياسي هو الواقع أو الحالة التي تمتلك فيها جماعة معينة تعيش في منطقة معينة شعورا كافيا بالجماعية و تماثلا في مؤسساتها الاجتماعية و سلوكها الاجتماعي إلى درجة تتمكن فيها هذه الجماعة من التطور بشكل سلمي"⁽²⁾، و على الرغم من أن "دويتش" يقصد التكامل على المستوى الداخلي لكن العديد من الباحثين أسقطوا هذا المفهوم على المستوى الدولي.

و يرى الباحث الأمريكي "فيليب جاكوب" (Philippe Jakob) أن التكامل السياسي "يتضمن بشكل عام إحساسا {بالجماعية} بين أفراد الشعب في كيان سياسي واحد، و هو ما يعني وجود روابط مشتركة بين الأفراد تجعلهم يشعرون بذاتية خاصة بهم"⁽³⁾.

أما بالنسبة للذين يرون التكامل كعملية؛ يمكننا إدراج تعريف باحث أمريكي آخر، و قد عُرف كأبرز منظري الظاهرة التكاملية، ألا و هو "ارنست هاس" (Ernest Haas) حيث عرّف التكامل بأنه " العملية التي تتضمن تحويل الولاءات و النشاطات السياسية لقوى سياسية في دول متعددة و مختلفة نحو مركز جديد تكون لمؤسساته صلاحيات تتجاوز صلاحيات الدول القومية القائمة"⁽⁴⁾.

(1) - زايد عبيد الله مصباح، السياسة الدولية بين النظرية والممارسة. دار الرواد، ليبيا، 2002. ص 243.

(2) - جيمس دورتي، روبرت بالاستغراف، النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية، ترجمة: وليد عبد الحي. مكتبة شركة كاظمة للنشر والتوزيع، الكويت، 1985. ص 272.

(3) - نفس المرجع السابق. نفس الصفحة.

(4) - نفس المرجع. ص 271.

كما عرّف أحد الباحثين التكامل " بأنه عملية إقليمية تقوم به الدول عن طريق دفع اعتمادها المتبادل في ميادين عدة اقتصادية و اجتماعية مع انخراطها ضمن ميكانيزمات سياسية تؤطرها بشكل جماعي و تمكنها من تدعيم علاقاتها المتبادلة في المجالات المحددة"⁽¹⁾.

و قد قسّم الباحث " ليندبرغ" (L.Lindberg) تعريفه لمفهوم التكامل إلى قسمين، فهو⁽²⁾:

أولاً: العملية التي تتجاوز من خلالها الدول القومية الرغبة و القدرة في إدارة شؤونه المحلية و الدولية الهامة (سياستها الداخلية والخارجية) باستقلال عن بعضها البعض، و تسعى بدلا من ذلك للوصول لقرارات مشتركة أو تفويض عملية اتخاذ القرار لهيئة مركزية جديدة.

ثانياً: العملية التي تجد من خلالها القوى السياسية (الفاعلون السياسيون) ضرورة لنقل طموحاتهم و نشاطاتهم السياسية لمركز جديد.

و بما أن مفهوم التكامل - كما رأينا سابقا - له تارة مدلول " ستاتيكي" و التي يعكس من خلالها " وضعية أو حالة"، و تارة له مدلول "ديناميكي" و يعكس من خلالها "عملية أو إجراء"، هذه الازدواجية في المفهوم جعلت " أميتاي اتزيوني" (Amitai Etzioni) يفرق بين التكامل بمفهومه الستاتيكي لما هو متكامل و نهائي (الوضعية)، و بين التوحيد " unification " و هي عملية ينمو من خلالها التكامل و يتطور⁽³⁾.

و إذ ترى الباحثة "فيونا بتلر" (Fiona Butler) أن التعريف المفيد يرى التكامل بأنه "إيجاد و استنباء أنماط كثيفة و متنوعة للتفاعل بين وحدات مستقلة سابقا، و قد تكون هذه الأنماط اقتصادية جزئيا في طابعها؛ كما هي في النواحي الاجتماعية و السياسية، و أن جميع تعاريف التكامل السياسي تقترض

(1) - Pierre de Senarclens, Yohan Ariffin, La politique Internationale: théories et enjeux contemporains, 5^{ème} édition. Armon Colin, Paris, 2006. p 165.

(2) - جيمس دورتي، روبرت بالستغراف، مرجع سابق. ص 272.

(3) - سليم شياوي، الوظيفة الإقليمية لدول مجلس التعاون الخليجي على ضوء التحولات الدولية الجديدة، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص علاقات دولية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2001. ص 10.

ضمنيا وجود مستويات عالية مصاحبة من التكامل الاقتصادي والاجتماعي⁽¹⁾، و هذا التعريف - حسب رأي الباحثة- مفيد من أجل فهم التكامل من منطلق قرارات سياسية واعية رسمية أو تدفقات اقتصادية، اجتماعية و ثقافية غير رسمية.

و بعد تعرضنا لمجموعة التعاريف المقدمة لمفهوم التكامل يمكننا تبني تعريف إجرائي يكون أكثر بساطة للفهم، و في هذا الإطار نورد تعريف الدكتور "إسماعيل صبري مقلد" حيث يقدمه على أنه "عملية ينتج عنها بروز كيان فوق قومي (supranational entity) تنتقل إليه مسؤولية أداء الاختصاصات الوظيفية التي كانت تتحملها الحكومة الوطنية"⁽²⁾. و لكن نرى أنه يجب- في آخر التعريف- إضافة كلمة "تدرجيا"؛ لأنه بدونها لا يمكننا إدراج " الإتحاد الأوربي " ضمن دائرة التجارب التكاملية و هي التجربة التي جاءت من خلالها جل دراسات التكامل، و التي تعتبر إلى الآن من أنجح التكتلات بالرغم من أن العديد من الوظائف ما زالت تحتفظ بها الدول الأعضاء و لم تتنازل عنها؛ كالسياسة الخارجية و مسائل الدفاع و الأمن، و يتم تطوير التعاون فيها بشكل تدرجي.

و في الأخير، فإن عملية التكامل تحتوي على محورين هما:

- محور البنية الجديدة: و التي تخلق مركزا جديدا أوسع؛ تنتقل الدولة القومية القائمة سيادتها إليه.
- محور الوظيفة: و التي تعني اضطلاع المركز الجديد " البنية الجديدة" بالوظائف التي كانت منيطة بالدولة القومية و من صميم سيادتها.

المطلب الثاني: أنواع التكامل الإقليمي والدولي:

لا تقتصر أنماط أو أنواع التكامل الإقليمي أو الدولي على نمط واحد و إنما تتعدد بحسب المجال و

المراحل و المعطيات التي أدت إلى ظهوره، و في هذا الاتجاه هناك من يقسم أنواع التكامل حسب مجالاته (اقتصادية، اجتماعية، سياسية، أمنية)، و هناك من يقسمه حسب مرحلته.

(1) - فيونا بنتر، الإقليمية والتكامل، في: جون بيليس، ستيف سميث، مرجع سابق. ص 854.

(2) - زايد عبيد الله مصباح، مرجع سابق. ص 244.

1) أنواع التكامل حسب المجال:

في كل الأحوال لا تخرج الصور الرئيسية التي تظهر فيها عملية التكامل - أو التي تشكل في الأخير الحالة النهائية لظاهرة التكامل - عن الأنماط أو الأشكال التالية⁽¹⁾:

أ - **التكامل الاقتصادي:** و هو يتمثل في تكوين الأسواق الاقتصادية المشتركة؛ و يتم ذلك بوسائل و مظاهر عديدة من ذلك: توحيد التشريعات الضريبية و الجمركية و إزالة كل العوائق التي تحول دون التدفق الحر للسلع و الخدمات و انسياب حركة العمل و رأ س المال بين مختلف مناطق السوق.

ب - **التكامل الاجتماعي:** و يعني عملية نقل الولاءات القومية من مستوى الدولة إلى مستوى فوق الدولة و تنمية الاتجاهات فوق القومية؛ أو ما يسمى بالوعي فوق القومي (supranational consciousness).

ت - **التكامل الأمني:** و هو يظهر في عملية الترتيبات الأمنية الجماعية، و ينبني في افتراضه على أن الدول الأطراف في هذه الترتيبات تتفق على اتخاذ القرارات المتعلقة بأمنها المشترك بأسلوب التخطيط، التنفيذ و القيادة المشتركة. و هناك اعتقاد بأن التكامل الأمني لا يحدث عادة إلا في ظروف الأزمات و تفاقم التهديدات والأخطار المشتركة. و يرى الدكتور "مقلد" بأن التكامل الأمني قد ينبع من نظم المحالفات القائمة إلا أنه في حقيقة الأمر يعني أكثر من مجرد تحالف.

ث - **التكامل السياسي:** و المقصود به عملية إدماج بعض المؤسسات السياسية القومية و نقل السيادة على السياسة الخارجية و الأمنية إلى أجهزة دولية مشتركة. و التكامل السياسي لا يعني بالضرورة - يقول الدكتور مقلد - إلغاء الحكومات الوطنية و لكنه يقتصر على نقل سلطاتها في بعض في

(1) - إسماعيل صبري مقلد، نظريات السياسة الدولية: دراسة تحليلية مقارنة. ذات السلاسل للنشر، الكويت، 1982. ص 381-382.

بعض المجالات؛ و باستثناء نموذج الوحدة الفدرالية الكاملة (الاندماج السياسي)، فإنه لا توجد حاجة إلى مباشرة السيادة الكاملة على السياسات الداخلية للدول الأعضاء.

و لا شك أن التكامل في نمطه السياسي أصعب منالا منه في نمطه الاقتصادي؛ بحكم أن التكامل السياسي يقيد سياسة الدولة و سلطتها في عملية اتخاذ القرارات بالنسبة لمواطنيها، كما يصطدم بالنزعات و الاعتبارات القومية، و لعل ذلك آل إلى اعتقاد قوي بأن التكامل السياسي لا يتحقق إلا بإنجاز التكامل الاقتصادي و النجاح فيه كخطوة أولى سابقة له.

(2) أنواع التكامل حسب المراحل:

و يمكن النظر إلى هذه الأنواع الآتية الذكر على أنها مراحل تراتبية، لكن لا يستبعد تطبيق شكل متقدم للتكامل دون المرور بالمرحلة الأقل تقدما، و تتمثل - حسب تصنيف "بالا بالاسا" (Bela Balassa) - في خمسة أنواع (1):

أ -منطقة التجارة الحرة : و تلغى فيها الضرائب الجمركية و القيود الكمية على التجارة الخارجية بين

الدول التي تشترك في المنطقة، و تظل كل دولة محتفظة بكل التنظيمات و القوانين و

الإجراءات التي تنظم بها علاقاتها الاقتصادية الخارجية مع الدول غير الأعضاء في المنطقة.

ب -الإتحاد الجمركي: و يعتبر خطوة أكثر تقدما عن الصورة السابقة؛ و ذلك لأنه يتضمن إجراءين:

• تطبيق ما جاء في منطقة التجارة الحرة من إلغاء للقيود على التجارة الخارجية بين الدول

الأعضاء.

• توحيد الإجراءات الجمركية على التبادل التجاري لكل الدول الأعضاء مع الدول غير الأعضاء.

ت -السوق المشتركة: و تشمل تنظيم ثلاثة عناصر:

- إلغاء القيود الجمركية بين الدول الأعضاء .

(1) - رفعت السيد العوضي، إسماعيل علي بسيوني، الاندماج والتحالفات الإستراتيجية بين الشركات في الدول العربية.

- توحيد الإجراءات الجمركية على التبادل التجاري مع الدول غير الأعضاء.

- إلغاء القيود على انتقال عوامل الإنتاج (العمل ورأس المال).

ث - **الإتحاد الاقتصادي:** و يتضمن العناصر الثلاثة السابقة للسوق المشتركة إضافة إلى:

- وجود درجة معينة من تنسيق السياسات الاقتصادية.

ج - **الاندماج الاقتصادي الكامل (الوحدة):** و يتضمن العناصر الثلاثة للسوق المشتركة إضافة إلى:

- توحيد السياسات النقدية والمالية والاجتماعية.

- إقامة سلطة عليا يكون لها الحق في اتخاذ قرارات ملزمة لكل الدول الأعضاء.

غير أنه في دراسة لـ "جون غالتنك" (John Galtung)⁽¹⁾، ميز بين أنماط تكامل ثلاثة: الإقليمي،

المنظماتي و الترابط الذهني، و الملاحظ - يقول روبرت بالاستغراف و جيمس دورتي - أن التكامل في

المنظمات الإنتاجية يسبق التكامل الإقليمي؛ بسبب إلحاح الأطراف على أولوية زيادة الإنتاج، و لكن

التكامل المنظماتي يخضع إلى التكامل في الترابط الذهني بين الأطراف لا سيما و أن كل طرف يضع

في ذهنه مجموعة من المحددات التي تدفعه نحو التكامل مع الآخرين مثل: المساواة، العدالة و

التشابه، ولكن ذلك يفرز أيضا - حسب الكاتبين - فكرة ضرورة التنوع بين أطراف التكامل و هذا بدوره

يعيدنا إلى التكامل الإقليمي؛ بمعنى آخر أن الترابط الذهني و البحث في التكامل يأتي أولا ثم يليه التكامل

المنظماتي ثم التكامل الإقليمي و مع ذلك - يقول غالتنك - أنه قد توجد الأشكال الثلاثة في وقت واحد.

المطلب الثالث: علاقة التكامل بالمفاهيم المشابهة:

تتعد المفاهيم المقاربة لمفهوم التكامل و المشابهة له، و لكن في هذا المبحث سنتطرق لمفهومين فقط،

و اللذين سيكون لهما استعمال واسع لاحقا، و هما مفهوما التعاون و الاندماج.

أ) - بين التعاون و التكامل:

(1) - جيمس دورتي، روبرت بالاستغراف، مرجع سابق. ص 272.

إذا أردنا تعريف التعاون لغوياً، فهو يعني " سلوك للمشاركة في عمل جماعي مشترك" و يعطي معجم (Le Petit Robert)⁽¹⁾ مرادفات قريبة من هذا المعنى و هو يحتويها في آن معا، كالاتفاق، المساعدة، الدعم، المنافسة، المساهمة أو الإسهام، فكل هذه المعاني يستطيع أن يعنيها التعاون.

و إذا أخذنا مثلا التعاون في المجال الاقتصادي فهو يختلف عن التكامل الاقتصادي، حيث أن الأول - التعاون - يتضمن العمليات التي تتم بين دولتين فأكثر في مجال اقتصادي معين بهدف تحقيق منفعة مشتركة لفترة زمنية محددة، على أساس المعاملة بالمثل، على أن تحتفظ الوحدات الاقتصادية المعنية بخصائصها المتميزة و دون أن ينشأ عن هذا التعاون مؤسسات جديدة لم تكن موجودة قبل بداية التعاون و لا تتنازل الدولة المنخرطة في هذا التعاون عن أي جزء من سيادتها، و أبرز ما يميّز علاقات التعاون الاقتصادي أنها علاقات تعاقدية تقوم عموما على أساس تحقيق منافع مشتركة متناسقة لجميع أطراف التعاون.

و أما الثاني - التكامل الاقتصادي - فهو كما أسلفنا سابقا؛ و كما يعرفه "بالا بالاسا" بأنه " عملية و حالة تتضمن كافة تدابير إلغاء التمييز بين الوحدات الاقتصادية المنتمية إلى الدول الساعية نحو التكامل مع إلغاء مختلف صور التفرقة بين الاقتصادات القطرية"⁽²⁾.

و إذا أردنا الأخذ بتعريف إجرائي يجعلنا نفرق بين التعاون و التكامل؛ فسأخذ بتعريف الباحثين " لايت و قروم " (Light and Groom) للتعاون فهو: " محاولة لتكييف السياسات بطريقة لا تؤدي إلى تأثير بنيوي مباشر؛ الهدف منه هو القيام باتفاقيات في مجالات محدودة من أجل الوصول على غايات محددة من توقيع أو رغبة في توسيع أو انتشار نشاط ما"⁽³⁾.

⁽¹⁾ -Le Petit Robert, Ibid. p 389.

⁽²⁾ - سليم شيخاوي، مرجع سابق. ص 12.

⁽³⁾ - نايف علي عبيد، مجلس التعاون لدول الخليج العربية من التعاون إلى التكامل، سلسلة أطروحات الدكتوراه(28)، الطبعة الثانية. مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2002. ص 26.

فمن خلال هذا التعريف أصبح واضحاً الفرق بين التعاون والتكامل من خلال عدم وجود التأثير البنيوي أي عدم إنشاء مؤسسات جديدة، إضافة إلى عدم وجود النية في التوسع في ذلك النشاط المحدد إلى نشاطات أخرى .

و تجدر الإشارة أن التعاون يمكن أن يكون مرحلة من مراحل التكامل إذا كانت النية موجودة أولاً بغرض التكامل و ليس بغرض التعاون فقط.

(ب) - بين الاندماج والتكامل:

إذا رجعنا إلى المصطلح الفرنسي أو الإنجليزي للمفهومين فسنجدهما يمثلان كلمة واحدة وهي " Intégration"، فحسبهما - أي المصطلحين - لا يوجد هناك فرق بين التكامل و الاندماج بل إن "زايد عبيد الله مصباح"⁽¹⁾، يقول أنه يوجد من بين مفكري العرب من يستعمل مصطلح "الاندماج الدولي" بدل "التكامل الدولي"؛ عكس ما هو رائج في أدبيات التكامل، و من أمثلة هؤلاء - يقول عبيد الله مصباح- نجد " بطرس بطرس غالي" و "محمود خيرى عيسى"؛ حيث يفضلان مصطلح الاندماج الدولي، و يظهر ذلك في كتابهما " المدخل في علم السياسة".

و لمزيد من التفصيل فإن الأستاذ الدكتور " رفعت السيد العوضي" و في الكتاب الذي ألفه مع الدكتور "إسماعيل علي بسيوني" و هو بعنوان { الاندماج و التحالفات الإستراتيجية بين الشركات في الدول العربية}، فإنه يخصص مصطلح " الاندماج فقط عندما يتحدث عن الشركات و يستعمل مصطلح " التكامل" عند الحديث عن الدول، فمثلاً يقول: "... من حيث علاقة التكامل بالاندماج يتبين أن البلاد المتقدمة التي نجحت في التكامل الاقتصادي هي الدول التي نشطت فيها حركة الاندماج بين الشركات

(1) - زايد عبيد الله مصباح، مرجع سابق. ص 243.

الكبيرة...⁽¹⁾، و لا يهمننا هنا معنى الجملة بقدر ما يعيننا استعمال المصطلح، كما يقول: "...البلاد

المتقدمة بها نوعان من التكامل: تكامل بين الدول، و تكامل (اندماج) بين الشركات...⁽²⁾.

و من خلال هذين الإقتباسين يمكننا استشفاف الفروق التي يقصدها الكاتب، و التي تشكل - في رأينا -
الخط الفاصل بين المصطلحين؛ فالكاتب استعمل مصطلح "الاندماج" عندما تحدّث عن الشركات، لأن
اندماج هذه الأخيرة يحول الكيانات القائمة إلى كيان واحد، و يضرب البروفيسور " رفعت السيد العوضي"
أمثلة في ذلك مثل⁽³⁾:

• دمج بنك بور سعيد في بنك مصر .

• دمج بنك الائتمان العقاري في البنك العقاري المصري.

• دمج البنك الصناعي في بنك الإسكندرية.

و هذا ما يوضح لنا أن استعمال مصطلح "الاندماج" لتوصيف هاته العلاقة بين الشركات، كان

لا بد منه لأن هناك كيانات تنازلت عن سيادتها كاملة، بما في ذلك الاسم، و أصبحت تتمظهر

(se manifeste) في اسم الشركة الدامجة؛ بما في ذلك من التخلي عن وظائف سيادية (القانون

الداخلي، السياسة الخارجية)؛ بينما عندما نتكلم عن الدول و عن التكامل بينها فإن الكلام غالبا ما يكون

عن التكامل الاقتصادي و الذي - حسب واقع التجارب الحالية- لم يصل إلى حد التنازل عن السيادة

كاملة، أي لم يصل إلى حد الدمج (fusion) أو الاندماج السياسي، و الذي يكون آخر مرحلة من

مراحل العملية التكاملية.

و لكن و عند الكلام عن التكامل في المجال السياسي لا بد من استعمال مصطلح "الاندماج"

لتوصيف تجارب مثل: الولايات المتحدة الأمريكية، الإتحاد الفدرالي السويسري، الإمارات العربية

المتحدة... الخ، لأنها تجارب تم من خلالها إلغاء سيادة الدول الوطنية القائمة؛ و تحويل ولاءات شعوبها

(1) - رفعت السيد العوضي، إسماعيل علي بسيوني، مرجع سابق. ص 47.

(2) - نفس المرجع. نفس الصفحة.

(3) - نفس المرجع. ص ص 134 - 135.

إلى المركز الجديد مع التخلي عن أغلب الوظائف السيادية خاصة السياسة الخارجية و الدفاع و التمثيل الرسمي.

و في الأخير نستطيع أن نقول أن العلاقة بين التكامل والاندماج هي علاقة "مرحلية العملية"، أي أن التكامل الاقتصادي هو مرحلة من مراحل الاندماج - بغض النظر عن نية الوصول إليه من عدمها- و أن الاندماج أو التوحيد هو الحالة النهائية للعملية التكاملية.

المبحث الثالث: الحقل النظري التفسيري للدراسة:

إن أي دراسة في حقل العلاقات الدولية لابد لها من إسقاط نظري ، و دراسة التجارب التكاملية تأتي في هذا الإطار و لا تخرج عنه؛ كون الجانب التنظيري لأي دراسة يعطيها البعد العلمي و يخرجها من مجرد الوصف أو التحليل السطحي، لذا و في هذا المبحث سنتطرق أولاً إلى البعد العام للموضوع و علاقته بالدراسة، ثم نتطرق إلى صعوبات التأصيل النظري لمختلف التجارب التكاملية وأسباب قصور النظريات في هذا الجانب؛ لنصل في الأخير إلى محاولة تفسير تجربة مجلس التعاون الخليجي - موضوع بحثنا- من جانب نظريات التكامل الدولي.

المطلب الأول: أقلمة العلاقات الدولية والاتجاه نحو الكتل:

لقد أصبح نشوء الكتل و التجمعات الإقليمية سمة متعاظمة على نحو ثابت للسياسة العالمية بعد نهاية الحرب العالمية الثانية (1945) و قد فسّر منظرو العلاقات الدولية تلك التطورات من منطلق إقامة التوازن مع قوة مهيمنة أو عظمى تحمي الدول الصغيرة أو الضعيفة من جار كبير و قوي، و تحافظ على علاقات سياسية و سلمية و تعاونية و على هياكل الثروة⁽¹⁾، كما فسّرت بأنها نتيجة لتمائل الخصائص و الرغبة المشتركة في ما بين الدول المنخرطة فيها، أو نتيجة شعورها بخاطر خارجي يتهدها جميعاً؛ أو الحاليتين معا.

و الملاحظ أنه مع تزايد تشابك و تشعب العلاقات الوطنية و الدولية في العالم المعاصر شهد النظام الدولي تعدداً و تنوعاً في المنظمات الدولية، حيث أنه بعد (1945) ظهرت منظمات دولية عالمية الاتجاه مثل: الأمم المتحدة، و منظمات أخرى إقليمية الاتجاه مثل جامعة الدول العربية و منظمة الوحدة الإفريقية، و إلى جانب ذلك تطورت مظاهر أخرى للتعاون الإقليمي مثل: تجمع دول جنوب شرق آسيا "الآسيان"، و رابطة الدول المستقلة "الكومنولث"، و مجلس التعاون الخليجي....

و إذا كان النظام الدولي يتشكل من حصيلة تفاعل مجموع الوحدات - دولاً و منظمات- ذات التأثير في توزيع الموارد الاقتصادية و النفوذ السياسي و الأمن القومي، فإن هذا النظام تتدرج تحته أيضاً أنظمة فرعية هي بمثابة تجمعات إقليمية لدول تتفاعل بصورة متناسقة فيما بينها أكثر من تفاعلها مع بقية أعضاء المجتمع الدولي⁽²⁾، و لعل السبب يعود في ذلك إلى إخفاقات النظام الدولي الذي استند نظرياً في فترات معينة إلى فكرة الحكومة العالمية، و ذلك من أجل تحقيق السلم و الأمن الدوليين، حيث واجهت هذه الحكومة عقبات أساسية حالت دون تطورها إلى مستوى تحقيق التعاون الدولي، و من أبرز هذه العقبات⁽³⁾:

(1) - فيونا بتلر، مرجع سابق. ص ص 856-857.

(2) - خليل إسماعيل الحديثي، الوسيط في التنظيم الدولي. جامعة بغداد، بغداد، 1991. ص 335.

(3) - سليم شيخاوي، مرجع سابق. ص 32.

1 -السيادة الداخلية للدول و مبادئها القومية التي تشكل عقبة أساسية أمام قيام نظام دولي فاعل يستند إلى حكومة عالمية.

2 - افتقار النظام الدولي إلى هيكل يستطيع اتخاذ القرار الملائم.

3 - تضارب مصالح الوحدات و القوى الدولية المختلفة، الأمر الذي أدى إلى دخول المجتمع الدولي في حالة مستمرة من الصراعات و الحروب من أجل المصالح و النفوذ، أو من أجل الاستقلال و حماية الذات القومية و السيادة.

و نتيجة لهذا التناقض في مصالح القوى العظمى و الفشل الذي اقترن بالتنظيم الدولي(عصبة الأمم)؛ تنامت الأفكار الإقليمية و اتجاهات التكتل و التعاون الإقليميين، على أساس أن هذه الاتجاهات أكثر فاعلية و طموحاً في تحقيق الأهداف المنشودة؛ من رفاهية و أمن لشعوبها، و هو ما أدى ببعض الباحثين إلى اعتبار أن الإقليمية هي محاكاة للعالمية في طابع مقيد أو محدد إلى أن تحين الظروف لتطبيق الحكم العالمي، لأنه في الوقت الحالي مازال يظهر أن جمع المصالح الإقليمية في تكتل واحد أكثر فاعلية من جمعها على مستوى عالمي.

لذلك تطورت فاعلية المنظمات الإقليمية و تعددت مجالاتها اقتصاديا و سياسيا و عسكريا؛ وصولا إلى إيجاد مجتمع دولي قائم على التعاون و الاعتماد المتبادل.

كما أن الحديث عن الاتجاه نحو التكتل و الأقلمة جاء موازيا للحديث عن تآكل النظام الوستفالي المبني على سيادة الدولة القومية، و الذي كان سائدا منذ القرن السابع عشر (1648م)، حيث يذكر البروفيسور " بيار دو سيناركلان" (Pierre de Senarclens) - في بداية حديثه عن "التكامل الدولي" و التجربة الأوروبية خصوصا- أن " حركة التكامل مثلما تطورت في أوربا بعد الحرب العالمية الثانية، هي

ظاهرة سياسية فريدة، حيث أنها كانت التجلي الأكثر تأثيراً من بين كل التحديثات المؤسساتية التي طبعت تآكل السيادة الوطنية و تطور العلاقات الدولية المعاصرة"⁽¹⁾.

و لكن بالرغم من هذا الحديث عن انتهاء السيادة الوطنية أو تآكلها و بداية بروز الفضاءات المفتوحة، إلا أن السيادة لم تنزل، و تم تعديل مفهومها الوستفالي، و استمر التوجه نحو التعاون الإقليمي، بل و ازداد انتشاراً؛ و هذا كنتيجة طبيعية و منطقية لازدياد تشابك العلاقات و المصالح الاقتصادية، الاجتماعية، الفنية و الثقافية بين الدول و تداخلها.

كما أنه على الرغم من تزايد هذه الكيانات الإقليمية الجديدة و خاصة التجربة الأوربية؛ إلا أنها في فترة الحرب الباردة لم تغير من شكل النظام الدولي، حيث بقي التأثير الأهم للقطين المتنافسين، الإتحاد السوفييتي و الولايات المتحدة الأمريكية، و بقي النظام بقطبية ثنائية، إلا أنه و بعد تفكك الإتحاد السوفييتي و معه المعسكر الشرقي؛ أخذت السياسة العالمية تتميز بالمرونة و بنوع من التعددية القطبية، على الأقل في المجال الاقتصادي، و هذا نتيجة التأثير الكبير الذي أصبحت تمثله تلك الكتل الاقتصادية (الإتحاد الأوربي، الآسيان، الناftا، الميركسور...)، و غدا الاتجاه السائد في نظرية العلاقات الدولية " يهتم إلى حد بعيد بالكيفية التي يمكن أو لا يمكن بها للجماعات الإقليمية ذات الطابع المؤسسي أن تكون عنصراً أساسياً في المحافظة على نظام دولي سلمي متعدد الأقطاب، و كثيراً ما يُفسر تطور التعاون و الهياكل التعاونية الإقليمية كعملية نفعية تحركها الدول و تمكنها من التوفيق بين متطلبات متنافسة في وجه التحديات السياسية و الاقتصادية العالمية"⁽²⁾، و تحقيق التوازن العالمي للحيلولة دون احتكار الهيمنة من طرف واحد، أو تكريس الأحادي القطبية.

المطلب الثاني: أزمة التجارب التكاملية في النموذج النظري:

(1) -Pierre de Senarclens, Mondialisation, Souveraineté et théories des relations internationales.

Armond Colin, Paris, 1998. p 57.

(2) - فيونا بتلر، مرجع سابق. ص 856.

لقد ألهمت تجربة السوق الأوروبية المشتركة (الإتحاد الأوربي حاليا) العديد من الدول للدخول في تكتلات مشابهة لتلك التي أخذ صيتها و أصدائها يجمعان على أنها من أنجح التجارب في الوقت الحالي، و على إثر ذلك فقد أخذت نظريات العلاقات الدولية المهمة بدراسة التكامل تعتمد التجربة الأوروبية كنموذج لتطوير نظريات التكامل الدولي و الإقليمي.

و قد بدأت أفكار "دافيد ميطراني" (David Mitrani) - صاحب النظرية الوظيفية- في فترة الحرب العالمية الأولى و الثانية متأثراً بآثارهما، حيث ركز على أن " تزايد التعقيد في النظم الحكومية أدى إلى تزايد كبير في الوظائف الفنية و غير السياسية التي تواجه الحكومات، و مثل هذه الوظائف لم تؤدّي فقط - حسب ميطراني- إلى زيادة الطلب على الاختصاصيين المدربين على المستوى الوطني، لكنها لعبت دوراً في المشكلات الفنية على المستوى الدولي؛ إذ يقول أنه إذا كان من الممكن إيلاء مثل هذه المشكلات للمتخصصين و فصل نشاطهم إلى حد ما عن القطاع السياسي فإنه من الممكن في هذه الحالة إنجاز التكامل الدولي"⁽¹⁾.

و لكن و نتيجة لتركيز "ميطراني" على التكامل في الإطار الدولي، و عدم توفر نموذج واقعي يستند إليه في تفسيره هذا؛ جاء "ارنست هاس" (Ernest Haas) ليحدد و يعدّل في هذه النظرية لتصبح: الوظيفة الجديدة (Neo-functionalism) و ركز على التكامل في إطاره الإقليمي، و اتخذ من المجموعة الأوروبية للفحم و الصلب المجال التطبيقي لنظريته؛ حيث تميزت الوظيفة الجديدة بثلاثة خصائص⁽²⁾:

- كما في الوظيفة الأصلية، تعتبر الوظيفة الجديدة أن المصلحة المشتركة (الفائدة المرجوة من التكامل) هي الأرضية الأكثر صلابة للتعاون الدولي.

⁽¹⁾ - جيمس دورتي، روبرت بالاستغراف، مرجع سابق. ص 270.

⁽²⁾ - Jean Jack Roche, OP.Cit. p 104.

- أن التكامل موجه بطريقة تقنية من طرف النخب السياسية، الإدارية، النقابات أو الصناعيين المقتنعين بضرورة التكامل، و يجب أن تتعد مجالات التكامل عن الحقل السياسي؛ كما أن الوظيفة الجديدة -عكس الأصلية- لا تطالب بإلغاء أو زوال " كيان الدولة".

- النموذج المثالي ملغى من قاموس الوظيفة الجديدة، فالتكامل يجب أن يخضع للإطار الوظيفي (وظيفة بعد أخرى) و بطريقة براغماتية، فحينما يبدأ التكامل فإنه سيتسع عن طريق ظاهرة الانتشار (spillover) .

لقد غلب "هاس" مصطلح "الحاجة" (la nécessité) على الإرادة السياسية- و هو ما اعتبر العيب الأساسي في هذه النظرية- ما جرّها إلى الاعتبار أن التطور في التجربة التكاملية يتم بطريقة آلية و حسب ظاهرة الانتشار⁽¹⁾، و أن الوصول إلى الإتحاد السياسي يتمخض بطريقة ميكانيكية عن الإتحاد الاقتصادي؛ و هو ما أخذ يتعارض مع حقيقة التجربة المدروسة (السوق الأوروبية المشتركة)، و بدأت أزمة النموذج النظري في تفسير بعض الظواهر التي طرأت على التجربة الأوروبية حين ظهرت بعض الصعوبات التي أخذت تعيد النظر في صحة و دقة التفسيرات الوظيفية لعملية التكامل، إضافة إلى أن بعض الإنجازات لم تكن لتفسر ضمن الإطار الوظيفي الذي اعتمد على آلية التطور عن طريق

الـspillover، مثل: تبني المعاهدة الأوربيّة الموحدة (Acte Unique)، بعث السوق الداخلي (Marché intérieur)، ثم معاهدة ماستريخت؛ ما أدى ببعض الباحثين إلى التساؤل حول هوية الكيان الأوربي الجديد، فنجد أن الأستاذة "ماري كلود سموتس" (Marie-Claude Smouts)⁽²⁾ تفتتح - في أحد كتبها- الفصل الخاص بتفسير التجربة الأوروبية نظرياً، بعبارة " plus qu'un régime et moins qu'une fédération"، أي أن الإتحاد الأوربي " أكثر تطوراً من مجرد أسلوب للحكم؛ وأقل من حكم فدرالي"، و هي عبارة استعارتها من " وليام والاس" (William Wallace) و الذي أطلقها في بداية الثمانينات

(1) - Ibid. pp 104-105.

(2) - Marie- Claude Smouts, Les nouvelles relations internationales, pratiques et théories. Presses de Sciences Po, Paris. p 103.

نتيجة للصعوبة التي وجدها في تصنيف الكيان الأوربي ضمن مجالات و تصنيفات العلوم السياسية المعروفة، هذا و أطلق عليها (التجربة الأوربية) آخرون عدة عبارات أخرى مثل "كيان سياسي غير محدد الهوية " (objet politique non identifié)، و أنه يشكل "تجمعا غريباً و استثنائياً مشتركاً" (Bizarrerie commune)⁽¹⁾.

و نتيجة لهذا التذبذب في تفسير التجربة الأوربية و عجز الوظيفة الجديدة عن مسايرة هذه التطورات ضمن مجالها الإيستمولوجي، طور "ستانلي هوفمان" (Stanley Hoffmann) مقارنة ذات اتجاه واقعي سماها "ما بين الحكوماتية" (Inter-gouvernementalisme)؛ حيث شكك في بعض مبادئ و فرضيات الاتجاه الليبرالي في تفسير التجربة الأوربية، و رأى أنه يجب النظر إليها " أنها تعاون بين دول تعتبر فواعل عقلانية، ما يؤدي إلى اعتبار أن العمل أو التجاوب داخل هذا التعاو ن موجه و خاضع لأساسيات السلطة و توزيعها التراتبي بين هذه الدول " ⁽²⁾، كما أعاد "هوفمان" التقسيم الواقعي (القديم / الجديد) بين "السياسة العليا و السياسة الدنيا"؛ و أكد فرضياته بالاستناد إلى توقيع المعاهدة الأوربية الموحدة؛ بالقول أنها لم تحدث وفقاً لظاهرة الانتشار أو التعميم، بل أتت بقرارات سياسية سيّدة؛ حتى لو كانت هذه الأخيرة قد نتجت عن ضغوطات اقتصادية من طرف الجماعات الضاغطة الفاعلة ⁽³⁾، كما أن التكامل في الجوانب المصنّفة ضمن السياسة العليا، مثل: السياسة الخارجية و الدفاع، لا تخضع لآلية الانتشار، و من الصعب أصلاً- يقول هوفمان- تحقيق التكامل في هذه الجوانب لأنها متعلقة بروح السيادة الوطنية، و أن الدول الأعضاء لن يسلموا في سلطة صناعة القرار في مثل هكذا مسائل ⁽⁴⁾.

و بالرغم من هذه التفسيرات و التي تبدو منطقية، إلا أن هذه النظرية أيضا شكلت عدة نقاط استنهام؛ خصوصا بعد محاولة "فنلندا" - و هي أحد أعضاء الإتحاد الأوربي- إنزال مسائل الأمن و

(1) -Ibidem.

(2) - Ibid. p 106.

(3) - Pierre de Senarclens, Yohan Ariffin, OP.Cit. p 173.

(4) -Hanna Ojanen, theories at loss? EU-NATO fusion and the "low-politicisation" of security and defence in European integration. Available at : <http://www.isanet.org/noarchive/hannaojanen.html>.

الدفاع إلى مرتبة "السياسة الدنيا"، حين أخذت تتعاون في هذا المجال مع حلف شمال الأطلسي، و أصبحت سياستها الدفاعية تتأرجح بين الإتحاد الأوروبي و حلف الناتو، ما طرح عدة تساؤلات حول إمكانية التعاون و من ثم التكامل في هذه المجالات⁽¹⁾، و التي يرى فيها "هوفمان" رموزاً للسيادة الوطنية و التي يصعب تحقيق تطور بخصوصها.

و في بداية التسعينات طُوّر "اندرية مورافسيك" (Andrew Moravcsik) النظرية ما بين الحكوماتية، حيث أدخل عليها بعض المتغيرات الليبرالية، و أصبح يطلق عليها "ما بين الحكوماتية الليبرالية" (Inter-gouvernementalisme libérale) .

و يُعتبر " تشكيل الخيارات أو الأولويات الوطنية " الفرضية الأصلية و الأساسية لنموذج ما بين الحكوماتية الليبرالية، و في هذا الصدد تقول "سموتس" (Smouts) أنه إذا كان "مورافسيك" يعتبر أن "المساومة" بين الدول هي نتيجة لتجابه المصالح القومية، فإنه يرى تماماً في هذه المصالح مطالباً للفاعلين الاجتماعيين داخل الدولة⁽²⁾، لذا تعتبر هاته الأخيرة هي التوجه الليبرالي الذي عدّل به "مورافسيك" الصبغة الواقعية التي اعتمدها ما بين الحكوماتية الأصلية (هوفمان).

و إذا أردنا معرفة النظرة التي من خلالها يرى "مورافسيك" العملية التكاملية؛ فيمكن اختصارها في العبارة التالية: " يمكن أن يفهم التكامل على أنه تعبير عن الاختيارات السياسية التي تهدف للدفاع عن المصالح الوطنية الخاصة في سياق العولمة الاقتصادية"⁽³⁾.

و لكن وعلى الرغم من الصيت الذي لاقتة النظرية ما بين الحكوماتية الليبرالية خلال فترة التسعينات، إلا أنها انتقدت- كما انتقدت سابقاتها- من عدد من الأكاديميين الأمريكيين و الأوروبيين، و الذين تخندقوا تحت مقاربات "بنائية"، "تأملية"، "مؤسسية اجتماعية" و غيرها؛ وقد جادلوا بأنه لا يجب إهمال

(1) - Ibid.

(2) -Marie- Claude Smouts, OP.Cit.p 111.

(3) - Pierre de Senarclens, Yohan Ariffin, OP.Cit. p 174.

قضية توسيع العضوية في الإتحاد و دورها في تعديل الخيارات و الأولويات الوطنية، إضافة إلى هوية النخب الوطنية و انتماءاتها لأنها تتدخل في توجيه عملية التكامل الأوربي⁽¹⁾.

مجموعة أخرى من الأكاديميين الأمريكيين تجمعوا تحت النظرية "المؤسسية"؛ تقبلوا فرضيات "مورافسيك" في اعتبارات الخيارات الوطنية، و لكنهم اختلفوا معه في "الإجحاف في نموذج المساومة ما بين الحكوماتية" (parsimonious model of intergouvernemental bargaining)، على أساس أن المؤسسات المتوفرة حالياً في الإتحاد الأوربي تحدّد و تقيّد صناعة القرار فيما بين الحكومات، و هو ما تغافلت عنه نظرية "مورافسيك"⁽²⁾.

و جاء فريق آخر ليرفض نهائياً النظرية ما بين الحكوماتية اللبرالية و كل افتراضاتها، اعتماداً على السياسات الأمريكية و المقارنة، و جادلوا بأن الإتحاد الأوربي يجب أن يفهم على أساس أنه " نظام حكم متعدد المستويات" (multi-level governance)، أين تحافظ الحكومات الأعضاء ضمنه على أهميتها و مكانتها؛ فيما تصبح في نفس الوقت من بين عدة فواعل فوق و تحت وطنية (subnational and supranational actors) داخل نظام حكم معقد و فريد⁽³⁾؛ و هنا نرجع إلى نقطة البداية و هي عدم تحديد هوية الكيان الأوربي الجديد الحقيقية؛ إن وُجِدَت.

إن الغرض من هذه التحليلات هو إبراز تلك النظريات التي أخذت صيتاً واسعاً بين نظريات التكامل و هي تظهر عاجزة عن تفسير واقع التجربة الأوربية الحديثة، و تتعرض لانتقادات لاذعة نظرية وراء الأخرى.

إن أزمة النموذج النظري الذي تعرفه كل التجارب التكاملية – بناء على التجربة الأوربية و التي حاكتها جل التجارب التكاملية الأخرى – تعود في الأساس إلى مشكلة اختيار مستوى التحليل و

(1) - Mark A. Pollack, International Relations Theory and European Integration, EUI work papers. European University Institute, Italy, 2000. p 05. Available at : <http://www.iue.it/RSCAS/wp-texts/00-55.pdf>.

(2) -Ibidem.

(3) -Ibid. pp 5- 6.

البراديجم (paradigme) النظري الذي تحلل وفقه هذه النظريات أو تلك أي تجربة تكاملية. فنجد البعض ينظر إلى التكامل على أساس أنه تجمع لبلدان تبحث عن زيادة أرباحها عن طريق خلق أسواق جديدة و مضاعفة قدراتها التفاوضية مع الطرف الخارجي، فيما يركز آخرون على تكوين مجموعة أو وحدة مؤسسية يحول الأعضاء ولاءاتهم نحوها. و بهذا يكون تركيز بعض المنظرين على شكل العملية التكاملية، و آخرون على عملية اتخاذ القرار داخل التجربة التكاملية⁽¹⁾، فنجد مثلا نظريات الاعتماد المتبادل و الوظيفية الجديدة تنتميان إلى الاتجاه الأول؛ فيما تنتمي النظرية ما بين الحكوماتية إلى الاتجاه الثاني.

بالإضافة إلى أن جل النظريات التي حاولت تفسير التجربة الأوربية و غيرها من التجارب التكاملية الأخرى- يقول أحد الباحثين- قد تبنت منظورا واحداً و أقصت باقي المنظورات النظرية الأخرى⁽²⁾، و هذا هو لبّ القصور في هاته النظريات؛ حيث أنه و لتفسير تجربة تكاملية ما، لا يجب فقط الاقتصار على اتجاه نظري واحد (الواقعية مثلا أو الليبرالية)، و لا على نظرية واحدة (الوظيفية مثلا أو ما بين الحكوماتية)، و لكن يجب تطوير نموذج نظري كلي أو شامل (Meta-theory) يستجيب لكل عناصر العملية التكاملية و يعاين كل حيثياتها، حتى نستطيع أن نفسر الحركات التي بها تفضل الدول الانضمام إلى تنظيم ما، و النظر إلى مختلف الفواعل الداخلية و الخارجية التي يمكن أن تؤثر على توجهات الدول في زيادة تطوير التكامل أو العكس تثبيطه و التراجع عنه.

المطلب الثالث: تفسير تجربة مجلس التعاون الخليجي من منظور نظريات التكامل:

في بداية الأمر لا بد من التنويه أن تفسير أي تجربة تكاملية ليس من السهل بمكان، خاصة إذا كانت هذه التجربة تنتمي للعالم الثالث؛ و تجربة مجلس التعاون الخليجي - ضمن هذا الاتجاه- تعد تجربة معقدة و مركّبة و هناك عدة متغيرات تتحكم بها.

(1) - Alice Landau, conceptualiser l'Union Européenne : apports et limites des théories des relations internationales, Swiss Political Science Review, vol 01. p 2. Disponible sur le lien: <http://www.old.spsr.ch/Archive/vol1/Issue23/Articles.htm>.

(2) - Ibidem. p 3.

كما أنه لا بد من الإشارة أيضا أنه ليس من المطلوب تخصيص نظرية واحدة حتى نفسرها بها أو نسقط فرضياتها على أي تجربة تكاملية؛ و مجلس التعاون الخليجي تحكمت في إنشائه عدة متغيرات، كما تتحكم في استمراره و تطوره عدة متغيرات أخرى؛ من الممكن أن تتناقض متغيرات النشأة كما من الممكن أن تسندها و تحفزها.

إن التكتل و السعي لإقامة تجمعات إقليمية هي سمة تميزت بها فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية - كما قلنا سابقا- أين ظهرت نظريات تحث على التكامل الاقتصادي لتحقيق الأمن و استبعاد اللجوء إلى الحروب، كما ظهرت في نفس الفترة نظريات تكاملية ركزت على الجانب الاقتصادي بشكل أكبر، و إذا أردنا الحديث عن مجلس التعاون الخليجي فسندى أنه جمع بين الاتجاهين النظريين - لحسن أو سوء حظه- نتيجة للظروف القائمة بين أعضائه؛ و للظروف التي طرأت عليه في فترة النشأة.

و إذا سلّمنا أن مجلس التعاون الخليجي - كما نص في نظامه الأساسي- يهدف حقاً من وراء تكتله إلى الوصول إلى الاندماج الكامل أي "الإتحاد السياسي"، عندئذ يمكننا استخدام التساؤلات التي طرحها "أميتاي اتزيوني" (Amitai Etzioni)⁽¹⁾، لدراسة تجربة مجلس التعاون:

*- ما هي الظروف التي ولدت فيها مبادرة الوحدة؟.

*- ما هي القوى التي توجه تطور الوحدة؟.

*- ما هو النهج الذي تسلكه الوحدة؟.

*- ما هو وضع النظام بعد انتهاء عملية التوحيد(النظام يعني الحالة القائمة بعد التوحيد)؟.

طبعاً نحن معنيون بتفسير التساؤلات الثلاثة الأولى نظرياً، لأن التجربة الخليجية ما زالت لم تصل

إلى مبتهاها.

1- ما هي الظروف التي ولدت فيها مبادرة الوحدة؟:

(1) - جيمس دورتي، روبرت بالاستغراف، مرجع سابق. ص 278.

يرى "اتزيوني" أنه لكي يحدث التكامل لا بد من وجود اعتماد متبادل بين الأطراف في قطاعات معينة⁽¹⁾. و يسانده في هذا الاتجاه "شارل فيليب دافيد" (Charles Philippe David) حينما يعتبر أن الاعتماد المتبادل شرط مسبق للتكامل⁽²⁾, و هو الواقع الذي كانت عليه دول مجلس التعاون قبل قيام المجلس، حيث تعددت مجالات التعاون، إعلامياً، اجتماعياً، اقتصادياً...، و من بين المؤسسات الاقتصادية المشتركة نذكر: بنك الخليج الدولي(1975)، شركة الملاحة العربية المتحدة(1976)، منظمة الخليج للاستثمارات الصناعية(1976)، و غيرها⁽³⁾. و بالرغم من عدم تركيز "اتزيوني" على عوامل القيم المشتركة؛ كالدين و اللغة وغيرها، إلا أنها كانت على قدر من الأهمية في تنمية الاعتماد المتبادل فيما بين دول الخليج العربية. و لكن هذا لا يعني أن هذا التعاون الذي ساد فترة السبعينات بين دول الخليج كان المحفز الرئيسي و المباشر للتكامل، حيث يقول الباحث "لودغار" (Ludger)⁽⁴⁾ "إن نماذج التكامل الإقليمي في غير المحيط الأوربي لا توحى بخصوصية أهمية العامل الاقتصادي"، و يضيف أنه "في عدة حالات كانت الاعتبارات الدفاعية هي الأكثر دفعا تجاه التكامل حين النشأة؛ ثم اعتُمدت مباشرة أسس اقتصادية في تطوير العملية التكاملية" و قد ضرب مثالا بتجربتين هما: مجلس التعاون لدول الخليج العربية، و تجمع دول جنوب شرق آسيا (ASEAN)، حيث كانت العوامل الأمنية من بين أكبر العوامل في الإسراع بتكوين مجلس التعاون- و هذا ما سنراه في الفصول القادمة- و بعد تشكيل المجلس وقعت الدول الأعضاء الاتفاقية الاقتصادية التي سترسم طريق عملية التكامل.

و في اتجاه نظري مخالف قليلا لنظرة "اتزيوني" التوحيدية، تتجه النظرية الليبرالية المؤسساتية الجديدة إلى اعتبار الدخول في عملية التكامل تساهم في تحقيق الأمن و الاستقرار الإقليمي و الدولي؛ فمن

(1) - نفس المرجع. ص 279.

(2) - Charles Philippe David, Afef Bensaïeh, la paix par l'intégration ? Théories sur l'interdépendance et les nouveaux problèmes de sécurité, Etudes Internationales, volume XXVIII, n=2, juin 1997. p 230.

(3) - نايف علي عبيد، مرجع سابق. ص ص 83 - 85.

(4) - Ludger Kuhnhardt, the global proliferation of regional integration, ZEI Regional Integration Observer, vol 01, n°1 November 2007. p3. Available at: http://www.zei.de/download/zei_obs/ZEI_RIO_vol1n01_pdf.

خلال المزيد من التشابك في المصالح و الاعتماد الاقتصادي المتبادل بين الدول أعضاء التكتل يمكن أن تتراجع فرص نشوب الصراعات داخل الإقليم⁽¹⁾، لذا فقد أدى تشكيل مجلس التعاون الخليجي إلى التقليل من حدة النزاعات الحدودية - و إن لم تنتهي كلياً- و لكن الأهمية تكمن هنا في أنه و في نفس الاتجاه اللبرالي المؤسسي الجديد، هناك فكرة تقوم على أن "الدافع السياسي للتكامل الإقليمي لا يكون في بعض الأحيان الأمن البيئي الإقليمي (intraregional security)، و لكن في وجود الحاجة للتوحد لمواجهة خطر خارجي مشترك"⁽²⁾، و "أن الموقف أو الفعل الموحد في المجال الاقتصادي، يؤدي إلى تسهيل الموقف أو الفعل الموحد في المجال الأمني"، حيث أن الدول الأعضاء في التكتل تعتبر خطر الهيمنة الإقليمية هو خطر داهم، و هذا هو سبب توحد أوروبا، حيث يذكر "داريو باتيستيللا" (Dario Batistella): "أن قوة الإتحاد السوفييتي و الخطر الذي كان يشكله لكل أوروبا حتم على الديمقراطيات الغربية التوحد لمواجهة هذا التهديد المشترك بشكل جماعي"⁽³⁾، و يمكن إسقاط هذا التفسير على مجلس التعاون الخليجي، حيث شكلت كل من إيران و العراق خطرين خارجيين هدداً استقرار الإمارات النفطية الخليجية.

و لكن لا يمكن لأي تجربة تكاملية أن تستمر و تتطور لمجرد وجود خطر خارجي أو داخلي يوحدھا، فلا بد من توفر الدوافع الداخلية و الخارجية التي تعمل على بعث و استمرار هذا التكتل و تطويره، و هذا ما سنجيب عليه في السؤال الثاني.

2- ما هي القوى التي توجه تطور الوحدة؟:

يرتبط هذا السؤال بالمرحلة الثانية من مراحل التكامل، التي وضعها "اتزيوني"، و هي مرحلة "التوحيد من خلال القوى الفاعلة"، و يركز فيها على ثلاثة نماذج للقوى، إما قسرية أو نفعية أو مرتبطة بالهوية

(1) - محمد السعيد إدريس، "الإقليمية الجديدة ومستقبل النظم الإقليمية". السياسة الدولية، العدد 138، المجلد 02، 1999. ص 42.

(2) - World Bank[WB] , Trade Blocs, regional integration agreements, chapter 01, 2001. Available at: http://www.unige.ch/ses/ecopo/demelo/Colroun/RIA/Reading/Trade_Blocs_Chap01.pdf.

(3) - Dario Batistella, OP.Cit. p 359.

الاجتماعية فأما القسرية فتتمثل في الجيش و الشرطة في حين تتمثل النفعية في الجوانب الاقتصادية و
الإمكانات الفنية و الإدارية، و أما النموذج الثالث لقوى التوحيد - الهوية الاجتماعية- فتتمثل- حسب
اتزيوني- في الطقوس و الشعارات و القيم التي تسود المجتمع، و يمكن استغلالها في التوحيد. و يضيف
أن هذه النماذج الثلاثة تخضع للنخبة الداخلية التي تدفع بالتكامل للأمام⁽¹⁾.

و لكن بإسقاط هذه النماذج أو القوى التوحيدية على تجربة مجلس التعاون سوف لن نجد أيّاً منها له
علاقة مؤثرة أو مباشرة بعملية التطور داخل التجربة، بل نجد أن القوى الأساسية الفاعلة تتمثل في قوتين
أساسيتين- سنتعمق في كنههما لاحقاً- هما عامل الخوف أو الشعور بالتهديد، و عامل الإرادة السياسية
والمتمثلة في الزعماء الخليجيين، و هذا ما يفتح باباً لدخول النظرية ما بين الحكوماتية الأصلية
(هوفمان)، حيث ركز على دور القيادة السياسية و القرارات الصادرة عنها، في تطوير التكامل، و أن
اعتماد آلية الانتشار (spillover) التي آمن بها "ارنست هاس" ليست مناسبة لكل مجالات التكامل، و
يمكن أن نضيف عامل قوة آخر- و هو متعلق بالعامل الثاني الذي ذكرناه- وهو عامل النخبة الخارجية
والمتمثل في الولايات المتحدة الأمريكية، و التي كان لها دور في دفع هذه العملية و لكن في حدود
مصالحها، حيث مرت تجربة مجلس التعاون بعدة مراحل في إطار تطوير العملية التكاملية؛ حاولت من
خلالها إتباع مناهج معينة سنأتي على تفسيرها في الإجابة على السؤال الثالث .

3- ما هو المنهج الذي تسلكه الوحدة؟:

يرتبط هذا السؤال بالمرحلة الثالثة التي حددها "اتزيوني" حيث يتزايد تدفق السلع و الأفراد و
الاتصالات بين الوحدات، كما ينتشر التوحيد من قطاع إلى قطاعات أخرى، و يلاحظ أن نموذج
"اتزيوني" في هذه المرحلة يستند إلى النظرية الاتصالية عند "دويتش" (K. Deutsch) و الوظيفية عند
"هاس" (E.Haas)⁽²⁾. و قد اعتمد مجلس التعاون الخليجي في المجال الاقتصادي منهجا وظيفيا؛ و إن

(1) - جيمس دورتي، روبرت بالاستغراف، مرجع سابق. ص 279.

(2) - نفس المرجع السابق. ص 280.

لم تنص على ذلك الاتفاقية الاقتصادية الموحدة (1980)؛ إعتد فيه على تقسيم "بالا بالاسا" (Bella)

Balassa لفئات أو مراحل التكامل الاقتصادي و المتمثلة في⁽¹⁾:

- منطقة التجارة الحرة.
- الإتحاد الجمركي.
- السوق المشتركة.
- الإتحاد الاقتصادي.
- التكامل الاقتصادي الشامل.

و يظهر جليا استلزام هذه المراحل من التجربة الأوروبية، و التي كانت المرجع المنهجي لأغلب

التجارب التكاملية في العالم. و سنعرف في الفصول القادمة إلى أي مرحلة وصلت تجربة مجلس

التعاون؛ كما سنعرف أي العلاقات سيطرت على تطوير المجلس، الاقتصادية أم الأمنية أم كليهما.

و من خلال إجابتنا عن الأسئلة الثلاثة السابقة؛ تبين لنا أنه من غير الممكن أن نخندق مجلس

التعاون تحت نظرية معينة؛ لأن هذه التجربة و غيرها - خاصة في العالم الثالث- تخضع للمتغيرات

الظرفية (variables circonstanciels)، فيمكن لأي ظرف أو حدث أن يؤثر في تقدمها أو

تراجعها، و هذا يرجع إلى حساسية الأنظمة السياسية المميّزة لعالم ما بعد الحرب الباردة؛ كما يرجع

لطبيعة أنظمة العالم الثالث السياسية و مدى أوتوقراطيتها، غنى - في الحالة التي ندرسها - عن

الخصوصية المميزة لمنطقة الشرق الوسط عموما، و منطقة الخليج العربي خصوصا لِمَا تحويه من أدوار

لمختلف استراتيجيات القوى الكبرى التي من الممكن أن تعنيها حالة التجمع الخليجي و وضعيته أكثر من

الخليجيين أنفسهم.

و في الأخير فإن أي تفسير لتجربة مجلس التعاون الخليجي نظريا يجب أن يأخذ في الاعتبار أهمية

دراسة وتحليل:

(1) - نابف علي عبيد، مرجع سابق. ص 33.

1- صناع القرار و كيفية صناعة هذا الأخير.

2- أهمية التكامل بالنسبة للزعماء الخليجين.

3- أهمية التكامل بالنسبة للدول التي لها مصالح في المنطقة.

4- مدى رغبة أهل الخليج في الإتحاد.

إن هذه النقاط هي التي تجمع الظروف الداخلية و الخارجية التي تكلمنا عنها سابقا، إضافة إلى أنها

تشمل فرضيات و متغيرات النظريات التي استعملناها لتفسير هذه التجربة التكاملية.

إن الحديث عن القواعد و التسهيلات العسكرية التي منحها الأنظمة الخليجية للقوات الأمريكية هو حديث عن أكثر النماذج ظهوراً في العلاقات غير المتكافئة بين الدول، و هو حديث يحكي قصة التبعية و سياسة الحماية التي انتهجها هذا النظام الأمريكي، لتتحول منطقة الخليج برمتها إلى ثكنة عسكرية أمريكية تخزن فيها الأسلحة و وسائل الدمار التي أعدتها الولايات المتحدة الأمريكية لاستخدامها في المنطقة⁽¹⁾، و لنهب ثرواتها، لذا فقد عبّرت دول مجلس التعاون نافذة التاريخ لتستعيد ماضي الانتداب البريطاني في المنطقة، فما هو التواجد العسكري الأمريكي يعزز هذه السياسة و لكن باسم و شكل مختلفين.

و بانتهاء هذا المبحث نكون قد وصلنا إلى نهاية الفصل و الذي وضعنا في صورة المشهد العام لواقع مجلس التعاون لدول الخليج العربية من خلال تطرقنا لآثار محدودة أداء مجلس التعاون للوظيفة الأمنية الأساسية - كون طبيعة البيئة التي يدور المجلس في فلها أمنية محضة- على تطور المجلس كمنظمة إقليمية.

(1) - ريم الرفاع، مرجع سابق.

الختامة

بعد تناولنا لموضوع دور عامل التهديدات الأمنية في تطور العملية التكاملية: دراسة تجربة مجلس التعاون لدول الخليج العربية، أصبح لدينا فكرة واضحة عن الدور الذي يمكن أن تلعبه هذه التهديدات الأمنية في التكتلات ذات الطابع الإقليمي؛ خاصة إذا كانت تُشكّل بيئة لتكتل ينتمي إلى العالم الثالث. حيث لاحظنا كيف خيم الهاجس الأمني على جل سياسات مجلس التعاون منذ التأسيس إلى يومنا هذا، و كيف لم يكن بمقدور هذا المجلس العمل و تطوير التعاون دون تحمّل أعباء هذه التهديدات سواء الداخلية منها أو الخارجية في كل تحرك سياسي كان أو اقتصادي أو اجتماعي؛ مع العلم أن مجلس التعاون الخليجي كان يحاول في كل مرة تحييد هذه التهديدات سواء بالمقاربات السوسيواقتصادية إذا تعلق الأمر بتهديدات داخلية أو بالمقاربات الأمنية و الدبلوماسية إذا تعلق الأمر بالتهديدات ذات الطابع العسكري، غير أن غياب التنسيق الفعال و العمل المشترك الواعي كان يحول في كل مرة دون التحييد النهائي لهذه التهديدات.

لقد حاولنا من خلال تحليل البعد التكاملي للتهديدات الأمنية إعطاء هذه الأخيرة الطابع الوظيفي الذي كانت من الممكن جدا تأديته و بجدارة لو توفرت مجموعة من الظروف و الشروط العملية و الإجرائية المناسبة، كما حاولنا إبراز الفرص السانحة التي كانت تتوفر من حين لآخر لإعطاء دفعات قوية لمسار التكامل الخليجي؛ و التي كانت تصطدم دائما بسوء الإدراك و قصر النظر و خطأ التوقيت. و من خلال تقييمنا لمسارات التكامل الخليجي الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية و الأمنية تبين لنا أن مجلس التعاون أصغر بكثير من عمره الذي جاوز السبعة و العشرين سنة بالرغم من أنه ولد في جو حمّله المسؤولية الكاملة منذ التأسيس و أعطاه الصبغة الإستراتيجية ليقود ذلك المسار إلى بر الأمان.

و بعد هذا المسار التحليلي و التقييمي توصلنا إلى الاستنتاجات التالية:

1 - كان لخبرة السبعينات التي تميزت بتطوير العلاقات التعاونية بين دول الخليج العربية - المؤسسة

فيما بعد لمجلس التعاون الخليجي - أثر كبير في تقريب الرؤى و تحقيق الثقة بين قادة الدول

الخليجية، مما ساعد على تحقيق الإجماع لإقامة مجلس التعاون لدول الخليج العربية، حيث كان

قادة دول المجلس مقتنعين بالمصير المشترك الذي يواجههم خاصة مع تسليط الضوء على المنطقة

بعد اكتشافات النفط - هذه المادة الحيوية الإستراتيجية التي تتوفر في باطن أرض الخليج بوفرة

كبيرة جداً- و التهديدات التي برزت و بشكل متزامن من كافة الاتجاهات.

2 - تعددت التهديدات التي زامنت نشأة مجلس التعاون الخليجي بين التهديدات الداخلية و التهديدات

الخارجية، و بين التهديدات ذات الطابع العسكري و التهديدات ذات الأصل الاجتماعي و المحتمل

تحولها إلى أخطار أمنية.

فبالنسبة للتهديدات الخارجية ذات الطابع العسكري كان: قيام الثورة الإسلامية في إيران بقيادة "الإمام

الخوميني" و نجاحه في إسقاط نظام الشاه "محمد رضا بهلوي" و من ثم محاولة تصدير أيديولوجيته

الثورية إلى دول الخليج الملكية المحافظة، ثم و بعد نجاح الثورة على الشاه مباشرة عام 1979م و في

أواخر العام نفسه غزا الإتحاد السوفييتي أفغانستان و ما شكّله هذا من تهديد لمنطقة الخليج و تعزيز

للحرب الباردة بين المعسكرين الشرقي و الغربي، و بعد أشهر قلائل من العام 1980م اندلعت حرب

"الثماني سنوات" الإستنزافية بين العراق و إيران.

أما بالنسبة للتهديدات الداخلية ذات الأصل الاجتماعي فتمثلت في الاضطرابات التي كانت تفتعلها

بعض الأطراف الشيعية من حين لآخر خاصة في البحرين حيث يمثلون أغلبية السكان بنسبة تتراوح بين

60% إلى 70% يشكون انعدام التمثيل السلطوي العادل؛ ناهيك عن الأعداد المتزايدة من العمالة

الأجنبية الوافدة إلى الخليج قصد البحث عن فرص العمل التي عافها المواطنون الخليجيون خاصة

الآسيويون منهم و ما يحملونه من عادات و قيم و ثقافة مختلفة تماما عن العادات و القيم و الثقافة

الخليجية العربية الإسلامية، عدا احتمال تحول تهديداتهم إلى أخطار أمنية نتيجة تزايد أعدادهم المفرط و

اقتحامهم ميادين عمل حساسة مثل سلك الشرطة و الجيش و غيرها من الميادين التي لا يدخلها في دول أخرى غير المواطنين الأصليين و بشروط انتقائية كبيرة جدا. هذا اضافة إلى بعض أعمال العنف التي تأجبت نتيجة لعدة أسباب مختلفة من بينها ضعف المشاركة السياسية و قهر المعارضة...إلغ.

3 ختيجة للظروف التي نشأ ضمنها مجلس التعاون الخليجي و خوفا من ترجمة هذا المجلس على أنه حلف موجه خاصة ضد إيران و / أو العراق؛ فقد حاول الزعماء الخليجيون إبراز العامل الاقتصادي و التعاون المشترك في إطار إقليمي منظم و تم تبطين مكانة و دور العامل الأمني حيث لم يأتي النظام الأساسي المنشئ لمجلس التعاون لدول الخليج العربية على ذكره و لو بالتلميح، و هذا ما أدى ببعض الباحثين إلى تأكيد تصريحات بعض المسؤولين الخليجين باعتبار التاريخ و المصير المشترك و الرغبة في تنمية التعاون من أجل الوصول إلى الوحدة هو الهدف الأسمى لقيام المجلس؛ و ذلك يمكن اعتباره إما مدحا مفرطا أو محاولة لتغطية الحقائق الساطعة.

4 مؤشرات الدور الهام و الأولي للتهديدات الأمنية و جانب تحصين الذات كانت واضحة في دواعي قيام مجلس التعاون و من ذلك:

• تزامن إنشاء المجلس مع الأحداث الإقليمية الثلاثة الخطيرة و هي: نجاح الثورة الإيرانية- احتلال السوفييت لأفغانستان- اندلاع الحرب العراقية الإيرانية.

• تغييب العامل الأمني في دواعي قيام المجلس من خلال النظام الأساسي خوفا من أن يُفسّر

كذلك، و إعلان الاتفاقية الاقتصادية الموحدة سنة 1981 أكبر دليل على ذلك.

• بداية إنشاء قوة درع الجزيرة - و إن تواضع تعدادها و خبراتها- سنة 1982؛ و ذلك لتعزيز

التعاون العسكري و " تأمين الدول الأعضاء ".

5 أدى الخوف من امتداد الحرب العراقية الإيرانية إلى الدول الخليجية إلى لجوء المجلس إلى عسكرة

المنطقة عن طريق عقد صفقات التسليح و شراء الأنظمة العسكرية الرقابية طيلة فترة الحرب و التي

دامت ثماني سنوات كاملة.

6 - لعبت التهديدات الأمنية الداخلية و الخارجية التي واجهت دول الخليج المنشئة لمجلس التعاون دورا

إيجابيا جداً في اقتناع الزعماء الخليجيين بضرورة التكتل و تطوير التعاون في كافة المجالات

لمجابهة هذه التهديدات، لكن و بمجرد نشأة المجلس حتى أخذت نفس تلك التهديدات تعرقل تقدم

محاولة التكتل الخليجي خاصة على المستوى الأمني و هذا راجع - في الشق الاستراتيجي - إلى

غياب الرؤية الواضحة لأولوية هذه التهديدات و من خلالها مسار التكامل؛ كما قد ترجع إلى غياب

الإرادة الصادقة لتطوير هذا التكامل إلى وحدة شاملة.

7 - طغيان التهديدات العسكرية الخارجية التي عايشها مجلس التعاون الخليجي منذ تأسيسه إلى اليوم،

اضافة إلى تفاوت معاناة دول المجلس الست من هذه التهديدات و عدم الاتفاق على أولوياتها

و مدى جديتها و كذا المقاربات التي من خلالها تحيّد هذه التهديدات أثر بشكل ملفت على الوضع

الاجتماعي الداخلي فلم يتغير المشهد الاجتماعي الحالي عنه في سنوات الثمانينات بل زاد تدهورا و

تفاقما خاصة موضوع العمالة الأجنبية.

8 - تميزت فترة الثمانينات بغياب نظام للأمن الخليجي و الذي كان من الممكن الوصول إليه لولا

الاختلافات التي كانت تميز سياسات دول الخليج الستة إضافة إلى رؤية كل طرف لطريقة تكوين

هذا النظام بين عزله في الدول المنشئة للمجلس و بين المطالب بإدخال القوى الإقليمية خاصة إيران

و العراق في مثل هكذا استراتيجيات، و بذلك فوت مجلس التعاون الخليجي فرصة للتطور خاصة

على المستوى العسكري الدفاعي.

9 - رغم سيطرة مفهوم الأمن الذاتي الذي تميزت به - و بشكل خاص - السياسة السعودية إلا أن اللجوء

إلى الخارج سواء في التسلح من مصادر مختلفة أو التماطل في تعزيز قوة درع الجزيرة و زيادة

تطويره عتادا و عدة أخذ يسقط هذه المقولة إلى أن احتل العراق الأراضي الكويتية و لزم الأمر

اللجوء إلى تحالف دولي لإخراج القوات العراقية من الكويت؛ و من ثم الارتقاء في أحضان الأجنبي

و الأمريكي خاصة سواء في عقد الاتفاقيات الأمنية أو صفقات التسلح إلى أن وصلت حد إقامة القواعد العسكرية و تقديم التسهيلات المجانية؛ لتنتهي تلك المقولة نهائيا.

10 -اقتناع الزعماء الخليجين بعدم جدوى محاولات التأمين الذاتي و قناعتهم بالضعف الذي يعيشونه

- سواء على مستوى نقص الخبرة أو ضعف العنصر البشري أو تخوف بعض دول المجلس "

الصغيرة " نوعا ما من تزعم السعودية له- جعل من حتمية اللجوء إلى سياسة الحماية

الأجنبية مطروحة و بشدة من أغلب الدول الأعضاء في المجلس و إن اختلفت طرق تبنيها.

11 - لقد كان الفشل في إقامة منظومة أمنية خليجية و كذا في تطوير التعاون العسكري- كأكبر

رهانات المجلس و التي كان يتطلبها الظرف السائد آنذاك كتحديات موجهة مباشرة لدول المجلس-

أكبر الأثر في التخازل و نقص الحماس لتطوير التجربة الخليجية اقتصاديا و سياسيا حيث لاحظنا

ضعف الانجازات الخليجية على المستوى الاقتصادي و الذي تميز بسياسة حرق المراحل و لو كان

على حساب التطبيق الفعلي و النهائي لكل مرحلة، أما على المستوى السياسي فلاحظنا الروح

الانفصالية التي ميزت سياسات دوله سواء تجاه القضايا الإقليمية أو فيما يخص المبادرات ذات

الطابع السياسي و التي تميزت بالانفرادية و ليس أقرب إلى الواقع من اتفاق الدوحة الأخير بين

الفرقاء اللبنانيين؛ و كأن هناك اقتناعا بعدم جدوى العمل داخل أطر المجلس أو أن فعالية الدول

الخليجية الدبلوماسية لا يمكن أن تكون ضمن المجلس؛ حيث بقيت أهمية أن تكون لدول المجلس

مواقف و سياسات مشتركة حبيسة اجتماعات القمة و تصريحات المسؤولين الإعلامية.

12 -بالرغم من اقتناعنا بخصوصية المحيط و الظروف المحيطة بمجلس التعاون الخليجي خاصة

احتوائه لمورد النفط الإستراتيجي و الحيوي و الذي يصعب التحكم في متغيراته التجارية أو

السياسية في ظل الهيمنة الأمريكية على المستوى العالمي و نفوذها في منطقة الخليج بشكل خاص

إلا أن توفر هامش كبير من المناورة لتطوير التكامل و عدم وجود أي مؤشرات واقعية لإعاقة

الولايات المتحدة الأمريكية لهذا التكامل يدحض أي إدعاء بأن الضعف الذي يظهر على مجلس التعاون موضوعي و لا يخضع للمتغيرات الذاتية.

و في الأخير يمكن القول أن أداء التهديدات الأمنية لدور إيجابي في التكامل يبقى رهينا لتوفر

مجموعة شروط من أهمها:

- الرؤية المشتركة و الإدراك الموحد لهذه التهديدات الأمنية.
- الاقتناع بضرورة العمل و التعاون المشترك في إطار التكتل من خلال تطبيق منهج وظيفي واضح المعالم لتحديد هذه التهديدات.
- الإرادة السياسية الضامنة للعمل المتواصل من أجل تطوير التكامل إلى وحدة سياسية كاملة و ذلك عبر التطبيق الفعلي لمراحل المنهج الوظيفي.

قائمة الملاحق

الملحق رقم (1)

النظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية

إن:

دولة الإمارات العربية المتحدة

دولة البحرين

المملكة العربية السعودية

سلطنة عمان

دولة قطر

دولة الكويت

إدراكا منها لما يربط بينها من علاقات خاصة وسمات مشتركة و أنظمة متشابهة أساسها العقيدة الإسلامية.

و إيماننا بالمصير المشترك و وحدة الهدف التي تجمع بين شعوبها.

و رغبة في تحقيق التنسيق و التكامل و الترابط بينها في جميع الميادين.

و اقتناعا بأن التنسيق و التعاون و التكامل فيها بينها إنما يخدم الأهداف السامية للأمة العربية.

و استكمالاً لما بدأت من جهود في مختلف المجالات الحيوية التي تهتم شعوبها و تحقق طموحاتها نحو مستقبل أفضل وصولاً إلى وحدة دولها.

و تمشياً مع ميثاق جامعة الدول العربية الداعي إلى تحقيق تقارب أوثق و روابط أقوى.

وتوجيها لجهودها إلى ما فيه دعم وخدمة القضايا العربية والإسلامية وافقت فيما بينها على ما يلي:

المادة الأولى: إنشاء المجلس:

ينشأ بمقتضى هذا النظام مجلس يسمى مجلس التعاون لدول الخليج العربية و يشار إليه فيما بعد

بمجلس التعاون.

المادة الثانية: المقر:

يكون مقر مجلس التعاون بمدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية.

المادة الثالثة: اجتماعات مجلس التعاون:

يعقد المجلس اجتماعاته بدولة المقر وله أن يجتمع في أي من الدول الأعضاء.

المادة الرابعة: الأهداف:

تتمثل أهداف مجلس التعاون الأساسية فيما يلي :

- تحقيق التنسيق و التكامل والترابط بين الدول الأعضاء في جميع الميادين وصولاً إلى وحدتها.
- تعميق وتوثيق الروابط والصلات وأوجه التعاون القائمة بين شعوبها في مختلف المجالات.
- وضع أنظمة متماثلة في مختلف الميادين بما في ذلك الشؤون الآتية:

*الشؤون الاقتصادية و المالية

*الشؤون التجارية والجمارك والمواصلات

*الشؤون التعليمية والثقافية

*الشؤون الاجتماعية والصحية

*الشؤون الإعلامية والسياحية

*الشؤون التشريعية والإدارية

- دفع عجلة التقدم العلمي والتقني في مجالات الصناعة والتعدين والزراعة والثروات المائية والحيوانية
- و إنشاء مراكز بحوث علمية و إقامة مشاريع مشتركة وتشجيع تعاون القطاع الخاص بما يعود بالخير على شعوبها.

المادة الخامسة: عضوية مجلس التعاون:

يتكون مجلس التعاون من الدول الست التي اشتركت في اجتماع وزراء الخارجية في الرياض بتاريخ

1981/2/4 .

المادة السادسة: أجهزة مجلس التعاون:

يتكون مجلس التعاون من الأجهزة الرئيسية التالية:

- المجلس الأعلى وتتبعه هيئة تسوية المنازعات.

- المجلس الوزاري.

- الأمانة العامة.

و لكل من هذه الأجهزة إنشاء ما تقتضيه الحاجة من أجهزة فرعية.

المادة السابعة: المجلس الأعلى:

المجلس الأعلى هو السلطة العليا لمجلس التعاون ويتكون من رؤساء الدول الأعضاء وتكون رئاسته

دورية حسب الترتيب الهجائي لأسماء الدول.

يجتمع المجلس في دورة عادية كل سنة ويجوز عقد دورات استثنائية بناء على دعوة من أي

الأعضاء، وتأييد عضو آخر.

يعقد المجلس الأعلى دوراته في بلدان الدول الأعضاء.

يعتبر انعقاد المجلس صحيحا إذا حضر ثلثا الدول الأعضاء.

المادة الثامنة : اختصاصات المجلس الأعلى:

يقوم المجلس الأعلى بالعمل على تحقيق أهداف مجلس التعاون خاصة فيما يلي :

- النظر في القضايا التي تهم الدول الأعضاء.

- وضع السياسة العليا لمجلس التعاون والخطوط الأساسية التي يسير عليها.

- النظر في التوصيات والتقارير والدراسات والمشاريع المشتركة التي تعرض عليه من المجلس الوزاري تمهيدا لاعتمادها.

- النظر في التقارير والدراسات التي كلف الأمين العام بإعدادها.

- اعتماد أسس التعامل مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية.

- إقرار نظام هيئة تسوية المنازعات وتسمية أعضائها.

- تعيين الأمين العام.

- تعديل النظام الأساسي لمجلس التعاون .

- إقرار نظامه الداخلي.

- التصديق على ميثاقية الأمانة العامة.

المادة التاسعة: التصويت في المجلس الأعلى:

يكون لكل عضو من أعضاء المجلس الأعلى صوت واحد.

تصدر قرارات المجلس الأعلى في المسائل الموضوعية بإجماع الدول الأعضاء الحاضرة المشتركة

في التصويت و تصدر قراراته في المسائل الاجرائية بالأغلبية.

المادة العاشرة: هيئة تسوية المنازعات:

يكون لمجلس التعاون هيئة تسمى "هيئة تسوية المنازعات" وتتبع المجلس الأعلى.

يتولى المجلس الأعلى تشكيل الهيئة في كل حالة على حدة بحسب طبيعة الخلاف.

إذا نشأ خلاف حول تفسير أو تطبيق النظام الأساسي ولم تتم تسويته في إطار المجلس الوزاري أو

المجلس الأعلى؛ فللمجلس الأعلى إحالته إلى هيئة تسوية المنازعات.

ترفع الهيئة تقريرها متضمنا توصياتها أو فتاها بحسب الحال إلى المجلس الأعلى لاتخاذ ما يراه

مناسبا.

المادة الحادية عشرة: المجلس الوزاري:

يتكون المجلس الوزاري من وزراء خارجية الدول الأعضاء أو من ينوب عنهم من الوزراء، وتكون رئاسته للدولة التي تولت رئاسة الدورة العادية الأخيرة للمجلس الأعلى وعند الاقتضاء للدولة التالية في رئاسة المجلس الأعلى.

يعقد المجلس الوزاري اجتماعاته مرة كل ثلاثة أشهر ويجوز له عقد دورات استثنائية بناء على دعوة أي من الأعضاء وتأييد عضو آخر.

يقرر المجلس الوزاري مكان اجتماع دورته التالية.

يعتبر انعقاد المجلس صحيحاً إذا حضر ثلثا الدول الأعضاء.

المادة الثانية عشرة: اختصاصات المجلس الوزاري:

اقترح السياسات ووضع التوصيات والدراسات والمشاريع التي تهدف إلى تطوير التعاون والتنسيق بين الدول الأعضاء في مختلف المجالات واتخاذ ما يلزم بشأنها من قرارات أو توصيات. العمل على تشجيع وتطوير وتنسيق الأنشطة القائمة بين الدول الأعضاء في مختلف المجالات وتحال القرارات المتخذة في هذا الشأن إلى المجلس الوزاري الذي يرفعها بتوصية إلى المجلس الأعلى لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

تقديم التوصيات للوزراء المختصين لرسم السياسات الكفيلة بوضع قرارات مجلس التعاون موضع

التنفيذ.

تشجيع أوجه التعاون والتنسيق بين الأنشطة المختلفة للقطاع الخاص وتطوير التعاون القائم بين

غرف تجارة وصناعة الدول الأعضاء و تشجيع انتقال الأيدي العاملة من مواطني الدول الأعضاء فيما بينها.

إحالة أي من أوجه التعاون المختلفة إلى لجنة أو أكثر؛ فنية أو متخصصة للدراسة وتقديم

الاقتراحات المناسبة بشأنه.

النظر في الاقتراحات المتعلقة بتعديل هذا النظام ورفع التوصيات المناسبة بشأنها إلى المجلس

الأعلى.

إقرار نظامه الداخلي وكذلك النظام الداخلي للأمانة العامة بترشيح من الأمين العام يعين المجلس

الوزاري الأمناء المساعدين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

اعتماد التقارير الدورية وكذلك الأنظمة واللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية المقترحة

من الأمين العام وكذلك التوصية للمجلس الأعلى بالتصديق على ميزانية الأمانة العامة.

التهيئة لاجتماعات المجلس الأعلى و إعداد جدول أعماله.

النظر فيما يحال إليه من المجلس الأعلى:

المادة الثالثة عشرة: التصويت في المجلس الوزاري:

يكون لكل عضو من أعضاء المجلس الوزاري صوت واحد.

تصدر قرارات المجلس الوزاري في المسائل الموضوعية بإجماع الدول الأعضاء الحاضرة المشتركة

في التصويت وتصدر قراراته في المسائل الاجرائية والتوصيات بالأغلبية.

المادة الرابعة عشرة: الأمانة العامة:

تتكون الأمانة العامة من أمين عام يعاونه أمناء مساعدون وما تستدعيه الحاجة من موظفين

يعين المجلس الأعلى الأمين العام من مواطني دول مجلس التعاون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة

واحدة.

يرشح الأمين العام الأمناء المساعدين.

يعين الأمين العام موظفي الأمانة من بين مواطني الدول الأعضاء ولا يجوز له الاستثناء إلا بموافقة

المجلس الوزاري.

يكون الأمين العام مسؤولاً مباشرة عن أعمال الأمانة العامة وحسن سير العمل في مختلف قطاعاتها ويمثل مجلس التعاون لدى الغير وذلك في حدود الصلاحيات المخولة له.

المادة الخامسة عشرة: اختصاصات الأمانة العامة:

تتولى الأمانة العامة المهام التالية:

- إعداد الدراسات الخاصة بالتعاون والتنسيق والخطط والبرامج المتكاملة للعمل المشترك لدول مجلس التعاون.
- إعداد التقارير الدورية عن أعمال مجلس التعاون.
- متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات المجلس الأعلى والمجلس الوزاري من قبل الدول الأعضاء.
- إعداد التقارير والدراسات التي يطلبها المجلس الأعلى أو المجلس الوزاري.
- إعداد مشروعات اللوائح الإدارية والمالية التي تتمشى مع نمو مجلس التعاون وتزايد مسؤولياته.
- إعداد الميزانيات والحسابات الختامية لمجلس التعاون.
- التحضير للاجتماعات وإعداد جدول أعمال المجلس الوزاري ومشروعات القرارات.
- الاقتراح على رئيس المجلس الوزاري الدعوة لعقد دورة استثنائية للمجلس الوزاري إذا دعت الحاجة إلى ذلك.
- أية مهام أخرى تسند إليها من المجلس الأعلى أو المجلس الوزاري.

المادة السادسة عشرة:

يمارس الأمين العام والأمناء المساعدون وكافة موظفي الأمانة العامة مهام وظائفهم باستقلال تام و عليهم أن يمتنعوا عن أي تصرف يتنافى وواجبات ووظائفهم وألا يفضوا بأسرار أعمالهم سواء أثناء الخدمة أو بعدها.

المادة السابعة عشرة: الامتياز والحصانات:

يتمتع مجلس التعاون وأجهزته في إقليم كل دولة من الدول الأعضاء بالأهلية القانونية وبالامتيازات والحصانات التي يتطلبها تحقيق أغراضه والقيام بوظائفه.

يتمتع ممثلو الدول الأعضاء في المجلس وموظفوه بالامتيازات والحصانات التي تحددها اتفاقية تعقد لهذا الغرض بين الدول الأعضاء كما تنظم العلاقة بين المجلس ودولة المقر باتفاقية خاصة الى أن يتم وضع ونفاذ الاتفاقيتين المشار إليهما في الفقرة 2 من هذه المادة يتمتع ممثلو الدول أعضاء مجلس التعاون وموظفوه بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية الثابتة للهيئات المماثلة.

المادة الثامنة عشرة:

يكون للأمانة العامة ميزانية تساهم فيها الدول الأعضاء بنسب متساوية.

المادة التاسعة عشرة: نفاذ النظام الأساسي:

يدخل هذا النظام حيز التنفيذ من تاريخ التوقيع عليه من قبل رؤساء الدول الست المشار إليها في ديباجة هذا النظام.

تودع النسخة الأصلية من هذا النظام لدى وزارة خارجية المملكة العربية السعودية كجهة إيداع تقوم بتسليم صورة طبق الأصل منه لكل دولة من الدول الأعضاء، لحين قيام الأمانة العامة التي تصبح مودعا لديها.

المادة العشرون : تعديل النظام الأساسي:

لأي دولة عضو طلب تعديل هذا النظام.

يقدم طلب التعديل للأمين العام الذي يتولى إحالته للدول الأعضاء وذلك قبل عرضه على المجلس الوزاري بأربعة أشهر على الأقل.

يصبح التعديل نافذ المفعول إذا أقره المجلس الأعلى بالإجماع.

المادة الحادية والعشرون: أحكام ختامية:

لا يجوز إبداء تحفظ على أحكام هذا النظام.

المادة الثانية والعشرون:

تقوم الأمانة العامة بإيداع وتسجيل نسخ من هذا النظام لدى الجامعة العربية و الأمم المتحدة بقرار

من المجلس الوزاري.

تم التوقيع على هذا النظام في مدينة أبوظبي - الإمارات العربية المتحدة، بتاريخ 21 رجب 1401

هجريّة، الموافق لـ 25 أيار 1981 ميلادي.

الملحق رقم (2)

نص إعلان دمشق، الموقع في العاصمة السورية دمشق، 6 مارس 1991

إن الدول العربية، الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وجمهورية مصر العربية، والجمهورية العربية السورية، المشاركة في اجتماع دمشق، يومي 19 و 20 شعبان 1411 هجرية، الموافق لـ 5 و 6 مارس 1991م.

انطلاقاً من مشاعر الأخوة والتضامن، التي تربط بينها، والتي كفلها تراث عريق من التساند والتكاتف والنضال المشترك، والإحساس العميق بوحدة الآمال والتحديات، وتطابق الغايات، ووحدة المصير، وتعزيزاً لقدراتها على الاضطلاع بمسئوليتها القومية في إعلاء شأن الأمة العربية، وخدمة قضاياها، وصيانة أمنها، وتحقيق مصالحها المشتركة،

وفي إطار من التمسك القوي بالأهداف والمبادئ، التي كرستها المواثيق وقرارات جامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي والأمم المتحدة،

وإدراكاً للتحوّلات العميقة الجارية على المسرح الدولي، والتي تطرح أمام الأمة العربية تحديات

جسيمة، تتطلب مواجهتها أعلى درجات التنسيق والتعاون بين الدول العربية،

وإذ تؤكد من جديد موقفها الراض للنهج العدواني، والانحياز إليه، كالذي حصل خلال العدوان

واحتلال قوات النظام العراقي لدولة الكويت، الذي جاء خروجاً سافراً على كل ما استقر من قواعد وأعراف

عربية وإسلامية ودولية، وأطاح بكثير من مفاهيم ومنجزات العمل العربي المشترك، في وقت كانت الأمة

العربية تحتاج فيه، أكثر من أي وقت مضى، إلى جمع شملها وحشد طاقاتها لرد العديد من المخاطر،

التي لا سابق لها.

كما تعلن ترحيبها بتحرير دولة الكويت، وعودة الشرعية إليها، وتعبّر عن ألمها العميق، وبالغ

حزنها لما تعرّض له الشعب الكويتي الشقيق، من جراء عدوان النظام العراقي عليه. كذلك، تعبّر عن

أسفها الشديد لما تعرّض له الشعب العراقي، من أبشع صور المعاناة، نتيجة عدم اكرتاث القيادة العراقية

بمصالحه، وتؤكد، في هذا الصدد، وقوفها إلى جانب الشعب العراقي في محنته، وحرصها الكامل على وحدة الأراضي العراقية وسلامتها الإقليمية.

وتؤكد الأطراف المشاركة عزمها على السعي إلى إعطاء روح جديدة للعمل العربي المشترك، وإرساء التعاون الأخوي بين أعضاء الأسرة العربية، على قواعد صلبة، تركز على المبادئ التالية:
أولاً: مبادئ التنسيق والتعاون:

يقوم التنسيق والتعاون على الأسس التالية:

1. العمل بموجب ميثاق جامعة الدول لعربية، وميثاق الأمم المتحدة، والمواثيق العربية والدولية الأخرى، واحترام وتعزيز الروابط، التاريخية والأخوية، وعلاقات حسن الجوار، والالتزام باحترام وحدة الأراضي، والسلامة الإقليمية، والمساواة في السيادة، وعدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، والالتزام بتسوية المنازعات بالطرق السلمية.
2. العمل على بناء عربي جديد، من أجل تعزيز العمل العربي المشترك. واعتبار الترتيبات، التي يتم الاتفاق عليها بين الأطراف المشاركة، بمثابة الأساس الذي يمكن البناء عليه من أجل تحقيق ذلك، وترك المجال مفتوحاً أمام الدول العربية الأخرى للمشاركة في هذا الإعلان، في ضوء اتفاق المصالح والأهداف.
3. العمل على تمكين الأمة العربية من توجيه كافة إمكاناتها لمواجهة التحديات، التي يتعرض لها الاستقرار والأمن في المنطقة، ولتحقيق حل عادل وشامل للنزاع العربي - الإسرائيلي وقضية فلسطين، على أساس ميثاق الأمم المتحدة وقراراتها، ذات الصلة.
4. تعزيز التعاون الاقتصادي بين الأطراف المشاركة، وصولاً إلى تجمع اقتصادي فيما بينها، بهدف تحقيق التنمية، الاقتصادية والاجتماعية.
5. احترام مبدأ سيادة كل دولة عربية على مواردها، الطبيعية والاقتصادية.

ثانياً: أهداف التنسيق والتعاون:

1. في المجالين السياسي والأمني:

أ . ترى الأطراف المشاركة، أن المرحلة الحالية، التي أعقبت تحرير الكويت من احتلال قوات النظام العراقي، توفر أفضل الظروف لمواجهة التحديات والتهديدات الأخرى، التي تتعرض لها المنطقة، وفي مقدمتها التحديات الناجمة عن استمرار الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية، وتوطين اليهود فيها. وتعتقد الأطراف المشاركة بأن عقد مؤتمر دولي للسلام، تحت رعاية الأمم المتحدة، هو إطار مناسب لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية، وضمان الحقوق الوطنية للشعب الفلسطيني، على أساس قرارات الأمم المتحدة، ذات الصلة .

ب . تؤكد الأطراف المشاركة احترامها لمبادئ ميثاق جامعة الدول العربية، والتزامها بمعاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية، وعزمها على العمل المشترك لضمان أمن وسلامة الدول العربية .

وإذ تشير، على وجه الخصوص، إلى المادة التاسعة من ميثاق الجامعة العربية، ترى أن وجود القوات المصرية والسورية على أرض المملكة العربية السعودية، ودول عربية أخرى في منطقة الخليج، تلبية لرغبة حكوماتها، بهدف الدفاع عن أراضيها، يمثل نواة لقوة سلام عربية، تعد لضمان أمن وسلامة الدول العربية في منطقة الخليج، ونموذجاً يحقق ضمان فاعلية النظام الأمني العربي الدفاعي الشامل .

كما تؤكد الأطراف المشاركة، أن التنسيق والتعاون بينها، لن يكون موجهاً ضد أي طرف، بل يمكن أن يكون مقدمة لفتح حوار مع الأطراف، الإسلامية والدولية، التي تحترم المصالح العليا للأمة العربية، وتلتزم بمبادئ الشرعية الدولية المستقرة، خاصة ما يتعلق منها باحترام سيادة الدول، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، وتسوية المنازعات بالطرق السلمية .

ج . تسعى الأطراف المشاركة إلى جعل الشرق الأوسط منطقة خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل، خاصة الأسلحة النووية. وتعمل على تحقيق ذلك، من خلال الأجهزة الدولية المعنية.

2. في المجالين الاقتصادي والثقافي:

انسجاماً مع ميثاق جامعة الدول العربية، ومعاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول

الجامعة العربية، وغيرها من اتفاقيات العمل العربي المشترك، تسعى الأطراف المشاركة إلى:

أ . تعزيز قواعد التعاون الاقتصادي في ما بين الأطراف المؤسسة، كخطوة أولى، يمكن البناء عليها مع دول عربية أخرى، بغية توسيع مجالات التعاون ونطاقه .

ب . تبني سياسات اقتصادية، من شأنها تحقيق التنمية، الاقتصادية والاجتماعية، المتوازنة، تمهيداً لإقامة تجمع اقتصادي عربي، لمواجهة التحديات، ومواكبة التطورات، الناتجة من إقامة تجمعات اقتصادية كبرى في العالم .

ج . تشجيع القطاع الخاص في الدول العربية على المشاركة في عملية التنمية، الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك دعم الصلّات بين غرف التجارة والصناعة والزراعة، العربية، وإفساح المجال للمؤسسات، الصغيرة والمتوسطة، للاستفادة من ثمرات التعاون المشترك، بصورة سهلة وملموسة .

د . دعم مراكز البحث العلمي، وتسهيل الاتصالات في ما بينها، وصولاً إلى تمكينها من إعداد الأبحاث المشتركة، التي تحقق التكامل في مجالاته المختلفة .

هـ . الاستفادة من الخبرات والموارد البشرية، في مجال التبادل الثقافي والإعلامي، مع احترام قيم الدول المشاركة وتقاليدها، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية .

3. في مجال مؤسسات العمل العربي المشترك:

دعم الجامعة العربية، والتصدي لكافة المحاولات، التي تستهدف إضعافها أو تفتيتها. وإعادة تأكيد الالتزام والتمسك بالأهداف والمبادئ، التي تضمنتها ميثاق الجامعة، مع إمكانية تطويره، من طريق إضافة ملاحق إليه، بالاستفادة من نتائج أعمال لجنة تعديل الميثاق، بما في ذلك وضع نظام لتسوية المنازعات.

ثالثاً: الإطار التنظيمي للتنسيق والتعاون :

يتم التنسيق والتعاون بين الأطراف المؤسسة، من أجل تحقيق الأهداف المشار إليها، من خلال اجتماعات، تستضيفها، بالتناوب، كل من الدول المشاركة، على مستوى وزراء الخارجية. و الاستعانة بالخبرات والمختصين، لدراسة أوجه التعاون، من أجل التوصل إلى صيغة تعاقدية جديدة للتعاون العربي في ما بينها، تكون مفتوحة لجميع الدول العربية.

رابعاً: أحكام عامة:

جرى توقيع هذا الإعلان، بالأحرف الأولى، في دمشق، على ثماني نسخ أصلية، باللغة العربية، لكل منها نفس الحكمة، بتاريخ 20 شعبان 1411هـ الموافق 6 مارس 1991م. ويصبح هذا الإعلان نافذ المفعول، بعد إقراره أولاً، وتوضع وثائق إقراره لدى وزارة خارجية الجمهورية العربية السورية.

التواقيع:

- راشد عبد الله النعيمي وزير خارجية الإمارات العربية المتحدة .
- الأمير سعود الفيصل وزير خارجية المملكة العربية السعودية .
- مبارك بن علي خاطر وزير خارجية دولة قطر .
- الدكتور عصمت عبد المجيد نائب رئيس مجلس الوزراء، ووزير خارجية جمهورية مصر العربية .
- الشيخ محمد بن مبارك آل خليفة وزير خارجية دولة البحرين .
- يوسف بن علوي بن عبد الله وزير خارجية سلطنة عُمان .
- الشيخ صباح الأحمد الصباح وزير خارجية الكويت .
- فاروق الشرع وزير خارجية الجمهورية العربية السورية.

الملحق رقم (3)

الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون (1981)

بعون الله

إن حكومات الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية تمشيا مع النظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية الداعي إلى تقارب أوثق وروابط أقوى.

و رغبة منها في تنمية وتوسيع وتدعيم الروابط الاقتصادية فيما بينها على أسس متينة لما فيه خير

شعوبها .

و من أجل العمل على تنسيق وتوحيد سياستها الاقتصادية والمالية والنقدية وكذلك التشريعات التجارية

والصناعية والنظم الجمركية المطبقة فيها. فقد اتفقت على ما يلي :

الفصل الأول: التبادل التجاري:

المادة الأولى:

1. تسمح الدول الأعضاء باستيراد المنتجات الزراعية والحيوانية والصناعية ومنتجات الثروات

الطبيعية ذات المنشأ الوطني وتسمح بتصدير تلك المنتجات إلى الدول الأعضاء الأخرى.

2. تعامل جميع المنتجات الزراعية والحيوانية والصناعية ومنتجات الثروات الطبيعية ذات المنشأ

الوطني معاملة المنتجات الوطنية.

المادة الثانية:

1. تعفى من الرسوم ذات الأثر المماثل كافة المنتجات الزراعية والحيوانية والصناعية ومنتجات

الثروات الطبيعية ذات المنشأ الوطني.

2. لا يعتبر من قبيل الرسوم، ما يجبي مقابل خدمة محددة، مثل رسوم الأرضية أو التخزين أو النقل

أو الشحن أو التفريغ، إذا كانت تلك الرسوم مفروضة على السلع الوطنية.

المادة الثالثة:

1. يشترط لاكتساب المنتوجات الصناعية صفة المنشأ الوطني أن لا تقل القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجها في هذه الدول عن (40) في المائة من قيمتها النهائية عند إتمام إنتاجها . كما يشترط ألا تقل نسبة ملكية مواطني الدول الأعضاء في المنشأة الصناعية المنتجة لها عن 51 في المائة .
2. يجب أن تصحب كل سلعة تتمتع بالإعفاء بمقتضى هذه الاتفاقية شهادة منشأ مصدقة من الجهة الحكومية المختصة.

المادة الرابعة:

1. تعمل الدول الأعضاء على وضع حد أدنى لتعريفات جمركية موحدة تطبق تجاه العالم الخارجي.
2. يكون من بين أهداف توحيد التعريفات الجمركية إيجاد حماية للمنتجات الوطنية في مواجهة المنتجات الأجنبية المنافسة.

3. يتم تطبيق التعريفات الجمركية الموحدة تدريجياً خلال خمس سنوات من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية ويتم الاتفاق على الترتيبات التدريجية لتحقيق ذلك خلال سنة من التاريخ المذكور .

المادة الخامسة:

- تمنح الدول الأعضاء كافة التسهيلات لمرور بضائع منتجات أي دولة عضو إلى الدول الأعضاء الأخرى بطريقة العبور (الترانزيت) وتعفيها من كافة الرسوم والضرائب مهما كان نوعها وذلك مع عدم الإخلال بما ورد في الفقرة الثانية من المادة الثانية.

المادة السادسة:

- يحظر المرور (بالترانزيت) البضائع الممنوع إدخالها إلى أراضي أي من الدول الأعضاء الأخرى بموجب أنظمتها المحلية، وتتبادل السلطات الجمركية في الدول الأعضاء قوائم بهذه البضائع.

المادة السابعة:

- تقوم الدول الأعضاء بتنسيق سياساتها وعلاقاتها التجارية تجاه الدول الأخرى والتكتلات

والتجمعات الاقتصادية الإقليمية عملا على إيجاد ظروف وشروط متكافئة في التعامل التجاري معها .

وتحقيقا لهذا الهدف تتخذ الدول الأعضاء التدابير التالية :

1. تنسيق سياسات ونظم الاستيراد والتصدير .
2. تنسيق سياسات تكوين المخزون الغذائي الاستراتيجي .
3. عقد الاتفاقيات الاقتصادية بصورة مشتركة في الحالات التي تتحقق فيها منافع مشتركة للدول الأعضاء .

4. العمل على خلق قوة تفاوضية جماعية لدعم مركزها التفاوضي مع الأطراف الأجنبية في مجال

استيراد احتياجاتها الأساسية وتصدير منتجاتها الرئيسية .

الفصل الثاني: انتقال الأموال والأفراد وممارسة النشاط الاقتصادي:

المادة الثامنة:

تتفق الدول الأعضاء على القواعد التنفيذية الكفيلة بمعاملة مواطني دول مجلس التعاون في أي

دولة من هذه الدول نفس معاملة مواطنيها دون تفریق أو تمييز في المجالات التالية:

1. حرية الانتقال والعمل والإقامة.
2. حق التملك والإرث والإيحاء .
3. حرية ممارسة النشاط الاقتصادي.
4. حرية انتقال رؤوس الأموال .

المادة التاسعة:

تشجع الدول الأعضاء القطاع الخاص فيها على إقامة المشاريع المشتركة بما يؤدي إلى ربط

المصالح الاقتصادية للمواطنين في مختلف المجالات .

الفصل الثالث: التنسيق الإنمائي:

المادة العاشرة:

1. تعمل الدول الأعضاء على تحقيق التنسيق والتجانس بين خططها الإنمائية بهدف الوصول إلى التكامل الاقتصادي فيما بينها.

المادة الحادية عشرة:

1. تعمل الدول الأعضاء على تنسيق سياساتها في مجال الصناعة النفطية بجميع مراحلها من استخراج وتكرير وتسويق وتصنيع وتسعير واستغلال الغاز الطبيعي وتطوير مصادر الطاقة .
2. تعمل الدول الأعضاء على وضع سياسات نفطية موحدة واتخاذ مواقف مشتركة إزاء العالم الخارجي وفي المنظمات الدولية والمتخصصة.

المادة الثانية عشرة:

تحقيقاً للأهداف المنصوص عليها في هذه الاتفاقية تقوم الدول الأعضاء بما يلي :

1. تنسيق النشاط الصناعي ووضع السياسات والوسائل المؤدية إلي التنمية الصناعية وتنوع القاعدة الإنتاجية فيها، على أساس تكاملي.
2. توحيد تشريعاتها وأنظمتها الصناعية وزيادة توجيه أجهزة الإنتاج المحلية فيها لسد احتياجاتها .
3. توزيع الصناعة فيما بينها حسب الميزات النسبية والجدوى الاقتصادية وتشجيع إقامة الصناعات الأساسية والتكميلية فيما بينها.

المادة الثالثة عشرة:

تولي الدول الأعضاء في إطار العمليات التنسيقية أهمية خاصة لإنشاء ودعم المشروعات المشتركة فيما بينها في مجالات الصناعة والزراعة والخدمات برؤوس أموال عامة أو خاصة أو مختلطة لتحقيق التكامل الاقتصادي والتشباك الإنتاجي والتنمية المشتركة على أسس اقتصادية سليمة .

الفصل الرابع: التعاون الفني:

المادة الرابعة عشرة:

تتعاون الدول الأعضاء في استنباط مجالات التعاون الفني المشترك بهدف اكتساب قاعدة ذاتية أصيلة تقوم على دعم وتشجيع البحوث والعلوم التطبيقية والتكنولوجية وتعمل على تطويع التكنولوجيا المستوردة بما يتلاءم مع طبيعة حاجات المنطقة وأهداف التقدم والتنمية فيها .

المادة الخامسة عشرة:

تعمل الدول الأعضاء على إعداد أنظمة وترتيبات وشروط نقل التكنولوجيا واختيار الأنسب منها أو تعديلها بما يلائم احتياجاتها المختلفة ، وتقوم الدول الأعضاء - كلما كان ذلك ممكنا - بإبرام اتفاقيات موحدة لتحقيق هذه الأغراض مع الحكومات أو المؤسسات العلمية أو التجارية الأجنبية .

المادة السادسة عشرة:

تقوم الدول الأعضاء بوضع سياسات وتنفيذ برامج منسقة للتدريب والتأهيل الفني والمهني والحرفي، على كافة الدرجات والمراحل، وتطوير مناهج التعليم على كافة المستويات لربط التعليم والتقنية، باحتياجات التنمية في الدول الأعضاء.

المادة السابعة عشرة:

تعمل الدول الأعضاء على التنسيق فيما بينها في مجال القوى العاملة ووضع معايير وتصنيفات موحدة لمختلف فئات المهن والحرف في القطاعات المختلفة ، تجنباً للمنافسة الضارة فيما بينها وتحقيقاً للاستفادة القصوى من الموارد البشرية المتاحة .

الفصل الخامس: النقل والمواصلات:

المادة الثامنة عشرة:

تعامل الدول الأعضاء وسائط نقل الركاب والبضائع العائدة لمواطني الدول الأعضاء المارة

بأراضيها أو القاصدة لأي منها معاملة وسائط نقل الركاب والبضائع المملوكة لمواطنيها بما في ذلك الإعفاء من كافة الرسوم والضرائب مهما كان نوعها على ألا يتناول ذلك تعاطي النقل الداخلي .

المادة التاسعة عشرة:

1. تتعاون الدول الأعضاء في مجالات النقل البري والبحري والاتصالات - وتعمل على تنسيق وإقامة مشاريع البنية الأساسية ، كالمواني ، والمطارات ، ومحطات الماء ، والكهرباء ، والطرق ، بما يؤدي إلى تحقيق التنمية الاقتصادية المشتركة وترابط النشاطات الاقتصادية .
2. تعمل الدول المتعاقدة في تنسيق سياسات الطيران والنقل الجوي بينها وتطوير مجالات العمل المشترك في مختلف المستويات .

المادة العشرون:

تسمح الدول الأعضاء للبواخر والسفن والقوارب المملوكة لأي منها وحمولتها ، بحرية استخدام التسهيلات المختلفة في موانئها البحرية، وتمنحها نفس المعاملة والأفضليات الممنوحة لمثيلاتها الوطنية سواء عند رسوها في موانئها أو مرورها بها وذلك في مجال الرسوم وخدمات الإرشاد والرسو، والشحن والتفريغ والتحميل على السطح والصيانة والإصلاح وتخزين البضائع والخدمات الأخرى المماثلة .

الفصل السادس: التعاون المالي والنقدي:

المادة الحادية والعشرون:

تسعى الدول الأعضاء إلى توحيد الأنظمة والقوانين المتعلقة بالاستثمار، وذلك من أجل التوصل إلى وضع سياسة استثمارية مشتركة تهدف إلى استثمارها الداخلية والخارجية، بما يخدم مصالحها وتطلعات شعوبها في التنمية والتقدم.

المادة الثانية والعشرون:

تقوم الدول الأعضاء بتنسيق سياساتها المالية والنقدية والمصرفية وزيادة التعاون بين مؤسسات النقد

والبنوك المركزية بما في ذلك العمل على توحيد العملة لتكون متممة للتكامل الاقتصادي المنشود فيما بينها.

المادة الثالثة والعشرون:

تعمل الدول الأعضاء على تنسيق سياساتها على الصعيد الخارجي، في مجال المعونات الدولية والإقليمية للتنمية.

الفصل السابع: أحكام ختامية:

المادة الرابعة والعشرون:

يراعى في تطبيق الاتفاقية وتقرير التدابير المنبثقة عنها ، التفاوت في مستويات النمو بين الدول الأعضاء وأولويات التنمية المحلية فيها . ويجوز منح أي منها إعفاء مؤقتا من تطبيق بعض أحكام الاتفاقية في حالات الضرورة التي تقتضيها أوضاع محلية مؤقتة فيها أو ظروف معينة تواجهها ويكون الإعفاء لمدة محددة، وبقرار من المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية.

المادة الخامسة والعشرون:

لا يجوز أن تمنح دولة عضو أية ميزة تفضيلية لدولة أخرى غير عضو تفوق تلك الممنوحة في هذه الاتفاقية .

المادة السادسة والعشرون:

1. تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول بعد أربعة أشهر من موافقة المجلس الأعلى عليها .
2. يجوز تعديل هذه الاتفاقية بموافقة المجلس الأعلى .

المادة السابعة والعشرون:

تكون الأولوية في التطبيق لأحكام هذه الاتفاقية عند تعارضها مع القوانين والأنظمة المحلية للدول الأعضاء.

تحل الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية محل الأحكام المماثلة لها والواردة في الاتفاقيات الثنائية.

الملحق رقم (4)

الاتفاقية الاقتصادية (المعدلة) بين دول مجلس التعاون (2001)

إن الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية تمشياً مع النظام الأساسي لمجلس التعاون الداعي إلى تقارب أوثق وروابط أقوى بين دول المجلس.

وفي ضوء مراجعة الإنجازات الاقتصادية التي تمت منذ قيام المجلس، واستكمالاً لما حققته الاتفاقية

الاقتصادية الموقعة بين دول المجلس عام 1981 من تنمية وتوسيع وتدعيم للروابط الاقتصادية فيما

بينها، و تقريب لسياساتها الاقتصادية والمالية والنقدية وتشريعاتها التجارية والصناعية والأنظمة الجمركية المطبقة فيها، بما في ذلك الاتفاق على الاتحاد الجمركي.

وسعيًا إلى مراحل متقدّمة من التكامل الاقتصادي تحقق الوصول إلى السوق المشتركة والاتحاد النقدي و الاقتصادي بين دول المجلس ضمن برنامج زمني محدّد ، مع تعزيز آليات السوق في اقتصاد دول المجلس وتنمية دور القطاع الخاص فيها.

ورغبة في تعزيز اقتصاد دول المجلس في ضوء التطوّرات الاقتصادية العالمية وما تتطلبه من تكامل أوثق بين دول المجلس يقوّي من موقفها التفاوضي وقدرتها التنافسية في الأسواق الدولية. و استجابة إلى تطلّعات وآمال مواطني دول المجلس في تحقيق المواطنة الخليجية بما في ذلك المساواة في المعاملة في التنقل و الإقامة والعمل والاستثمار والتعليم والصحة والخدمات الاجتماعية. فقد اتفقت على ما يلي :

الفصل الأول: التبادل التجاري:

المادة الأولى: الاتحاد الجمركي:

يتم التبادل التجاري بين دول المجلس ضمن اتّحاد جمركي يُطبّق في موعد أقصاه الأول من يناير عام 2003م، و يتضمن كحدّ أدنى:

- أ. تعرفّة جمركية موحدة تجاه العالم الخارجي.
- ب. أنظمة وإجراءات جمركية موحدة.
- ج. نقطة دخول واحدة يتم عندها تحصيل الرسوم الجمركية الموحدة.
- د . انتقال السلع بين دول المجلس دون قيود جمركية أو غير جمركية، مع الأخذ في الاعتبار تطبيق أنظمة الحجر البيطري والزراعي، والسلع الممنوعة والمقيدة.
- هـ. معاملة السلع المنتجة في أيّ من دول المجلس معاملة المنتجات الوطنية.

المادة الثانية: العلاقات الاقتصادية الدولية:

بهدف إيجاد شروط أفضل وظروف متكافئة في التعامل الاقتصادي الدولي تقوم الدول الأعضاء برسم سياساتها و علاقاتها الاقتصادية بصفة جماعية تجاه الدول والتكتلات والتجمعات الإقليمية الأخرى والهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية.

وتتخذ الدول الأعضاء التدابير اللازمة لتحقيق هذا الهدف بما في ذلك:

- أ. اتباع إستراتيجية تفاوضية بصفة جماعية تدعم المركز التفاوضي لدول المجلس.
- ب. عقد الاتفاقيات الاقتصادية بصفة جماعية مع الشركاء التجاريين.
- ج. توحيد إجراءات ونظم الاستيراد والتصدير.
- د. توحيد سياسات التبادل التجاري مع العالم الخارجي.

الفصل الثاني: السوق الخليجية المشتركة:

المادة الثالثة:

يُعامل مواطنو دول المجلس الطبيعيون والاعتباريون في أي دولة من الدول الأعضاء نفس معاملة مواطنيها دون تفریق أو تمييز في كافة المجالات الاقتصادية ولاسيما:

1. التنقل والإقامة.
2. العمل في القطاعات الحكومية والأهلية.
3. التأمين الاجتماعي والتقاعد.
4. ممارسة المهن والحرف.
5. مزاولة جميع الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية والخدمية.
6. تملك العقار.
7. تنقل رؤوس الأموال.

8. المعاملة الضريبية.

9. تداول وشراء الأسهم وتأسيس الشركات.

10. التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية.

وتتفق الدول الأعضاء على استكمال القواعد التنفيذية الكفيلة بتنفيذ ذلك وتحقيق السوق الخليجية

المشتركة.

الفصل الثالث: الاتحاد النقدي والاقتصادي:

المادة الرابعة: متطلبات الاتحاد النقدي والاقتصادي:

بهدف تحقيق الاتحاد النقدي والاقتصادي بين دول المجلس بما في ذلك توحيد العملة، تقوم الدول

الأعضاء وفق جدول زمني محدد بتحقيق متطلبات هذا الاتحاد بما في ذلك إحراز مستوى عالٍ من

التقارب بين الدول الأعضاء في كافة السياسات الاقتصادية ، لاسيما السياسات المالية والنقدية،

والتشريعات المصرفية ، ووضع معايير لتقريب معدّلات الأداء الاقتصادي ذات الأهمية لتحقيق الاستقرار

المالي والنقدي، مثل معدّلات العجز والمديونية والأسعار.

المادة الخامسة: البيئة الاستثمارية:

بهدف تنمية الاستثمارات المحلية والبيئية والخارجية في دول المجلس ، وتوفير بيئة استثمارية

تتسم بالشفافية والاستقرار، تتفق الدول الأعضاء على اتخاذ الإجراءات التالية:

1. توحيد أنظمتها وقوانينها المتعلقة بالاستثمار.

2. معاملة الاستثمارات المملوكة لمواطني دول المجلس الطبيعيين والاعتباريين المعاملة الوطنية في

جميع الدول الأعضاء.

3. تكامل الأسواق المالية في دول المجلس وتوحيد السياسات والأنظمة المتعلقة بها.

4. تبني مواصفات ومقاييس موحدة لجميع السلع وفقاً للنظام الأساسي لـ "هيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون".

المادة السادسة: المعونات الدولية والإقليمية:

تتسق الدول الأعضاء سياساتها على الصعيد الخارجي في مجال تقديم المعونات الدولية والإقليمية للتنمية.

الفصل الرابع: التكامل الإنمائي:

المادة السابعة: التنمية الشاملة:

تتبنى الدول الأعضاء السياسات اللازمة لتحقيق مسيرة تنمية متكاملة لدول المجلس في كافة المجالات وتعميق التنسيق بين الأنشطة التي تتضمنها خطط التنمية الوطنية، بما في ذلك تنفيذ "استراتيجية التنمية الشاملة بعيدة المدى لدول مجلس التعاون".

المادة الثامنة: التنمية الصناعية:

أ. تتبنى الدول الأعضاء السياسات اللازمة لزيادة مساهمة قطاع الصناعة في الاقتصاد ، وتنسيق النشاط الصناعي بينها على أساس تكاملي، بما في ذلك تنفيذ "الإستراتيجية الموحدة للتنمية الصناعية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية".

ب. تقوم الدول الأعضاء بتوحيد التشريعات والأنظمة الصناعية فيما بينها، بما في ذلك نظم تشجيع الصناعة ومكافحة الإغراق و الإجراءات الاحترازية.

المادة التاسعة: النفط والغاز والموارد الطبيعية:

بهدف تحقيق التكامل بين دول المجلس في مجالات الصناعة البترولية و المعدنية والموارد

الطبيعية الأخرى و تعزيز الوضع التنافسي لدول المجلس:

1. تتبنى الدول الأعضاء سياسات تكاملية في جميع مراحل صناعة النفط والغاز والمعادن بما يحقق

الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية مع مراعاة الاعتبارات البيئية ومصالح الأجيال القادمة.

2. تضع الدول الأعضاء سياسات موحدة للنفط والغاز وتتبنى في هذا المجال مواقف مشتركة إزاء

العالم الخارجي وفي المنظمات الدولية والمتخصصة.

3. تتعاون الدول الأعضاء وشركات النفط والغاز العاملة فيها لدعم وتطوير الأبحاث في مجالات

النفط والغاز والموارد الطبيعية وتعزيز التعاون مع الجامعات في هذه المجالات.

المادة العاشرة: التنمية الزراعية:

تتبنى الدول الأعضاء السياسات اللازمة لتحقيق التكامل الزراعي بين دول المجلس والاستخدام

الأمثل طويل المدى للموارد المتاحة خاصة المياه، بما في ذلك تنفيذ "السياسة الزراعية المشتركة لدول

المجلس" والأنظمة ذات العلاقة في دول المجلس.

المادة الحادية عشرة: حماية البيئة:

تتبنى الدول الأعضاء السياسات و الآليات اللازمة لحماية البيئة وفق الأنظمة والقرارات الصادرة في

إطار مجلس التعاون بهذا الشأن، باعتبارها تمثل الحد الأدنى للتشريعات والأنظمة الوطنية.

المادة الثانية عشرة: المشروعات المشتركة

بهدف دعم الترابط الإنتاجي بين دول المجلس والاستفادة من اقتصاديات الحجم فيها، وتحقيق

التكامل الاقتصادي و تحسين توزيع مكاسبه بينها، تقوم الدول الأعضاء باتخاذ التدابير اللازمة لدعم

وتمويل وإقامة المشروعات المشتركة الخاصة والعامة بما في ذلك:

1. تبني سياسات اقتصادية تكاملية بين دول المجلس في مشروعات البنية التحتية والخدمات الأساسية كالنقل والاتصالات والكهرباء وتقنية المعلومات والمشروعات الصحية والتعليمية والسياحية وصناعة النفط والغاز.
2. تأسيس المشروعات المشتركة على أسس تراعي المزايا النسبية لدول المجلس.
3. توفير حوافز إضافية للقطاع الخاص لإقامة المشروعات المشتركة التي تؤدي إلى ربط المصالح الاقتصادية للمواطنين في دول المجلس.
4. إزالة المعوقات الإجرائية التي تتعرض لها المشروعات المشتركة ومعاملتها معاملة المشروعات الوطنية كحدّ أدنى.

الفصل الخامس: تنمية الموارد البشرية:

المادة الثالثة عشرة: الاستراتيجية السكانية:

- تقوم الدول الأعضاء بتنفيذ "الإطار العام للاستراتيجية السكانية لدول مجلس التعاون" وتبني السياسات اللازمة لتحقيق تنمية الموارد البشرية و الاستخدام الكامل والأمثل لها، وتوفير الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية، وتعزيز دور المرأة في التنمية، وإحراز التوازن في التركيبة السكانية وقوة العمل بما يكفل تجانس المجتمع في دول المجلس ويؤكد هويته العربية والإسلامية ويحافظ على استقراره وتماسكه.
- #### المادة الرابعة عشرة: محو الأمية وإلزامية التعليم الأساسي:

1. تتبنى الدول الأعضاء البرامج اللازمة للمحو الشامل للأمية في جميع دول المجلس ضمن جدول زمني محدّد وسن التشريعات اللازمة لذلك.
 2. تضع الدول الأعضاء برنامجاً زمنياً لتنفيذ إلزامية التعليم الأساسي وسن التشريعات الكفيلة بذلك.
- #### المادة الخامسة عشرة: التعليم:

1. تتعاون الدول الأعضاء في تطوير برامج ومناهج التعليم العام والعالي والفني لضمان مستوى عالٍ لمحتواها العلمي والتلاؤم مع احتياجات التنمية في دول المجلس.
2. تقوم الدول الأعضاء بتحقيق التكامل بين جامعات دول المجلس في جميع المجالات.
3. تضع الدول الأعضاء السياسات والآليات المناسبة لتحقيق التوافق بين مخرجات التعليم الجامعي والبحث العلمي والتقني من جهة واحتياجات سوق العمل والتنمية الاقتصادية من جهة أخرى.

المادة السادسة عشرة: توطين القوى العاملة:

1. تتخذ الدول الأعضاء السياسات اللازمة لتطوير وتوحيد أنظمة وتشريعات العمل فيها، وإزالة العقبات التي تعترض انتقال الأيدي العاملة الوطنية فيما بين دول المجلس، واعتبار مواطني دول المجلس العاملين في غير دولهم ضمن النسب المطلوبة لتوطين العمالة.
2. تتبنى الدول الأعضاء معايير موحدة للتصنيف و التوصيف المهني لجميع فئات المهن و الحرف في القطاعات المختلفة، وتقوم بتطوير وتبادل المعلومات المتعلقة بسوق العمل في دول المجلس بما في ذلك معدلات البطالة وفرص العمل والبرامج التدريبية.

المادة السابعة عشرة: زيادة مساهمة الأيدي العاملة الوطنية وتدريبها:

- أ. تقوم الدول الأعضاء بوضع سياسات فعالة لزيادة مساهمة الأيدي العاملة الوطنية في سوق العمل، خاصة في الوظائف ذات المهارات العالية، وتتبنى برامج فعالة لرفع مستوى مهارات الأيدي العاملة الوطنية و إنشاء برامج التدريب على رأس العمل والمساهمة في تمويلها وتقديم الحوافز للراغبين في العمل في القطاع الخاص، وربط المساعدات الممنوحة للقطاع الخاص بتبني برامج توظيف وتدريب الأيدي العاملة الوطنية.
- ب. تتبنى الدول الأعضاء السياسات اللازمة لترشيد استقدام الأيدي العاملة الوافدة.

الفصل السادس: مجالات البحث العلمي والتقني:

المادة الثامنة عشرة: البحث العلمي والتقني:

تقوم الدول الأعضاء بدعم البحث العلمي والتقني المشترك وتطوير قاعدة علمية وتقنية ومعلوماتية ذاتية مشتركة باعتبارها من الأولويات الأساسية للتنمية ، بما في ذلك تبني السياسات التالية:

1. زيادة التمويل المخصص لمجالات البحث العلمي والتقني.
2. تشجيع القطاع الخاص على المساهمة في تمويل الأبحاث العلمية والتقنية المتخصصة ، ووضع الحوافز اللازمة لذلك.
3. التأكيد على قيام الشركات العالمية العاملة في دول المجلس بتبني برامج متخصصة للبحث العلمي والتقني في الدول الأعضاء.
4. توطين القاعدة العلمية والتقنية والمعلوماتية والاستفادة الكاملة في ذلك من خبرات المنظمات الدولية والإقليمية.

5. تحقيق التكامل بين مؤسسات البحث العلمي في دول المجلس لتطوير وتفعيل القاعدة العلمية والتقنية والمعلوماتية والعمل على إقامة مراكز بحثية مشتركة.

المادة التاسعة عشرة: القاعدة العلمية والتقنية والمعلوماتية:

بهدف تفعيل القاعدة العلمية والتقنية والمعلوماتية تقوم الدول الأعضاء بالتدابير التالية كحدّ أدنى:

1. تحديد آلية لتحقيق الاستفادة من البحث العلمي والتقني في القطاعين العام والخاص والتنسيق المستمر بين أجهزة التنفيذ من جهة ومخرجات القاعدة العلمية والتقنية والمعلوماتية من جهة أخرى.
2. وضع مخرجات القاعدة العلمية والتقنية والمعلوماتية في متناول المتخصصين والباحثين بالإضافة إلى رجال الأعمال والمستثمرين من خلال إجراءات ميسرة.

3. دعم وتطوير مراكز وأنظمة وشبكات المعلومات التقنية، وتبني برامج تسهل نشر وتبادل المعلومات

بين مؤسسات البحث العلمي والتقني في دول المجلس.

المادة العشرون: الملكية الفكرية:

تقوم الدول الأعضاء بوضع برامج لتشجيع الموهوبين ودعم الابتكار والاختراع ، وتتعاون في

مجال الملكية الفكرية وتطوير الأنظمة والإجراءات الكفيلة بحماية حقوق المبدعين و المخترعين ، وتنسق

سياساتها في هذه المجالات تجاه الدول والتجمعات الإقليمية الأخرى والمنظمات الإقليمية والدولية.

الفصل السابع: النقل والاتصالات والبنية الأساسية:

المادة الحادية والعشرون: وسائط النقل:

تعامل الدول الأعضاء وسائط نقل الركاب والبضائع التابعة لأي دولة عضو، المارة بأراضيها أو

القاصدة إلى أي منها، معاملة وسائط النقل الوطنية بما في ذلك مستوى الرسوم والضرائب والتسهيلات.

المادة الثانية والعشرون: خدمات وسائط النقل البحري:

تسمح الدول الأعضاء لوسائط النقل البحري التابعة لأي منها ولحمولتها باستخدام كافة التسهيلات

وبنفس المعاملة والأفضليات الممنوحة لمثيلاتها الوطنية سواء عند رسوها في موانئها أو مرورها بها، بما

في ذلك الرسوم والضرائب وخدمات الإرشاد والرسو والشحن والتفريغ والتحميل والصيانة والإصلاح

والتخزين.

المادة الثالثة والعشرون: تكامل البنية الأساسية:

1. تتبنى الدول الأعضاء سياسات تكاملية في إقامة مشاريع البنية الأساسية كالموانئ والمطارات

ومحطات تحلية المياه والكهرباء والطرق، بما يؤدي إلى تسهيل التبادل التجاري و تحقيق التنمية

الاقتصادية المشتركة وترابط النشاطات الاقتصادية.

2. تقوم الدول الأعضاء باتخاذ الإجراءات الكفيلة بتكامل سياسات الطيران والنقل الجوي بينها.
3. تعمل الدول الأعضاء على تطوير وتكامل وسائل النقل البري والبحري لتسهيل حركة المواطنين والسلع وتحقيق وفورات الحجم.

المادة الرابعة والعشرون: الاتصالات:

تتخذ الدول الأعضاء الإجراءات الكفيلة بتكامل سياسات الاتصالات بما في ذلك خدمات الاتصال الهاتفي والبريد و شبكات المعلومات بما يؤدي إلى تحسين مستوى خدماتها وكفاءتها الاقتصادية ، وتقوية الروابط بين مواطني دول المجلس ومؤسساتها الخاصة والعامة.

المادة الخامسة والعشرون: التجارة الإلكترونية:

تقوم الدول الأعضاء باتخاذ الإجراءات اللازمة لتسهيل التبادل التجاري والتعامل المصرفي عبر وسائل الاتصال الإلكترونية ، وتوحيد التشريعات الخاصة بالتجارة الإلكترونية.

الفصل الثامن: آليات التنفيذ والمتابعة:

المادة السادسة والعشرون: تنفيذ الاتفاقية:

1. تقوم اللجان العاملة في إطار المجلس كل فيما يخصه بتنفيذ هذه الاتفاقية.
2. تقوم الأمانة العامة بمتابعة التنفيذ.
3. توافي الدول الأعضاء الأمانة العامة بتقارير دورية عن تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية والقرارات الصادرة تطبيقاً لها وفي ضوء هذه التقارير يرفع الأمين العام تقريراً دورياً شاملاً إلى المجلس الأعلى، و تضع الأمانة العامة آلية إعداد هذه التقارير ومحتوياتها ومواعيد إتمامها.

المادة السابعة والعشرون: تسوية الخلافات:

1. تنظر الأمانة العامة في دعاوى عدم تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو القرارات المصادق عليها الصادرة تطبيقاً لأحكامها التي يرفعها أي من الجهات الرسمية أو مواطني دول المجلس، وتسعى إلى حلّها ودياً.
2. إذا لم تتمكن الأمانة العامة من التوصل إلى حل ودي تحال الدعوى باتفاق الطرفين إلى مركز التحكيم التجاري لدول المجلس للنظر فيها حسب نظامه فإن لم يتفقا على التحكيم أو كانت الدعوى خارج اختصاص المركز أُحيلت إلى الهيئة القضائية المنصوص عليها في الفقرة (3) من هذه المادة.
3. تُشكّل هيئة قضائية مختصة كلما دعت الحاجة للنظر في الدعاوى الناشئة عن تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو القرارات الصادرة تطبيقاً لأحكامها. وتقوم لجنة التعاون المالي والاقتصادي باقتراح نظام هذه الهيئة.
4. إلى أن يتم العمل بنظام الهيئة القضائية المنصوص عليها في الفقرة (3) من هذه المادة تحال الدعاوى التي لا يتفق الطرفان فيها على التحكيم ولا تتمكن الأمانة العامة من تسويتها ودياً إلى اللجان المختصة في إطار المجلس للبت فيها.

الفصل التاسع: أحكام ختامية:

المادة الثامنة والعشرون: المصادقة والنشر:

تتخذ الدول الأعضاء الإجراءات اللازمة للمصادقة على هذه الاتفاقية والقرارات الصادرة تطبيقاً لأحكامها والقيام بنشرها بوسائل النشر الرسمية ووضعها موضع التنفيذ.

المادة التاسعة والعشرون: سرّيات الاتفاقية:

تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول بعد مصادقة الدول الأعضاء عليها وتقوم الأمانة العامة

بإبلاغ الدول الأعضاء بتاريخ سريان مفعولها.

المادة الثلاثون: الاستثناء:

يجوز منح أي من الدول الأعضاء استثناءً مؤقتاً من تطبيق بعض أحكام الاتفاقية في حالات

الضرورة التي تقتضيها أوضاع محلية مؤقتة فيها أو ظروف معينة تواجهها ويكون الاستثناء لمدة محددة،
وبقرار من المجلس الأعلى.

المادة الحادية والثلاثون: الاتفاقات الثنائية خارج إطار المجلس:

لا يجوز أن تمنح دولة عضو أية ميزة تفضيلية لدولة أخرى غير عضو تفوق تلك الممنوحة في

هذه الاتفاقية، أو أن تبرم أي اتفاق يتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية.

المادة الثانية والثلاثون: أولوية أحكام الاتفاقية:

1. تكون الأولوية في التطبيق لأحكام هذه الاتفاقية عند تعارضها مع القوانين والأنظمة المحلية

للدول الأعضاء.

2. نحل هذه الاتفاقية محل الاتفاقية الاقتصادية الموقعة بين دول المجلس عام 1402 هـ (1981م)،

وتحل الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية محل الأحكام المماثلة لها الواردة في الاتفاقيات الثنائية.

3. إلى أن يتم تطبيق الاتحاد الجمركي لدول المجلس، يستمر العمل بأحكام المادة الثالثة من

الاتفاقية الاقتصادية الموقعة بين دول المجلس عام 1402 هـ (1981م)، و يجوز تعديل نسبة

القيمة المضافة المنصوص عليها في تلك المادة بقرار من لجنة التعاون المالي والاقتصادي.

المادة الثالثة والثلاثون: التعديل والتفسير:

1. لا يجوز تعديل هذه الاتفاقية إلا بموافقة المجلس الأعلى.

2. تُفوّض لجنة التعاون المالي والاقتصادي بتفسير هذه الاتفاقية.

تم التوقيع على هذه الاتفاقية في مدينة مسقط (سلطنة عمان) يوم الاثنين 16 شوال 1422هـ

الموافق 31 ديسمبر 2001م.

صاحب السمو الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة .

عنه صاحب السمو الشيخ مكتوم بن راشد آل مكتوم نائب رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة رئيس

مجلس الوزراء حاكم دبي.

صاحب السمو الشيخ حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين.

خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية

عنه صاحب السمو الملكي الأمير عبد الله بن عبد العزيز آل سعود ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء

ورئيس الحرس الوطني بالمملكة العربية السعودية.

صاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد سلطان عمان.

صاحب السمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر.

صاحب السمو الشيخ جابر الأحمد الجابر الصباح أمير دولة الكويت

عنه معالي الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح رئيس مجلس الوزراء بالنيابة ووزير الخارجية.

قائمة المراجع

I- المراجع المادية :

(*)- باللغة العربية:

1- الكتب:

1. أبو غزالة المشير عبد الحليم، الحرب العراقية الإيرانية (1980-1988). (بدون دار ومكان للنشر)، 1993.
2. إدريس محمد السعيد، النظام الإقليمي للخليج العربي، سلسلة أطروحات دكتوراه (24). مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2000.
3. آغا حسين، أحمد سامح الخالدي، قاسم جعفر، قضايا الخليج العربية، سلسلة الدراسات الإستراتيجية (10). المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1982.
4. الأغبري أكرم عبد الملك، اليمن ودول مجلس التعاون الخليجي. المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1999.
5. باعشن عبد الرحمن علي عبد الرحمن، العمالة الأجنبية وأثرها الاجتماعي والسياسي على منطقة الخليج العربي. مكتبة مدبولي، القاهرة، 1997.
6. البشري محمد الأمين، الأمن العربي: المقومات والمعوقات. مكتبة الملك فهد، الرياض، 2000.
7. بيليس جون، سميث ستيف، عولمة السياسة العالمية، ترجمة: مركز الخليج للأبحاث. مركز الخليج للأبحاث، الإمارات العربية المتحدة، 2004.
8. التميمي عبد المالك خلف، الاستيطان الأجنبي في الوطن العربي. مؤسسة الشراع العربي، الكويت، 1989.
9. الجمالي محمد فاضل، مأساة الخليج والهيمنة الغربية الجديدة. مكتبة مدبولي، (دون مكان النشر)، 1992.

10. حسن إبراهيم محمد، الصراع الدولي في الخليج العربي: العدوان العراقي على الكويت الأبعاد و النتائج العربية والدولية. مؤسسة الشراع العربي، الكويت، 1996.
11. مجموعة باحثين، مستقبل مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، سلسلة محاضرات الإمارات(29). مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبوظبي، 1999.
12. مجموعة باحثين، العمالة الأجنبية في أقطار الخليج العربي . مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1983.
13. خضر بشارة، أوروبا وبلدان الخليج العربية: الشركاء الأبعاد، ترجمة : حسن عبد الكريم قبيسي، الطبعة الثانية. مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1997.
14. دورتي جيمس، بالستغراف روبرت، النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية، ترجمة: وليد عبد الحي. مكتبة شركة كاظمة للنشر والتوزيع، الكويت، 1985.
15. رجب يحي حلمي، أمن الخليج العربي في ضوء المتغيرات الإقليمية والعالمية ، الجزء الأول، الطبعة الثانية. العلم والإيمان للنشر والتوزيع، كفر الشيخ، 2006.
16. رفعت السيد العوضي، إسماعيل علي بسيوني، الاندماج والتحالفات الإستراتيجية بين الشركات في الدول العربية. المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2005.
17. ساعتني أمين، مجلس التعاون الخليجي ومستقبله. دار الفكر العربي، القاهرة، 1997 .
18. السرياني محمد محمود، الحدود الدولية في الوطن العربي: نشأتها وتطورها ومشكلاتها . مكتبة الملك فهد، الرياض، 2001.
19. السمان نبيل، آل سعود، أمريكا، الاحتلال. دار الشهاب، الجزائر، 1991.
20. سويد ياسين، الوجود العسكري الأجنبي في الخليج : واقع وخيارات . مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2004.

21. الشريدة عبد المهدي، مجلس التعاون لدول الخليج العربية: آلياته، أهدافه المعلنة، علاقاته بالمنظمات الإقليمية والدولية. مكتبة مدبولي، القاهرة، 2002.
22. صادق محمد توفيق، التنمية في دول مجلس التعاون، دروس السبعينات وآفاق المستقبل. سلسلة كتب ثقافية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، جويلية 1986.
23. عبد الله عبد الخالق، النظام الإقليمي الخليجي. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1998.
24. عبيد نايف علي، مجلس التعاون لدول الخليج العربية من التعاون إلى التكامل، سلسلة أطروحات الدكتوراه (28)، الطبعة الثانية. مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2002.
25. العجمي ظافر محمد، أمن الخليج العربي تطوره وإشكالياته من منظور العلاقات الإقليمية والدولية، سلسلة أطروحات الدكتوراه (26). مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2006.
26. العيدروس محمد حسن، التطورات السياسية في الإمارات العربية (1932-1971). دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2002.
27. فهمي هويدي، العرب وإيران وهم الصراع وهمّ الوفاق. دار الشروق، بيروت، 1991.
28. كابي طبراني، شتاء الغضب في الخليج، الطبعة الثانية. دار الآفاق الجديدة، المغرب، 1991.
29. كلير مايكل، الحروب على الموارد: الجغرافيا الجديدة للنزاعات العالمية، ترجمة: عدنان حسن. دار الكتاب العربي، بيروت، 2002.
30. كمال أحمد محمد، انفجار الخليج: العراق المغبون وكلمة للتاريخ، مكتبة مدبولي، القاهرة 1991.
31. الكواري علي خليفة، نحو إستراتيجية بديلة للتنمية الشاملة، الملامح العامة لإستراتيجية التنمية في إطار اتحاد أقطار مجلس التعاون وتكاملها مع بقية الأقطار العربية. مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1985.

32. لورانس هنري، اللعبة الكبرى: المشرق العربي والأطماع الدولية ، ترجمة: الأريد عبد الكريم، بودبوس رجب، الطبعة الثانية. دار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، بنغازي، أي النار 1428م (التاريخ المتبع في ليبيا).
33. المبيض وليد خالد، كتن جورج شكري، خيارات إيران المعاصرة: تغريب .. أسلحة.. ديمقراطية . دار علاء الدين، سوريا، 2002.
34. متى أنطوان، الخليج العربي. دار الجيل، بيروت، 1993.
35. مجموعة باحثين، الخليج: تحديات المستقبل . مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبوظبي، 2005.
36. المراكبي السيد عبد المنعم، دول مجلس التعاون الخليجي: الفجوة بين إمكانياتها الاقتصادية وقدراتها السياسية وأثر ذلك على الأمن القومي العربي. مكتبة مدبولي، القاهرة، 1998.
37. مرسي مصطفى بن عبد العزيز، مجلس التعاون الخليجي: الخصوصية الخليجية والمداخل المناسبة لتحقيق التكامل الاقتصادي. [دون دار النشر]، الدوحة، 1982.
38. مرهون عبد الجليل زيد، أمن الخليج بعد الحرب الباردة. دار النهار للنشر، بيروت، 1997.
39. المزروعي محمد سالم عبيد، التطور السياسي في دول مجلس التعاون الخليجي من مطلع التسعينات...دراسة مقارنة في دور المؤسسة التشريعية. دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.
40. مصباح زايد عبيد الله، السياسة الدولية بين النظرية والممارسة. دار الرواد، ليبيا، 2002.
41. مصباح عامر، الاتجاهات النظرية في تحليل العلاقات الدولية . ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
42. مقلد إسماعيل صبري، العلاقات السياسية الدولية: دراسة في الأصول والنظريات. ذات السلاسل للنشر، الكويت، 1985.
43. -، -، نظريات السياسة الدولية: دراسة تحليلية مقارنة. ذات السلاسل للنشر، الكويت، 1982.

44. مهنا محمد نصر ، دليل الخليج العربي: دراسة تاريخ العلاقات الدولية والإقليمية . المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، (دون سنة النشر).

45. النعيمي عبد الرحمان محمد ، الصراع على الخليج العربي . المركز العربي الجديد للطباعة والنشر، بيروت، 1992.

46. هلال علي الدين، مطر جميل ، النظام الإقليمي العربي ، الطبعة الثالثة. مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2003.

2- المجالات:

1. أبو الفضل محمد، "النزاع بين قطر والبحرين". السياسة الدولية، العدد 111، المجلد 1، 1993.

2. أحمد محمد أنور عبد السلام، "معالم الإستراتيجية الدولية في منطقة الخليج العربي من وجهة النظر الأمريكية والسوفياتية". السياسة الدولية، العدد 68، المجلد 1، 1982.

3. إدريس محمد السعيد، "الإقليمية الجديدة ومستقبل النظم الإقليمية". السياسة الدولية، العدد 138، المجلد 02، 1999.

4. -، -، "دور الأمن والتعاون في تطور مجلس التعاون ككيان إقليمي". المستقبل العربي ، العدد 215، المجلد 19، جانفي 1997.

5. آل نهيان شمة بنت محمد بن خالد، "تداعيات حرب الخليج الثانية على قضايا الأمن السياسي والاجتماعي داخل دول مجلس التعاون الخليجي". المستقبل العربي ، العدد 246، المجلد 22، أوت 1999.

6. بغزوز عمر، "فكرة الأمن الوطني الشامل في مواجهة قلة المناعة والمخاطر والتهديدات في إطار العولمة". الفكر البرلماني، العدد 06، جويلية 2004.

7. التلاوي حسين، "إيران وتخصيب اليورانيوم: الصدمة وسيناريوهات المستقبل". دراسات إستراتيجية، العدد 02، جوان 2006، الجزائر.

8. حنبي أحمد أبو الحسن، "دول التعاون الخليجي وقضايا الدفاع المشترك". السياسة الدولية، العدد 80، أبريل 1985.
9. الخطيب عمر إبراهيم، "التنمية والمشاركة في أقطار الخليج العربية". المستقبل العربي، العدد 40، المجلد 5، جوان 1982.
10. خليل محمود، "التوازن العسكري في الشرق الأوسط في مرحلة ما بعد 11 سبتمبر 2001". السياسة الدولية، العدد 150، المجلد 37، أكتوبر 2002.
11. رسلان هاني، "التحرك الخليجي في مواجهة الأزم ة". السياسة الدولية، العدد 103، المجلد 01، 1991.
12. زهران جمال علي، "الدور الروسي في توازن أمن الخليج العربي". السياسة الدولية، العدد 122، المجلد 2، 1995.
13. الظاهر أحمد، "العمالة الوافدة في أقطار الخليج العربي". المستقبل العربي، العدد 63، المجلد 7، ماي 1984.
14. عبد الرحمان أسامة، "مجلس التعاون الخليجي: توجه نحو الاندماج أم نحو الانفراط؟". المستقبل العربي، العدد 218، المجلد 19، أبريل 1997.
15. عبد الله عبد الخالق، النظام الإقليمي الخليجي. السياسة الدولية، العدد 114، أكتوبر 1993.
16. -، "النفط والنظام الإقليمي الخليجي". المستقبل العربي، العدد 181، المجلد 16، مارس 1994.
17. العقاد صلاح، "جذور الوحدة وعوامل التفكك في الخليج العربي 1968-1971". السياسة الدولية، العدد 57، جوان 1979.
18. عليوة السيد، "أمن الخليج بعد الثورة الإيرانية". السياسة الدولية، العدد 57، جويلية 1979.

19. عوض محسن، "محاولات التكامل الإقليمي العربي في الوطن العربي". المستقبل العربي، العدد 121، مارس 1989.
20. غالي بطرس بطرس، "الأمن وحفظ السلام في إفريقيا". السياسة الدولية، العدد 79، جانفي 1985.
21. فاصلة عبد المجيد، "مجلس التعاون الخليجي: أبعاده السياسية والأمنية والاقتصادية". المجلة الجزائرية للعلاقات الدولية، العدد 01، الفصل الأول، 1986.
22. مجدي علي عطية، "الفاعلية العسكرية لدول الخليج والتهديدات الإيرانية". السياسة الدولية، العدد 85، المجلد 2، 1986.
23. محمود أحمد إبراهيم، "البرنامج النووي الإيراني: التطور والدوافع والدلالات الإستراتيجية". السياسة الدولية، العدد 131، المجلد 01، 1998.
24. المديرس فلاح عبد الله، "الشيعة في المجتمع البحرين والاحتجاج السياسي". السياسة الدولية، العدد 130، المجلد 2، 1997.
25. المديرس فلاح عبد الله، "الشيعة في المجتمع الكويتي (دراسة اجتماعية - سياسية)". السياسة الدولية، العدد 23، المجلد 1، 1996.
26. مقلد إسماعيل صبري، "مسألة أمن الخليج.. الأبعاد الإستراتيجية والسياسية". السياسة الدولية، العدد 70، المجلد 2، 1982.
27. الموافي عبد الحميد، "مجلس التعاون الخليجي". السياسة الدولية، العدد 65، جويلية 1981.
28. النجار باقر، "آثار لعمالة وافدة أم عواقب لمأزق تنموي: حالة الأقطار العربية الخليجية المصدرة للنفط". المستقبل العربي، العدد 82، المجلد 8، ديسمبر 1985.
29. النفيسي عبد الله فهد، "مجلس التعاون الخليجي : الإطار السياسي والاستراتيجي". الخليج العربي، السنة 15، العدد 01، 1983.

30. نوفل أحمد سعيد، "أرضية الصراع في الخليج". المستقبل العربي، العدد 150، المجلد 14، أوت 1991.

3- الرسائل والمذكرات الجامعية:

1. شيخاوي سليم، الوظيفة الإقليمية لدول مجلس التعاون الخليجي على ضوء التحولات الدولية

الجديدة، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص علاقات دولية، جامعة

الجزائر، الجزائر، 2001.

2. فول مراد، البعد الأمني لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، مذكرة ماجستير في العلوم

السياسية والعلاقات الدولية، تخصص علاقات دولية. جامعة الجزائر، الجزائر، 1995.

4- القواميس والموسوعات:

1. الموسوعة السياسية، أسسها عبد الوهاب الكيالي، الجزء الأول. المؤسسة العربية للدراسات والنشر،

[د. ب. ن]، 1981.

(*) - باللغة الأجنبية:

1-Les livres :

2. **Batistella Dario, Théories des relations internationale, 2^{eme} édition, Corelet imprimeur, S.A, France, 2006.**
3. **Bin Abdullah Mohamed, the Arab Cooperation Council. Maxwell, Air force Base, Alabama, 1986.**
4. **Booth Ken, Smith Steve, International relations theory today, 2ème edition, the Pennsylvania State University Press, Pennsylvania, 1997.**
5. **Corm George, l'Europe et l'Orient. Editions Bouchène, Alger, 1990.**
6. **David Charles.P, Roche John Jack, Théories de la sécurité : Définitions, Approches et Concepts de la sécurité internationale. Edition Montchrestien, E.J.A. Paris, 2002.**
7. **De Senarclens Pierre, Ariffin Yohan, La politique Internationale: théories et enjeux contemporains, 5^{eme} édition. Armon Colin, Paris, 2006.**

8. De Senarclens Pierre, Mondialisation, Souveraineté et théories des relations internationales. Armond Colin, Paris, 1998.
9. E. Long .David, the Persian Gulf: An introduction to its peoples politics and economics. Westview press, USA, 1978.
10. Jandet Noël, un golfe pour trois rêves: le triangle de crise, Iran, Irak, Arabie. Edition l'Harmattan, Paris, 1993.
11. Ramzani Rouhallah, The Gulf Cooperation Council: Record and Analysis, with the assistance of Joseph Kechichian. University Press of Virginia, Virginia, 1988.
12. Kodmani Basma, quelle sécurité pour le golfe. IFRI. Paris.
13. Smouts Marie - Claude, les nouvelles relations internationales, pratiques et théories, Presses de Sciences Po, Paris, 1999.

2- Les périodiques :

1. Charles Philippe David, Afef Bensaïeh, la paix par l'intégration ? Théories sur l'interdépendance et les nouveaux problèmes de sécurité, revue Etudes Internationales, volume XXVIII, n°2, juin 1997.
2. Shahram Chubin, Does Iran want Nuclear Weapons? Survival, vol 37, no 01, spring 1995.
3. Zalmay Khalilzad, the United States and the Persian Gulf: Preventing Regional Hegemony. Survival, vol 37, n 02, summer 1995.

3- Les dictionnaires et les Encyclopédies :

1. Le Petit Robert, dictionnaire alphabétique et analogique de la langue française, édition Firmin-Didol. S. A, Paris, 1979.

II - المراجع الإلكترونية :

1 -باللغة العربية:

أ -الكتب الإلكترونية(PDF):

1. الرئيس رياض نجيب، الخليج العربي ورياح التغيير. رياض الرئيس للكتب والنشر، لندن،

(بدون سنة النشر).

<http://www.al-mostafa.info/data/arabic/depot2/gap.php?file=000249.pdf>.

2. سالينجر بيار، لوران إريك، حرب الخليج: الملف السري، الطبعة 11. شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، 1993.

<http://www.al-mostafa.info/data/arabic/depot2/gap.php?file=004902.pdf>.

3. الطيار لؤي بكر، أمن الخليج العربي، بحوث إستراتيجية (7) لمركز الدراسات العربي-الأوروبي. دار بلال، بيروت، 1999.

<http://www.al-mostafa.info/data/arabic/depot3/gap.php?file=007686.pdf>.

4. مرهون عبد الجليل زيد، أمن الخليج وقضية التسليح النووي. مركز البحرين للدراسات والبحوث، البحرين، 2007.

<http://bcsr.gov.bh/BCSR/Ar/elibrary/Categories/Books/Public/amn.htm>.

5. المناعي علي عبد الله، التكتلات الاقتصادية ودورها في تطوير التجارة البيئية : تقييم تجارة مملكة البحرين البينية مع دول مجلس التعاون الخليجي. الإصدارات العلمية لمركز البحرين للدراسات والبحوث، البحرين، 2005.

<http://bcsr.gov.bh/BCSR/Ar/elibrary/Categories/Books/Public/tktlat.htm>.

ب- المجلات والنشرات الإلكترونية:

1. إبراهيم حسين توفيق، "الخليج ومعضلة البحث عن الأمن". آراء حول الخليج، العدد 41، فيفري، 2008. متوفر على الرابط:

http://www.araa.ae/data/contacts/uploads/araa_41_mag_6134.pdf.

2. الزيات صفوت، "الاتحاد الأوربي وأمن الخليج: تصاعد في التحديات وتراجع في الأدوار". آراء حول الخليج، العدد 41، فيفري 2008. متوفر على الرابط:

http://www.araa.ae/data/contacts/uploads/araa_41_mag_6134.pdf.

3. الصايغ فاطمة، "إيران ودول مجلس التعاون الخليجي قراءة في قمة الدوحة". آراء حول الخليج، العدد 40، جانفي 2008. متوفر على الرابط:

http://www.araa.ae/data/contacts/uploads/araa_40_mag_535.pdf.

4. العيسوي أشرف سعد، "تقييم الأداء الأمني لمجلس التعاون الخليجي خلال ربع قرن". آراء حول

الخليج، العدد 30، مارس 2007. متوفر على الرابط:

[http://www.araa.ae/index.php?sec=ALL+Issues&home=0&sec_typesh&sub_opt=168&frm_action=&frm_module=&frm_show=1.](http://www.araa.ae/index.php?sec=ALL+Issues&home=0&sec_typesh&sub_opt=168&frm_action=&frm_module=&frm_show=1)

5. مراد هاني، "الإرهاب وأمن الخليج". آراء حول الخليج، العدد 41، فيفري 2008. متوفر على

الرابط:

[http://www.araa.ae/data/contacts/uploads/araa_41_mag_6134.pdf.](http://www.araa.ae/data/contacts/uploads/araa_41_mag_6134.pdf)

6. ووكر كليف، "دول الخليج ومكافحة الإرهاب". نشرة الأمن والإرهاب الصادرة عن مركز الخليج

للأبحاث، العدد 02، أفريل 2006. متوفر على الرابط:

[http://www.grc.ae/download_generic.php?file_name=MTUxNTI%3D&PHPSESSID=5d5b427eaca1dc725f9382e8b708dd1d.](http://www.grc.ae/download_generic.php?file_name=MTUxNTI%3D&PHPSESSID=5d5b427eaca1dc725f9382e8b708dd1d)

ج- مقالات الأنترنت المتخصصة:

1- عدنان الهياجنة، مجلس التعاون الخليجي.. العيش تحت هاجس الأمن، متوفر على الرابط:

[http://www.aljazeera.net/NR/exeres/9D517AO-4784-4D36-B08B-C226D1007BOD.htm#0.](http://www.aljazeera.net/NR/exeres/9D517AO-4784-4D36-B08B-C226D1007BOD.htm#0)

2- ريم الرافع، ألف...باء...القواعد العسكرية الأمريكية في المنطقة العربية. متوفر على الرابط:

[http://www.addounia.tv/index.php?d=192&id=795.](http://www.addounia.tv/index.php?d=192&id=795)

3- محمد عبد السلام، الوجود العسكري الأمريكي في الشرق الأوسط..لماذا وكيف؟، متوفر على

الرابط:

[http://www.aljazeera.net/NR/exeres/44F524F4-2571-487D-A5A4_4713B3719F46.htm.](http://www.aljazeera.net/NR/exeres/44F524F4-2571-487D-A5A4_4713B3719F46.htm)

د- المواقع الرسمية ومراكز الأبحاث:

1- البيانات الختامية لقمم المجلس الأعلى لمجلس التعاون الخليجي في دوراته العشرة الأولى خلال

الحرب العراقية الإيرانية، أنظر هذا الرابط على الأنترنت:

[http://www.gcc-sg.org/index.php?action=Sec-Show&ID=5.](http://www.gcc-sg.org/index.php?action=Sec-Show&ID=5)

2- الأمانة العامة لمجلس التعاون الخليجي، مجلس التعاون لدول الخليج العربية عشرون عاما من

الانجازات. متواجد على الرابط:

[http://www.library.gcc-sg.org/Arabic/Books/gcc_20_years/Documents/part2.htm.](http://www.library.gcc-sg.org/Arabic/Books/gcc_20_years/Documents/part2.htm)

3- الأمانة العامة لمجلس التعاون الخليجي، المسيرة والانجاز، الطبعة 02. مركز المعلومات 2007.

متوفر على الرابط:

[http://library.gcc-sg.org/Arabic/Books/ArabicPublish-140.htm.](http://library.gcc-sg.org/Arabic/Books/ArabicPublish-140.htm)

4- مجلس التعاون الخليجي، الأمانة العامة، البيان الختامي للدورة الخامسة عشرة. متوفر على

الرابط:

[http://www.gcc-sg.org/index.php?action=Sec-Show&ID=117.](http://www.gcc-sg.org/index.php?action=Sec-Show&ID=117)

5- مجلس التعاون الخليجي، الأمانة العامة، البيان الختامي للدورة الرابعة والعشرين. متوفر على

الرابط:

[http://www.gcc-sg.org/index.php?action=Sec-Show&ID=126.](http://www.gcc-sg.org/index.php?action=Sec-Show&ID=126)

6- مجلس التعاون الخليجي، الأمانة العامة، البيان الختامي للدورة الثانية عشر. متوفر على الرابط:

[http://www.gcc-sg.org/index.php?action=Sec-Show&ID=114.](http://www.gcc-sg.org/index.php?action=Sec-Show&ID=114)

7- مجلس التعاون الخليجي، الأمانة العامة، البيان الختامي للدورة الثالثة عشر. متوفر على الرابط:

[http://www.gcc-sg.org/index.php?action=Sec-Show&ID=115.](http://www.gcc-sg.org/index.php?action=Sec-Show&ID=115)

8- مجلس التعاون الخليجي، الأمانة العامة، البيان الختامي للدورة الحادية عشر. متوفر على

الرابط:

[http://www.gcc-sg.org/index.php?action=Sec-Show&ID=113.](http://www.gcc-sg.org/index.php?action=Sec-Show&ID=113)

9- مركز الخليج للأبحاث، رصد وتوثيق لما نتج عن مواجهة العنف والإرهاب على أرض المملكة

العربية السعودية خلال عام 2003. الإمارات العربية المتحدة. ص 1. متوفر على الرابط:

http://www.grc.ae/data/digitaldirectory/pdf/Terrorismin_SA_December2003.pdf

10- المنظمة الدولية للأزمات، التحدي الطائفي في البحرين، ترجمة: حسني عاشوري، متوفر على

الرابط:

http://www.aafaq.org/malafat.aspx?id_mlf=10#.

11- مجلس الأمن، قرار مجلس الأمن رقم (1803) خاص بالعقوبات المسلطة على إيران تجاه ملفها

النووي، متوفر على الرابط:

<http://www.daccessdds.un.org/doc/UNDOC/GEN/N08/257/79/PDF/N0825779.pdf?Open>

[Elment](#)

12- مجلس الأمن، قرار مجلس الأمن تجاه إيران في حربها مع العراق :

http://www.un.org/arabic/docs/SCouncil/SC_Res/S_RES_552.pdf.

هـ- معلومات الأنترنت العامة:

1- تلفزيون العربية، حصة ضيف وحوار: الملف النووي الإيراني. تاريخ البث: جويلية 2004، نص

اللقاء متوفر على الرابط :

[http://www.arabiya.net/programs/2004/07/03/4764.htm # 000.](http://www.arabiya.net/programs/2004/07/03/4764.htm#000)

2- تلفزيون العربية، حصة بانوراما: هل تهدد إيران منطقة الخليج العربي ؟ . تاريخ البث (10 ديسمبر

2007)، نص اللقاء متوفر على الرابط :

[http://www.alarabiya.net/programs/2007/12/10/42744.htm#000.](http://www.alarabiya.net/programs/2007/12/10/42744.htm#000)

3- زاهر جاكين، مدير الأهرام للدراسات: المخاوف الخليجية عن النووي الإيراني مشروعة، يومية

إيلاف الإلكترونية. متوفر على الرابط :

[http://www.elaph.com/ElaphWeb/NewsPapers/2008/2/302937.htm.](http://www.elaph.com/ElaphWeb/NewsPapers/2008/2/302937.htm)

4- يومية " إيلاف " الإلكترونية، إيران تعتبر قرار مجلس الأمن بلا قيمة ، متوفر على الرابط:

[http://www.elaph.com/ElaphWeb/Politics/2008/3/309440.htm.](http://www.elaph.com/ElaphWeb/Politics/2008/3/309440.htm)

5- وكالة الأنباء الكويتية، وزراء الخارجية بدول مجلس التعاون الخليجي يدعون إلى حل أزمة الملف

النووي الإيراني سلميا. متوفر على الرابط:

<http://www.news.gov.kw/view.aspx?id=22273> .

6- سويد ياسين، الوجود العسكري الأجنبي في الخليج، واقع وخيارات. معلومات متوفرة على الرابط :

<http://www.lahdah.com/vb/showthread.php?t=28512>.

2- باللغة الأجنبية:

A- Les livres électroniques :

1 - World Bank[WB] , Trade Blocs, regional integration agreements, chapter 01, 2001.

Available at:

http://www.unige.ch/ses/ecopo/demelo/Colroun/RIA/Reading/Trade_Blocs_Chap01.pdf.

B- Les magazines spécialisés :

1 - Alice Landau, conceptualiser l'Union Européenne : apports et limites des théories des relations internationales, Swiss Political Science Review, vol 01. p 2. Disponible sur le lien: <http://www.old.spsr.ch/Archive/vol1/Issue23/Articles.htm>

2 - Mark A. Pollack, International Relations Theory and European Integration, EUI work papers. European University Institute, Italy, 2000. p 05. Available at : <http://www.iue.it/RSCAS/wp-texts/00-55.pdf>.

3 - Ludger Kuhnhardt, the global proliferation of regional integration, ZEI Regional Integration Observer, vol 01, n°1 November 2007. p3. Disponible sur le lien : http://www.zei.de/download/zei_obs/ZEI RIO vol1n01 pdf.

C- Les articles:

1 - Hanna Ojanen, theories at loss? EU-NATO fusion and the "low-politicisation" of security and defence in European integration. Available at : <http://www.isanet.org/noarchive/hannaojanen.html>.

الفهم رسي

الفهرسة

المحتويات	الصفحة
كلمة شكر وعرفان	أ -
الإهداء	ب -
فهرس المحتويات	ج - ز
مقدمة	1
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري للدراسة	10
المبحث الأول: تحديد مفهوم الأمن والتهديدات الأمنية	12
المطلب الأول: تعاريف كلاسيكية للأمن	12
المطلب الثاني: التغير في مفهوم الأمن ومبرراته	14
1- مبررات التغير في مفهوم الأمن	14
أ- التغير في طبيعة الفواعل	15
ب- التغير في طبيعة الوسائل	15
ج- التغير في طبيعة التهديدات	16
2- المفهوم الموسع للأمن	17
المطلب الثالث: مقومات الأمن الوطني	19
المطلب الرابع: مفهوم التهديدات و الأخطار الأمنية	22
1- مفهوم التهديد و مستوياته	22
2- علاقة الخطر بالتهديد	24
المبحث الثاني: مفهوم التكامل و المفاهيم المشابهة	25
المطلب الأول: تعريف التكامل	25
المطلب الثاني: أنواع التكامل الإقليمي والدولي	28
أ- أنواع التكامل حسب المجال	28
ب- أنواع التكامل حسب المراحل	29
المطلب الثالث: علاقة التكامل بالمفاهيم المشابهة	31
أ- بين التعاون والتكامل	31
ب- بين الاندماج والتكامل	32
المبحث الثالث: الحقل النظري التفسيري للدراسة	35
المطلب الأول: أقلمة العلاقات الدولية والاتجاه نحو الكتل	35
المطلب الثاني: أزمة التجارب التكاملية في النموذج النظري	38
المطلب الثالث: تفسير تجربة مجلس التعاون الخليجي من منظور نظريات التكامل	44

- 51 الفصل الثاني: البيئة الإستراتيجية والأمنية لمنطقة الخليج العربية قبل قيام المجلس.
- 52 المبحث الأول: الخصائص الجيوسياسية لمنطقة الخليج العربي.
- 52 المطلب الأول: أهمية الموقع الجغرافي لمنطقة الخليج العربي.
- المطلب الثاني: الخصائص البنوية للأنظمة السياسية لدول الخليج العربية وأثرها على بيئة
- 55 التكامل.
- 56 أ- العربية السعودية.
- 58 ب- الكويت.
- 59 ج- الإمارات العربية المتحدة.
- 62 د- قطر.
- 64 هـ- البحرين.
- 64 و- سلطنة عمان.
- 68 المبحث الثاني: تأثير اكتشاف النفط على دول الخليج العربية.
- 68 المطلب الأول: أثر النفط على اقتصادات دول الخليج العربية.
- 73 المطلب الثاني: المصالح الاستراتيجية للدول العظمى في المنطقة.
- 74 1- المصالح البريطانية.
- 76 2- المصالح الأمريكية.
- 77 أ- مبدأ نيكسون.
- 78 ب- مبدأ كارتر.
- 78 3- المصالح السوفيتية.
- 81 المبحث الثالث: الأوضاع الأمنية الداخلية لدول الخليج العربية قبل قيام المجلس.
- 81 المطلب الأول: النزاعات الحدودية ودور النفط في تحريكها.
- 82 1 -النزاع العراقي-الكويتي.
- 83 2 -النزاع السعودي-الكويتي.
- 84 3 -النزاع السعودي-القطري.
- 84 4 -النزاع السعودي-اليمني.
- 85 5 -النزاع البحريني-القطري.
- 86 6 -النزاع الإماراتي-الإيراني.
- 88 المطلب الثاني: الاختلالات الديمغرافية في المجتمع الخليجي وتأثيراتها الأمنية.
- 88 (*)- الطائفة الشيعية في المجتمع الخليجي.
- 88 أ- شيعة البحرين والوضع الأمني.
- 90 ب- شيعة الكويت ومحاولة الاحتواء.

92	(*)- العمالة الأجنبية الوافدة للمجتمع الخليجي.....
96	المبحث الرابع: التوازنات العسكرية الإقليمية المهددة لدول الخليج العربية.....
96	المطلب الأول: قيام الثورة الإسلامية في إيران عام 1979.....
99	المطلب الثاني: الغزو السوفييتي لأفغانستان عام 1979.....
101	المطلب الثالث: إندلاع الحرب العراقية الإيرانية عام 1980.....
106	الفصل الثالث: تحليل البعد التكاملي للتهديدات الأمنية في تجربة مجلس التعاون الخليجي.....
107	المبحث الأول: ظروف قيام مجلس التعاون الخليجي.....
107	المطلب الأول: خطوات إنشاء مجلس التعاون.....
111	المطلب الثاني: دور العامل الأمني في قيام المجلس.....
111	1 -أسباب والدوافع المعلنة.....
112	2 -أسباب والدوافع غير المعلنة.....
115	المطلب الثالث: ردود الفعل الإقليمية والدولية على قيام المجلس.....
116	أ -الصعيد الخليجي.....
116	ب -الصعيد الإقليمي.....
118	ت -الصعيد العربي.....
118	ث -الصعيد الدولي.....
120	المبحث الثاني: مكانة العامل الأمني في أجندة مجلس التعاون.....
120	المطلب الأول: التعاون في الشؤون الأمنية والدفاعية.....
120	1- التعاون في الشؤون الأمنية الداخلية.....
124	2- التعاون في الشؤون الدفاعية (العسكرية).....
124	أ- إنشاء قوة درع الجزيرة.....
127	ب- السعي لتوحيد نظم الدفاع البحري والجوي.....
128	ج- محاولة تطوير صناعة سلاح خليجية.....
129	المطلب الثاني: مواقف دول المجلس من تطورات الحرب العراقية- الإيرانية.....
133	المطلب الثالث: الغزو العراقي للكويت وحرب الخليج الثانية.....
134	أ - جذور الخلاف العراقي- الكويتي.....
135	ب - دخول العراق إلى الأراضي الكويتية و بداية الغزو.....
136	ت - عاصفة الصحراء وتحرير الكويت.....
136	المطلب الرابع: تأثير الغزو العراقي للكويت على المسار التكاملي للمجلس.....
136	1 -فعالية مجلس التعاون تجاه الأزمة.....
139	2 -التأثيرات الإقتصادية والأمنية لأزمة الخليج الثانية.....

	المبحث الثالث: سياسات مجلس التعاون لمواجهة إعادة تشكل الوضع الأمني بعد حرب الخليج
142	الثانية.....
142	المطلب الأول: الترتيبات الأمنية الجديدة لمجلس التعاون بعد تحرير الكويت.....
148	المطلب الثاني: سياسات مجلس التعاون لمواجهة الحركات الإرهابية.....
148	أ - أعمال العنف والإرهاب في دول المجلس.....
151	ب - سياسات المجلس تجاه حركات العنف والإرهاب.....
153	المطلب الثالث: تعامل مجلس التعاون مع الملف النووي الإيراني.....
154	أ - تطور الملف النووي الإيراني.....
157	ب - المخاوف الخليجية و تعامل دول المجلس مع الملف.....
161	الفصل الرابع: آثار محدودية أداء للوظيفة الأمنية على تطور المجلس كمنظمة إقليمية.....
162	المبحث الأول: حدود أداء التهديدات الأمنية للأثر التكاملي.....
162	المطلب الأول: محدودية أداء مجلس التعاون للوظيفة الأمنية.....
161	1 - من التأسيس عام 1981 حتى غزو الكويت عام 1990.....
165	2 - من بعد تحرير الكويت حتى هجمات 11 سبتمبر 2001.....
166	3 - من هجمات 11 سبتمبر إلى اليوم.....
167	المطلب الثاني: المعوقات البشرية والذاتية لأداء المجلس للوظيفة الأمنية.....
167	أ - نقص العنصر البشري واعتماد الأجانب في الجيوش.....
168	ب - التمسك بالسيادة القطرية ومشاكل الخلافات الحدودية.....
169	ت - إختلاف قادة دول الخليج حول أولويات مصادر التهديد.....
171	المطلب الثالث: المعوقات التقنية والخارجية لأداء المجلس للوظيفة الأمنية.....
171	1 - إختلاف مصادر التهديد.....
	2 - تباين مستوى القوة العسكرية بين دول المجلس وبين القوى الإقليمية قبل حرب الخليج
171	الثانية.....
172	3 - الوجود العسكري الأجنبي في الخليج بعد حرب الخليج الثانية.....
	المبحث الثاني: تواضع الإنجازات على المستويين الاقتصادي والاجتماعي مقارنة بعمر
173	المجلس.....
173	المطلب الأول: مناقشة تنفيذ الاتفاقيتين الاقتصادييتين لعامي (1981 و 2001).....
179	المطلب الثاني: ضعف المشاريع التنموية مقارنة بمستوى الإنفاق على مشاريع التسليح.....
182	المطلب الثالث: تدني مستوى الإنجازات في المجالات الاجتماعية.....
182	1 - مستويات العمالة الوافدة و ما تمثله من تحديات اجتماعية و ثقافية.....
183	2 - زيادة نسبة البطالة المقنعة عند العمالة المواطنة.....

المبحث الثالث: مستويات دور مجلس التعاون في القضايا الإقليمية والدولية.....	184
المطلب الأول: دور مجلس التعاون في حل النزاع الإماراتي الإيراني حول الجزر الثلاثة.....	184
المطلب الثاني: دور المجلس في التعامل مع القضية الفلسطينية.....	187
المطلب الثالث: تعامل مجلس التعاون مع الوضع الأمني في العراق في ظل الاحتلال.....	190
المبحث الرابع: آثار محدودة أداء الوظيفة الأمنية على الوضع الأمني في المنطقة.....	193
المطلب الأول: استمرار أولوية الهاجس الأمني وتناخه.....	193
المطلب الثاني: تعزيز الحماية أو الانتداب غير المباشر بالوجود العسكري الأجنبي في الخليج... ..	198
الخاتمة.....	204
الملاحق.....	211
قائمة المراجع.....	248
الملخصات.....	264

الملخص

- الملخص العربي -

جامعة محمد نبيصر

الموضوع: دور عامل التهديدات الأمنية في تطور

- بسكرة -

العملية التكاملية: دراسة حالة مجلس التعاون الخليجي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

إعداد: بوحاود علي

قسم العلوم السياسية

إشراف: الدكتور بوشوش مصطفى

تهدف هذه الدراسة إلى بحث دور عامل التهديدات الأمنية في تطور العملية التكاملية من خلال دراسة مجلس

التعاون الخليجي كحالة.

حيث ومن خلال التطرق إلى البيئة الأمنية والإستراتيجية لدول الخليج العربية قبل قيام المجلس تبين أنه ونتيجة لجمال التهديدات الداخلية والخارجية ارتأى دول المنطقة إلى التكتل لمواجهة هذه التهديدات بشكل جماعي، ولكن و بمجرد قيام المجلس حتى بدأت الاختلافات تظهر حول عدة مسائل: أمنية، اقتصادية، سياسية، والتي كانت تتطلب آراء مشتركة حتى تدفع بالتعامل إلى الأمام. فعلى الرغم من التهديدات الأمنية الخطيرة التي عاينها وتعيشها دول المجلس إلا أن الاختلاف حول أولوياتها و مصادرها عزز ذلك التماثل و التراخي في تسريع تجربة التكامل؛ فظهرت إنجازات المجلس هزيلة، وأقل بكثير من طموحات شعوب المنطقة.

كما أن التواجد العسكري الأجنبي في الخليج وتزايد - بحسب حرب الخليج الثانية و تأخذ الدول الخليجية من استحالة تحقيق أمها الذاتي ذاتيا- أدى إلى إعادة النظر في شكل و سيادة الدولة الحديثة، فالأصل في الوظيفة الأمنية أنها سيادية و لكن استقالة أو إقالة مجلس التعاون ومن خلاله دوله الأعضاء عن هذه الوظيفة الأمنية رسم عدة علامات استفهام تستدعي المزيد من التركيز والتحليل العميقين في متغيراتها.

-ENGLISH ABSTRACT-

Theme: The role of security threats in the development of the processes of integration; case study:GCC

Prepared by : **BOUHAMED ALI**

Supervisor: **D. BAKHOUCHE MOUSTAPHA**

The University of MOUHAMED

KEIDHER-BISKRA-

Law and political science Faculty

political science department

The goal of this study is to seek the role of the security threats to the development of the processes of integrations, by taking the Gulf Cooperation Council as case of study.

Therefore by the analysis of the security and strategic environment we find like a result, because of several interior and external threats, that lead the countries of the gulf to create the GCC to commonly confront those threats, but, and precisely after the creation of GCC, internal problems begun to start towards several issues: security, economic and political... etc, in the places to make common all the opinions in order to push the process of integration ahead, it is for that - and despite all the dangerous security threats in which the countries of the CCG lived and living inside, the differences between its priorities and its resources stimulated temporization and the lassitude to accelerate the development of GCC.

By consequence, the achievements of GCC, after 27 years of its creation, appeared very discouraging and very less of ambitions of its peoples. also, the foreign military existence in the Gulf and its increase, after the second gulf war and the certitude of impossibility of making safe itself by the GCC countries, entrained the revision of the form and sovereignty of the contemporary State; because the origin of the security function is sovereign but the resignation or the exclusion of CCG to realize this function stimulate several interrogations which demand more concentration and analysis.

-RESUME FRANCAIS-

Le Thème : Le rôle de facteur des menaces sécuritaires
à l'évolution des processus d'intégration, cas d'étude : CCG.

Université de MOUHAMED

KHEIDER-BISKRA-

Préparer par : **BOUHAMED ALI.**

Faculté de Droit et de Sciences Politiques

Superviseur : **D. BAKHOUCHE MOUSTAPHA.**

Département de Sciences Politiques

Le but de cette étude est de chercher le rôle de facteur des menaces sécuritaires à l'évolution des processus d'intégrations, par prendre le conseil de coopération du golfe comme cas d'étude.

Donc, par l'analyse de l'environnement sécuritaires et stratégiques on a trouvé comme résultat, et à cause de plusieurs menaces intérieures et extérieures, que les pays du golfe ont abouti de créer le CCG pour les confronter en commun, mais, et justement après la création de CCG, les problèmes internes ont commencé envers plusieurs questions : sécuritaires, économiques et politiques, à la places de faire approcher tous les opinions afin de pousser le processus d'intégration en avant. C'est pour ça - et malgré toutes les menaces sécuritaires dangereuses dont les pays du CCG sont vécu dedans- les différences entre ses priorités et ses ressources ont stimulé le temporisation et le lambination à accélérer le développement de CCG.

Par conséquences les réalisations de CCG, après 27 ans de sa création, ont apparus très décourageantes et très moins de l'ambitions de ses peuples.

Aussi, l'existence militaire étrangère dans le Golfe et son augmentation, après la deuxième guerre de golfe et la certitude de l'impossibilité de se sécuriser de la part des pays de CCG, sont entraîné la revision de la forme et la souveraineté de l'Etat contemporain; parce que l'origine de la fonction sécuritaire est souveraine, mais la démission ou l'exclusion de CCG à réaliser cette fonction a posé plusieurs points d'interrogations qui stimulent plus de concentration et d'analyse.

الله

نور السموات والأرض

www.Dawah.ws

الرشاد

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد خيضر - بسكرة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم السياسية

عنوان المذكرة:

دور عامل التهديدات الأمنية في تطور العملية التكاملية
دراسة حالة
مجلس التعاون لدول الخليج العربية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية
تخصص علاقات دولية وإستراتيجية

إشراف الأستاذ:
د. بنحوش مصطفى

إعداد الطالب:
بوحامد علي

السنة الجامعية : 2007/2008

مقدمة

لقد أضحي موضوع التكتلات الدولية حقيقة ظاهرة على المستوى العالمي، كما أضحي الحديث عن أهمية هاته التكتلات طاغيا على أغلب خطابات صناع القرار في العالم، ولم يعد الأمر مقتصرًا على دول العالم المتقدم بل تعداه إلى بقية دول العالم " الثالث " نظرا لعدة ظروف و متغيرات أصبح التحكم فيها أو التعامل معها بشكل أحادي (الدولة القومية) صعبا إن لم نقل مستحيلا، ولذا تولت أو أوليت هاته التكتلات سواء كانت ذات طابع دولي أو إقليمي، عام أو خاص، مجموعة مهمات ظلت لفترة طويلة، خصوصا خلال العصر الذهبي للدولة القومية، منيطة وبشكل خاص بـ" الدول " .

كل هذا التحول الذي شهده ويشهده العالم لم يكن ليكون لولا:

✓ التطور الحاصل على مستوى المجتمعات وتشابك وتداخل تفاعلاتها الدولية والوطنية، وزيادة متطلباتها، والتي لم يعد للدولة الوطنية القدرة الكافية على الإيفاء بها وتلبيتها بالفعالية والكفاءة اللازمتين.

✓ الأحداث الدامية التي شهدها العالم في النصف الأول من القرن العشرين وهما الحربين العالميتين الأولى والثانية واللذين كانت نتائجهما من الدمار والخراب بحيث لم تترك مجالاً للتفكير مجدداً في هكذا نوع من الحروب الشاملة، إضافة إلى إرهابات كل الحروب السابقة وخاصة في أوروبا كالحروب الدينية.

لهذا فقد جاءت النظريات الأولى التي تطرقت لموضوع التكامل و الاندماج (الدستورية، الوظيفية الأصلية) في إطار البحث عن أنجع الطرق لإبعاد والحد من لجوء هاته الدول إلى الحروب والتطاحن فيما بينها، فكانت عصبه الأمم ثم الأمم المتحدة على المستوى الدولي، وكانت السوق الأوربية المشتركة (الإتحاد الأوربي حاليا) ومنظمة الدول الإفريقية (الإتحاد الإفريقي حاليا) على المستوى الإقليمي، ثم توالى التجارب التكاملية، والتي حاكت في أغلبها التجربة الأوربية والتي تعد أنجح التجارب التكاملية إلى الآن .

وعلى غرار التجربة الأوروبية و التجارب التكاملية الأخرى، كان للدول العربية نصيب في هذا الاتجاه، فكان من بينها تجربة الإتحاد السوري المصري (الجمهورية العربية المتحدة) سنة 1958 والذي لم يدم أكثر من ثلاث سنوات، واتحاد المغرب العربي، إضافة إلى مجلس التعاون لدول الخليج العربية، هذا الأخير الذي - و بالرغم من كل ما قيل فيه - شكل الاستثناء بين كل التجارب التكاملية العربية؛ على الأقل من ناحية الاستمرارية (la continuité de processus).

هاته التجربة التي ولدت ضمن ظروف داخلية وإقليمية ودولية خاصة، كما مرت خلال مسيرتها بظروف داخلية وإقليمية ودولية خاصة أيضا؛ وكيف لا وهي تتموقع ضمن منطقة وتتربع على جغرافيا جد خاصة كذلك أيضا، فلقد كان قيام مجلس التعاون لدول الخليج العربية في جو مليء بالتهديدات والأخطار الأمنية فمن تهديد النظام الثوري في إيران بتصدير الثورة الإسلامية إلى دول الخليج، إلى الاحتلال السوفييتي لأفغانستان، إلى اندلاع الحرب العراقية الإيرانية إضافة إلى تزامن هذه التهديدات والأخطار المحدقة بدول المجلس مع مجموعة تهديدات اجتماعية داخلية ذات طابع أمني بالدرجة الأولى.

أسباب اختيار الموضوع:

لقد انقسمت أسباب اختيارنا لموضوع " دور عامل التهديدات الأمنية في تطور العملية التكاملية؛ دراسة حالة مجلس التعاون دول الخليج العربية "؛ إلى قسمين أحدهما موضوعي والآخر ذاتي:

فأما الأسباب الموضوعية فنلخصها فيما يلي:

❖ خصوصية التجربة الخليجية بكل ظروفها الداخلية و الإقليمية والدولية منذ التأسيس إلى اليوم .

❖ وضوح الدور الكبير لمتغيرات البعد الأمني في تطور التجربة الخليجية.

❖ عدم تناول هذه الزاوية من الدراسة من قبل الدراسات السابقة أي دور عامل التهديدات الأمنية في تطور تجربة مجلس التعاون الخليجي.

أسباب اختيار الموضوع:

أما عن الأسباب الذاتية؛ فعمليا لا يمكن فصل الجانب الذاتي عن الموضوعي نظرا لتداخل الجانبين في تشكيل التصور النهائي لكيفية اختيار أي موضوع دراسة، ولكن من بين الأسباب الذاتية: الغموض الذي اكتنف قيام ومسيرة مجلس التعاون وخصوصية متغيرات العامل الأمني وتهديدات البيئة الداخلية والخارجية بشكل خاص شكّل لدينا عدة تساؤلات لمعرفة مسارات تطور مجلس التعاون ودور عامل التهديد الأمني في هذا التطور.

أهمية الموضوع:

ويمكن تقسيمها إلى قسمين، قسم نظري وآخر عملي:

فبالنسبة للأهمية النظرية فتتمثل في:

- المزاجية في دراسة مجالين من مجالات العلاقات الدولية: وهما اختصاص الدراسات الأمنية واختصاص التكامل والاندماج؛ وهو الشيء الذي يضيف نوعا من الحداثة في مزاجية هذين الاختصاصين اللذين يبدو ان بعيدين عن بعضهما نوعا ما ولا يُدرّسان إلا منفصلين.
- إعادة بعث وإبراز دور عامل التهديدات الأمنية الداخلية والخارجية في عمليات التكامل مع كل متغيرات هذا الدور؛ وهذا نظرا إلى إغفال الحديث عن دور هذا العامل في جل نظريات التكامل، إضافة إلى إمكانية تفسير وتحليل **نجاح أو فشل** بعض التجارب التكاملية – خاصة على المستوى العربي- باستخدام متغيرات عامل التهديد الأمني.

أهمية الموضوع:

أما أهمية موضوع الدراسة العملية فيمكن تحديدها في:

- إمكانية إعادة النظر في متغيرات البعد الأمني لبيئة التكامل من حيث الدور الإيجابي الذي يمكن أن تلعبه التهديدات الأمنية في مقابل الدور السلبي الذي يلعبه التعامل الخاطئ معها.
- موضوع التهديدات الأمنية و الأخطار المحدقة بعدد الدول سواء كانت هذه الأخطار تقليدية (توازنات إقليمية، دول..)، أو جديدة (إرهاب، هجرة غير شرعية، جريمة منظمة..)؛ بات موضوعا لعدد التحليلات السياسية؛ خصوصا في ظل الحديث عن الاعتماد المتبادل والتعاون فيما بين الدول التي تعاني نفس هذه التهديدات خاصة الجديدة منها، لهذا فدراسة دور عامل التهديدات الأمنية في تطور العملية التكاملية في شكله العام يمكن أن يعطي رد فعل إيجابي تجاه التكامل خصوصا في تجربة المغرب العربي والتي تعيننا نحن المغاربة أكثر من أي تجربة تكاملية أخرى.

إشكالية الدراسة

” ما هي التأثيرات التي أسهمت بها مختلف التهديدات الأمنية في مسيرة تطور مجلس التعاون لدول الخليج العربية“

إشكالية الدراسة

الأسئلة الفرعية:

- ✓ ما هي طبيعة مختلف التهديدات الأمنية التي تواجه المجلس ؟
- ✓ كيف كان تجاوب أعضاء مجلس التعاون مع هذه التهديدات الأمنية ؟
- ✓ ما هو تأثير هذه التهديدات الأمنية ايجابيا وسلبيا مقابل بقية العوامل والظروف المحيطة بالمجلس ؟

فرضيات الدراسة:

و في إطار الإجابة عن هذه الإشكالية نصوغ الفرضيات التالية:

- الصيغ التعاونية التي كانت توّطر دول المجلس قبل إنشائه إضافة إلى التاريخ الموحد و التشابه في أنظمة الحكم و الموارد الاقتصادية كان لها أكبر الأثر في قيام ثم تقدم وتطور المجلس.
- مع زيادة و اختلاف التهديدات والمخاطر الأمنية المحيطة بدول الخليج العربية زاد اقتناعها بضرورة الالتفاف حول تكتل تعزز من خلاله طرق مواجهتها.
- بعد تأسيس المجلس زادت كثافة التهديدات الأمنية من قناعة دول المجلس بضرورة تطوير التعاون إلى تكامل و منه إلى وحدة كاملة.
- تعدد التهديدات الأمنية بين مستوياتها الداخلية و الخارجية وتفاقمها على المستوى الخارجي بشكل خاص أربك سياسات مجلس التعاون و عزز الإحساس بالضعف و من ثمّ كانت هذه التهديدات الأمنية عاملا مثبّطا لتطور المجلس.

منهجية التحليل:

نظرا لمحاولتنا إعطاء دراسة موضوعية بعيدة عن الأحكام العامة أو التجني على طرف أو سبب معين ارتأينا إلى إتباع منهجية تحليل "جدلية" أو "ديالكتيكية" كأحسن طريق للوصول إلى نتائج علمية بعيدة عن مجرد الوصف أو التخمين.

مناهج البحث:

حسب موضوع دراستنا استخدمنا منهج دراسة الحالة؛ و ذلك لسبر أغوار مختلف المتغيرات المتحكمة في الموضوع و هو المنهج الغالب في كل أجزاء الدراسة، كما استعنا بمنهج تحليل المضمون كمنهج مساعد في:

□ تحليل مضمون البيانات الختامية لدورات قمم المجلس الأعلى لمجلس التعاون الخليجي.

□ تحليل مضمون بعض تصريحات المسؤولين الرسميين في المجلس.

هذا و قد استعنا بتقنية السرد كأداة من أدوات المنهج التاريخي و يظهر ذلك خاصة في الفصل الثاني حيث نميل إلى السرد الوصفي نظرا لحديثنا عن البيئة الإستراتيجية و بعض الحقائق الثابتة و المصرح بها.

تقسيم الدراسة:

ارتأينا إلى تقسيم موضوع بحثنا إلى أربعة فصول:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري للموضوع.

الفصل الثاني: البيئة الإستراتيجية والأمنية لمنطقة الخليج العربي قبل قيام المجلس.

الفصل الثالث: تحليل البعد التكاملي للتمديدات الأمنية في تجربة مجلس التعاون الخليجي.

الفصل الرابع: آثار محدودية أداء الوظيفة الأمنية على تطور مجلس التعاون كمنظمة إقليمية.

تقسيم الدراسة:

ارتأينا إلى تقسيم موضوع بحثنا إلى أربعة فصول:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري للموضوع.

- المبحث الأول: تحديد مفهوم الأمن والتهديدات الأمنية.
- المبحث الثاني: مفهوم التكامل والمفاهيم المشابهة.
- المبحث الثالث: الحقل النظري التفسيري للدراسة.

تقسيم الدراسة:

ارتأينا إلى تقسيم موضوع بحثنا إلى أربعة فصول:

الفصل الثاني: البيئة الإستراتيجية والأمنية لمنطقة الخليج العربي قبل قيام المجلس.

المبحث الأول: الخصائص الجيوسياسية لمنطقة الخليج العربي

المبحث الثاني: تأثير اكتشاف النفط على دول الخليج العربية

المبحث الثالث: الأوضاع الأمنية الداخلية لدول الخليج العربية قبل قيام المجلس

المبحث الرابع: التوازنات العسكرية الإقليمية المهددة لدول الخليج العربية

تقسيم الدراسة:

ارتأينا إلى تقسيم موضوع بحثنا إلى أربعة فصول:

الفصل الثالث: تحليل البعد التكاملي للتهديدات الأمنية في تجربة مجلس التعاون الخليجي.

المبحث الأول: ظروف قيام مجلس التعاون الخليجي

المبحث الثاني: مكانة العامل الأمني في أجندة مجلس التعاون

المبحث الثالث: سياسات مجلس التعاون لمواجهة إعادة تشكل

الوضع الأمني بعد حرب الخليج الثانية

تقسيم الدراسة:

ارتأينا إلى تقسيم موضوع بحثنا إلى أربعة فصول:

الفصل الرابع: آثار محدودية أداء الوظيفة الأمنية على تطور مجلس التعاون كمنظمة إقليمية.

المبحث الأول: حدود أداء التهديدات الأمنية للأثر التكاملي

المبحث الثاني: تواضع الإنجازات على المستويين الاقتصادي والاجتماعي مقارنة بعمر المجلس

المبحث الثالث: مستويات دور مجلس التعاون في القضايا الإقليمية والدولية

المبحث الرابع: آثار محدودية أداء الوظيفة الأمنية على الوضع الأمني في المنطقة

النتائج:

(1) كان لخبرة السبعينات التي تميزت بتطوير العلاقات التعاونية بين دول الخليج العربية - المؤسسة فيما بعد لمجلس التعاون الخليجي- أثر كبير في تقريب الرؤى و تحقيق الثقة بين قادة الدول الخليجية، مما ساعد على تحقيق الإجماع لإقامة مجلس التعاون لدول الخليج العربية، حيث كان قادة دول المجلس مقتنعين بالمصير المشترك الذي يواجههم خاصة مع تسليط الضوء على المنطقة بعد اكتشافات النفط ، و التهديدات التي برزت و بشكل متزامن من كافة الاتجاهات.

النتائج

(2) تعددت التهديدات التي زامنت نشأة مجلس التعاون الخليجي بين التهديدات الداخلية و التهديدات الخارجية، و بين التهديدات ذات الطابع العسكري و التهديدات ذات الأصل الاجتماعي و المحتمل تحولها إلى أخطار أمنية.

النتائج

(3) نتيجة للظروف التي نشأ ضمنها مجلس التعاون الخليجي و خوفا من ترجمة هذا المجلس على أنه حلف موجه خاصة ضد إيران و/ أو العراق؛ فقد حاول الزعماء الخليجيون إبراز العامل الاقتصادي و التعاون المشترك في إطار إقليمي منظم و تم تبطين مكانة و دور العامل الأمني حيث لم يأتي النظام الأساسي المنشئ لمجلس التعاون لدول الخليج العربية على ذكره و لو بالتلميح، و هذا ما أدى ببعض الباحثين إلى تأكيد تصريحات بعض المسؤولين الخليجين باعتبار التاريخ و المصير المشترك و الرغبة في تنمية التعاون من أجل الوصول إلى الوحدة هو الهدف الأسمى لقيام المجلس؛ و ذلك يمكن اعتباره إما مدحا مفرطا أو محاولة لتغطية الحقائق الساطعة.

النتائج

- (4) مؤشرات الدور الهام و الأولي للتهديدات الأمنية و جانب تحصين الذات كانت واضحة في دواعي قيام مجلس التعاون و من ذلك :
- تزامن إنشاء المجلس مع الأحداث الإقليمية الثلاثة الخطيرة و هي: نجاح الثورة الإيرانية- احتلال السوفييت لأفغانستان- اندلاع الحرب العراقية الإيرانية.
 - تغييب العامل الأمني في دواعي قيام المجلس من خلال النظام الأساسي خوفا من أن يُفسّر كذلك، و إعلان الاتفاقية الاقتصادية الموحدة سنة 1981 أكبر دليل على ذلك.
 - بداية إنشاء قوة درع الجزيرة - و إن تواضع تعدادها و خبراتها- سنة 1982؛ و ذلك لتعزيز التعاون العسكري و " تأمين الدول الأعضاء ".

النتائج

(5) أدى الخوف من امتداد الحرب العراقية الإيرانية إلى الدول الخليجية إلى لجوء المجلس إلى عسكرة المنطقة عن طريق عقد صفقات التسليح و شراء الأنظمة العسكرية الرقابية طيلة فترة الحرب و التي دامت ثماني سنوات كاملة.

النتائج

(6) لعبت التهديدات الأمنية الداخلية و الخارجية التي واجهت دول الخليج المنشئة لمجلس التعاون دورا إيجابيا جداً في اقتناع الزعماء الخليجين بضرورة التكتل و تطوير التعاون في كافة المجالات لمجابهة هذه التهديدات، لكن و بمجرد نشأة المجلس حتى أخذت نفس تلك التهديدات تعرقل تقدم محاولة التكتل الخليجي خاصة على المستوى الأمني و هذا راجع - في الشق الاستراتيجي- إلى غياب الرؤية الواضحة لأولوية هذه التهديدات و من خلالها مسار التكامل؛ كما قد ترجع إلى غياب الإرادة الصادقة لتطوير هذا التكامل إلى وحدة شاملة.

النتائج

(7) طغيان التهديدات العسكرية الخارجية التي عايشها مجلس التعاون الخليجي منذ تأسيسه إلى اليوم، إضافة إلى تفاوت معاناة دول المجلس الست من هذه التهديدات و عدم الاتفاق على أولوياتها و مدى جديتها و كذا المقاربات التي من خلالها تحيّد هذه التهديدات أثر بشكل ملفت على الوضع الاجتماعي الداخلي فلم يتغير المشهد الاجتماعي الحالي عنه في سنوات الثمانينات بل زاد تدهورا و تفاقما خاصة موضوع العمالة الأجنبية.

النتائج

(8) تميزت فترة الثمانينات بغياب نظام للأمن الخليجي و الذي كان من الممكن الوصول إليه لولا الاختلافات التي كانت تميز سياسات دول الخليج الستة إضافة إلى رؤية كل طرف لطريقة تكوين هذا النظام بين عزله في الدول المنشئة للمجلس و بين المطالب بإدخال القوى الإقليمية خاصة إيران و العراق في مثل هكذا استراتيجيات، و بذلك فوت مجلس التعاون الخليجي فرصة للتطور خاصة على المستوى العسكري الدفاعي.

النتائج

(9) رغم سيطرة مفهوم الأمن الذاتي الذي تميزت به - و بشكل خاص- السياسة السعودية إلا أن اللجوء إلى الخارج سواء في التسلح من مصادر مختلفة أو التماطل في تعزيز قوة درع الجزيرة و زيادة تطويرها عتادا و عدة أخذ يسقط هذه المقولة إلى أن احتل العراق الأراضي الكويتية و لزم الأمر اللجوء إلى تحالف دولي لإخراج القوات العراقية من الكويت؛ و من ثم الارتقاء في أحضان الأجنبي و الأمريكي خاصة سواء في عقد الاتفاقيات الأمنية أو صفقات التسلح إلى أن وصلت حد إقامة القواعد العسكرية و تقديم التسهيلات المجانية؛ لتنتهي تلك المقولة نهائيا.

النتائج

(10) اقتناع الزعماء الخليجيين بعدم جدوى محاولات التأمين الذاتي و قناعتهم بالضعف الذي يعيشونه -سواء على مستوى نقص الخبرة أو ضعف العنصر البشري أو تخوف بعض دول المجلس " الصغيرة " نوعا ما من تزعم السعودية له- جعل من حتمية اللجوء إلى سياسة الحماية الأجنبية مطروحة و بشدة من أغلب الدول الأعضاء في المجلس و إن اختلفت طرق تبنيها.

النتائج

(11) لقد كان الفشل في إقامة منظومة أمنية خليجية و كذا في تطوير التعاون العسكري- كأكبر رهانات المجلس و التي كان يتطلبها الظرف السائد آنذاك كتحديات موجهة مباشرة لدول المجلس- أكبر الأثر في التخاذل و نقص الحماس لتطوير التجربة الخليجية اقتصاديا و سياسيا حيث لاحظنا ضعف الانجازات الخليجية على المستوى الاقتصادي و الذي تميز بسياسة حرق المراحل و لو كان على حساب التطبيق الفعلي و النهائي لكل مرحلة.

النتائج

أما على المستوى السياسي فلاحظنا الروح الانفصالية التي ميزت سياسات دوله سواء تجاه القضايا الإقليمية أو فيما يخص المبادرات ذات الطابع السياسي و التي تميزت بالانفرادية و ليس أقرب إلى الواقع من اتفاق الدوحة الأخير بين الفرقاء اللبنانيين؛ و كأن هناك اقتناعا بعدم جدوى العمل داخل أطر المجلس أو أن فعالية الدول الخليجية الدبلوماسية لا يمكن أن تكون ضمن المجلس؛ حيث بقيت أهمية أن تكون لدول المجلس مواقف و سياسات مشتركة حبيسة اجتماعات القمة و تصريحات المسؤولين الإعلامية.

النتائج

(12) بالرغم من اقتناعنا بخصوصية المحيط و الظروف المحيطة بمجلس التعاون الخليجي خاصة احتوائه لمورد النفط الإستراتيجي و الحيوي و الذي يصعب التحكم في متغيراته التجارية أو السياسية في ظل الهيمنة الأمريكية على المستوى العالمي و نفوذها في منطقة الخليج بشكل خاص إلا أن توفر هامش كبير من المناورة لتطوير التكامل و عدم وجود أي مؤشرات واقعية لإعاقة الولايات المتحدة الأمريكية لهذا التكامل يدحض أي إدعاء بأن الضعف الذي يظهر على مجلس التعاون موضوعي و لا يخضع للمتغيرات الذاتية.

النتائج

و في الأخير يمكن القول أن أداء التهديدات الأمنية لدور إيجابي في التكامل يبقى رهينا لتوفر مجموعة شروط من أهمها:

- الرؤية المشتركة و الإدراك الموحد لهذه التهديدات الأمنية.
- الاقتناع بضرورة العمل و التعاون المشترك في إطار التكتل من خلال تطبيق منهج وظيفي واضح المعالم لتحديد هذه التهديدات.
- الإرادة السياسية الضامنة للعمل المتواصل من أجل تطوير التكامل إلى وحدة سياسية كاملة و ذلك عبر التطبيق الفعلي لمراحل المنهج الوظيفي.

شكرا لكم على حسن الإصغاء
و على الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

